جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولـــة ومؤسســـات

الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

من تقديم الطالبين:

- سماتي نورالدين
- جـــراي حســن

تحت إشراف الأستاذة:

- الدكتورة: موساوي مليكة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
أعمر الشريف أسيا	المدية	دكتورة	رئيسا
لازار سميرة	المدية	دكتورة	مناقشا
موساوي مليكة	المدية	دكتورة	مشرفا

السنة الدراسية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على اتمام هذا البحث المتواضع والذي نأمل أن نكون حققنا الغاية المرجوة منه.

بداية نوجه شكرنا وامتنانا الى الأستاذة

"موساوي مليكة"

التي تفضلت بالإشراف على هذه الدراسة والتي لم تبخل علينا في تقديم النصح والارشاد، وكل التوجيهات التي أفادتنا

فلها فائق التقدير والاحترام.

كما نتقد بالشكر الى جميع الاساتذة والعاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية.

و نعزز شكرنا لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع.

الإهـــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٢٣﴾﴾

[سورة الإسراء:23].

إلى من أوصاني بهما القران الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا

إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب

أمي العزيزة الغالية أطال الله في عمرها

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس والذي جعلني

أعرف معنى التحدي والنجاح الذي آمل أن يراني دوما في الطليعة

إليك أبي العزيز الغالي أطال الله في عمرك

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي أسأل الله أن ينير دربكم في كل خير

إلى أعز الناس إلى قلبي وشريكة حياتي التي دفعتني دفعا، وكانت لي السند والمشجع على إتمام

هذا العمل إلى زوجتي الغالية جعل الله السعادة لا تفارقك

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة رياحين حياتي وزينة الحياة الدنيا أبنائي الأعزاء **سجود الهدى وأشرف عبد المعز**

والى كل فرد من عائلتي الكبيرة

إلى كل الزملاء والأحبة والأصدقاء الذين ساندوني ودفعوا بي إلى النجاح

إلى كل أساتذة كلية الحقوق

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل من عملي هذا نفعا يستفيد منه كل طالب علم

نورالدين

الإهداء

قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [سورة الإسراء:24].

"الى روح والدي الطاهرتين "

"إلى زوجتي"

إلى زوجتي ورفيقة دربي

وأبنائي الاعزاء ملاك ، محمد ، عبد الصمد

إلى كل الزملاء والأحبة والأصدقاء الذين ساندوني ودفعوا بي إلى النجاح

إلى كل أساتذة كلية الحقوق

حسن

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ع : العدد
ص : الصفحة
د.ط : دون طبعة
دج : دينار جزائر
ق إ م إ : قانون الاجراءات المدنية و الادارية

مقـــدمـــــــة

مقدمـــــة

يشكل مجال الصفقات العمومية مجالا استراتيجيا في الاقتصاد الوطني، لذا تعتبر الصفقات العمومية من أهم عقود القانون العام، إذ تعتبر من أهم وسائل الإنفاق العمومي وعمود من أعمدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها قناة تضخ فيها مبالغ مالية كبيرة تجعلها عرضة للفساد والتلاعب بالمال العام، لهذا يتطلب الأمر حماية المال العام والمحافظة عليه.

وبهدف تعزيز الآليات الوقائية لتكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد ومحاربة جرائمها، عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر تطورات عديدة ابتداء من الاستقلال والى يومنا هذا، فكان أول تنظيم لها بالأمر رقم:67-90 المؤرخ في: 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1]، تلاه المرسوم رقم: 82-145 المؤرخ في: 10 أفريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[2]، وقد كان هذان النصان يعتبران بمثابة تطبيق للنظام الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك في الجزائر، وبتحول الجزائر مطلع التسعينات لنظام اقتصاد السوق، أعاد المشرع الجزائري النظر في نظام الصفقات العمومية ، فصدر المرسوم التنفيذي رقم: 91-434 الذي اقتصر نظام تطبيقه على القطاع الإداري دون القطاع الاقتصادي[3]، وبالنظر للنقائص الواردة في هذا المرسوم وكذا تحسن الأوضاع المالية للجزائر تم وضع نظام قانوني أخر للصفقات العمومية لمواكبة التطورات الحاصلة في الجزائر ويتمثل في المرسوم الرئاسي رقم: 02-250[4]والذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[5]، ثم بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[6]، والذي حاول سد النقائص التي شابت المنظومة القانونية السابقة سواء في الشق المتعلق بالمبادئ

[1]- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/05/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج،العدد 52، 1967

[2]- المرسوم رقم82-145 المؤرخ في 1982/04/10، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،ج.ر.ج.ج،العدد15 1982

[3]- المرسوم التنفيذي رقم:91-434، المؤرخ في 1991/11/09،المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ،ج.ر.ج، العدد 57 لسنة 1991

[4]- المرسوم الرئاسي رقم:02-250 المؤرخ في 24/ 07/ 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج، العدد 52 لسنة 2002

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/10/07 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج، العدد 58، بتاريخ 07 /10/ 2010، ص03

[6]- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16/ 09/ 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج،ر،ج،ج ،عدد 50 ، صادرة في 20سبتمبر 2015،ص3

أو بطرق الإبرام وكذا الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية،وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح صراحة الاختصاص بتحديد قواعد الصفقات العمومية للبرلمان، وبعد هذا التعديل صدر القانون رقم: 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]

إن تتابع التعديلات التي وردت في المنظومة القانونية للصفقات العمومية ليست وليدة الصدفة، وإنما رغبة المشرع الجزائري في تحقيق نجاعة الطلبات العمومية وترشيد الإنفاق العمومي ومكافحة الفساد وهو ما يتجلى من خلال المبادئ العامة للصفقات العمومية لاختيار أفضل عرض عن طريق تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، فمبدأ الشفافية هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى لاسيما مبدأ حرية المنافسة.

فالشفافية هي من المفاهيم الحديثة في شتى المحالات وأحد أهم المبادئ التي تقوم بها أنظمة الدول المتقدمة، كما تعتبر أحد مقومات الحكم الراشد وآلية لمكافحة الفساد الإداري و المالي، نادت بتدعيمها مختلف القوانين و التنظيمات لاسيما في القطاع العام الذي تنتشر فيه ظاهرة الفساد، مما جعل تأمينها ضرورة حتمية يتطلبها مجال الصفقات العمومية.

ويكتسي موضوع الدراسة المتمثل في **"الشفافية في إبرام الصفقات العمومية"** أهمية بالغة تجعله جديرا بالاهتمام و الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية.

وتبرز أهمية الموضوع في المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية باعتبارها أداة فعالة في المشاريع والاستثمارات العمومية والمجال الاقتصادي، نظرا لما تتطلبه من إعتمادات ومبالغ ضخمة تنفقها الخزينة العمومية وبحكم طابعها المالي وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، وتعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد، لذا وجب وضع نظام قانوني محكم خاصة فيما يتعمق بشفافية الإجراءات بهدف الحفاظ على المال العام وترشيده وكسب ثقة المتعاملين، كما تبرز أهمية الموضوع في تحليل النصوص القانونية لمعرفة مدى تحقيق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، منها ذاتيـة وأخـرى موضوعية، فمن حيث الأسباب الذاتية يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلـى رغبتنـا وميولنـا للبحث في هذا الموضوع ودراسته خاصة بعد صدور القانون رقم 23-12 حديثا، و بالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط

[1]- القانون رقم23-12،المؤرخ في05،غشت 2023،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 6 غشت 2023 ،ص5

في إثراء المكتبة، كذلك بحكم التخصص دولة ومؤسسات الذي يفرض دراسة كل ما له علاقة بالإدارة ونشاطها.

أما من الناحية الموضوعية فاغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، إلى جانب الرغبة للخوض في الموضوع لوجود الثغرات القانونية التي يثيرها الموضوع نظرا للتطورات المتلاحقة والحديثة المتواجدة فيه بصدور القانون رقم: 23-12 على اعتباره حديثا وقلة الدراسات في ظله، إذ أن أغلب الدراسات كانت في ظل المرسوم الرئاسي رقم:15-247.كما أن دوافع أخرى كان لها أثرا في اختيار الموضوع، و التي تنطلق من نقص في المؤلفات في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها.

إذا كان مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي حرصت مختلف الدول على تكريسه في تشريعاتها باعتباره أحد مقومات الحكم الراشد وآلية للوقاية من كل أشكال الفساد ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون رقم: 23-12 المحددة للقواعد العامة للصفقات العمومية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلاله سنقوم بوصف النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 وبالاستناد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما أن التنظيم الخاص بتطبيق القانون رقم: 23-12 لم يصدر بعد، وكذا المنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع،

وتتجلى أهداف الدراسة الخاصة بموضوع الشفافية في الصفقات العمومية أساسا في نشر ثقافة الشفافية والنزاهة في محيط الإدارة العامة، و الحد من الانتشار الرهيب لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى الإحاطة بجرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها من خلال الإشارة إلى الآليات والضمانات القانونية والقضائية لضمان تطبيق الشفافية في الصفقات العمومية ، كما أن هذه الدراسة تسعى إلى تحسين واقع الصفقات العمومية في الجزائر لأداء دوره الفعلي في التنمية الوطنية من جهة، وترشيد إنفاق المال العام من جهة أخرى.

كما أن أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة هي قلة المراجع القانونية المتخصصة، وهذا راجع لحداثة صدور القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية، وعدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القانون. كما واجهتنا صعوبة الإلمام بجميع الموضوع نظرا لتشعب مظاهر الشفافية في مختلف أحكام القانون رقم 23-12

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يعتمد على التقسيم الثنائي في تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يشمل الفصـــــل الأول الذي جاء بعنوان: تكريـــس مبـــدأ الشفافيـــــة في الصفقـــات العموميـــة، والفصـــــل الثانـــــي الذي جاء بعنوان:ضمـــانات تكريـــس مبـــــدأ الشفافيـــــة في الصفقـــات العموميـــة.

الفصـــــــل الأول

تكريـــس مبـــدأ الشفافيـــة في الصفقـــات العموميـــــة

الفصـــــــل الأول:

تكريـــس مبـــدأ الشفافيـــــة في الصفقـــات العموميـــــــة

يعتبر مجال الصفقات العمومية من بين أهم المجالات التي تساهم في تطوير اقتصاد الدولة ومجالا من مجالات الإنفاق العام، ولأجل إبرام هذه الصفقات حفها المشرع بمجموعة من الضوابـــط والمبادئ والتي تعتبر عنصرا رئيسيا وجوهريا في إبرام الصفقات العمومية، نجد أن المشرع قد كرس مبدأ الشفافية الذي تبنته معظم الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إضافة إلى القوانين والتشريعات الجزائرية، وهذا بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته وحماية المال العام، وحرصا من المشرع الجزائري لتكريس هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية فقد وضع المشرع خارطة طريق تعد ضوابط وإجراءات محددة تلزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها، ابتداء من مرحلة تحديد الحاجيات من طرف المصلحة المتعاقدة إلى غاية اختيار المتعامل المتعاقد الذي يستوفي الشروط المحددة والتي نص عليها القانون 23- 12 والتنظيم وما اشترطته المصلحة المتعاقدة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتم التطرق في **المبحث الأول**: مفهوم مبدأ الشفافية، أما في **المبحث الثاني** : معايير تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

لقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في العلوم الإدارية وكان منصوص عليه في الأمر67-90 السالف الذكر، لكن لم يكن لصيقا بالإدارة فقط بل انتقل إلى المجال السياسي ليصل بعد ذلك إلى المجال الاقتصادي، كما أنه أستخدم في عدة قوانين أخرى وهذا بهدف تقريب الإدارة من المواطن، وبعد التسعينات اتسع هذا المصطلح في العقود العامة، خصوصا عقود الصفقات العمومية.[1]

ولهذا فقد استحوذ مفهوم الشفافية على إهتمام العديد من الإداريين والسياسيين والاقتصاديين وحتى القانونيين، بسبب التطورات الفكرية ونتيجة لذلك تعددت تعاريفهم وعليه سنقوم بدراسة تعريف الشفافية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها (**المطلب الأول**). والأساس القانوني لمبدأ الشفافية في التشريع الجزائري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الشفافية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

الشفافية مصطلح يستخدم في مجالات مختلفة سياسية وإدارية وغيرها، لكن بما أن محور هذه الدراسة هو مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية فهذا يجعل تعريف الشفافية يقتصر على معناها في المجال الإداري، وذلك من خلال تعريف الشفافية لغة واصطلاحا **(الفرع الأول)**، ثم تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة لها **(الفرع الثاني)**، وأخيرا أهمية مبدأ الشفافية **(الفرع الثالث)**

الفـــــرع الأول: تعريف الشفافية

لقد وردت عدة تعاريف لمصطلح الشفافية منها لغة **(أولا)**. وأخرى اصطلاحا **(ثانيا)**. وهو ما سنحاول توضيحه:

أولا: الشفافيـــة لغـــة

أشارت اللغة العربية في **المعجم الوسيط ولسان العرب**إلى (شَفَّفَ)، (يُشَفِّفُ) و(شَفَّافٌ) وثَوْبٌ شَفَّافٌ بِفَتْحِ الشِيْن وكَسْرِهَا أَيْ رَقِيْق ويَشِفُ بِالكَسْرِ (شَفِيْفاً)، أَيْ رَّقَ حَتَى يُرَى مَا تَحْتَهُ ، سِتْر رَقيق يُسْتَشَفُّ ما وراءَه[2].كما يقصد بها في اللغة **من الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يُرى ما وراءه واستشف أي ظهر ما وراءه،** التي تعني لغة القدرة على إبصار الأشياء الموجودة خلف الشيء وبالتالي معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة.

[1]- سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2008/2007 ، ص37

[2]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة، القاهرة، 1985، ص 487

أما في اللغة الانجليزية هي ترجمة لمصطلح **(Trans) Transparence بادئة معناها عبر، وراء ما وراء،وكلمة Transparency تعني الشفافية أي كون الشيء شفافا و)(Transparent أي شفاف ، صريح ، جلي واضح.**[1]

ثانيا: الشفافية اصطلاحا

عرف الدكتور **سعيد علي الراشدي** الشفافية بأنها **" الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة"**[2] كما أشار الدكتور **مدحت محمد أبو النصر** إلى أن الشفافية تعني**" كشف الحقائق والنقاش العام الحر حول تلك الحقائق وضرورة اطلاع الأعضاء والمواطنين الجهات المانحة والمهتمين على تفاصيل تلك الحقائق ومناقشة السياسات المختلفة بطرق متاحة للجميع والكشف الذاتي لأوجه القصور في الأداء أو الحكم الداخلي"**[3]

كما **عرفها منصور** على أنها: توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات والأنظمة والتعليمات والقوانين والقرارات الحكومية، أي تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها، ووضوح لغتها...، إضافة إلى ذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع.[4]

كما يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الشفافية على أن الإدارة تعمل في بيت من الزجاج كل ما به مكشوف للجمهور والعاملين.[5]

وقد عرفتها **منظمة الشفافية الدولية "** بأنها التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي

(1)- عصام أحمد البهجي، ***الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي***،الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث،دار الكتب والوثائق القومية، 2013، ص 16

(2)- سعيد علي الراشدي ، ***الإدارة بالشفافية***، الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص17

(3)- محمد أبو النصر مدحت ، ***إدارة منظمات المجتمع المدني دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمسائلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجودة***، الطبعة الأولى ، ايترك للنشر والتوزيع، مصر،2007 ، ص144

(4)- فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، (أطروحة دكتوراه ، تخصص: الفلسفة في العلوم الأمنية) ،الرياض، السعودية ، 2011/2010 ، ص 14

(5)- عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص18

تزود المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها، مداولتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مسائلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات والوثائق الإدارية كأصل عام "لذلك تعرف الشفافية على أنها آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن كافة أنشطتها في التخطيط والتنفيذ.[1]

الفـــــــرع الثاني: تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة لها

الشفافية تتميز عن بعض المصطلحات المشابهة لها من خلال المفهوم والمعنى، فالشفافية تتميز عن المساءلة (أولا)، كما تتميز الشفافية عن النزاهة (ثانيا).

أولا: الشفافية و المساءلة

المساءلة تعني تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصرف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الغش، [2]

كما يقصد بها جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقا لما هو مخطط له وضمن أقصى المستطاع، لذلك هي التحقق من أن الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفق المعايير المتفق عليها.

كما أن توافر الشفافية وتعزيزها يؤدي إلى تقوية وتفعيل حق المواطنين وأصحاب المصالح في مساءلة المسؤولين عن قراراتهم وأعمالهم المختلفة المشكوك فيها، وأن توافر المعلومات لديهم حول نشاطات وأعمال القطاعات الحكومية يعزز من قدرتهم على مساءلتها حول تلك القرارات والأعمال ، فالشفافية عنصر من عناصر المساءلة فتوافر الشفافية يدعم ممارسة المساءلة من قبل المواطنين للإدارة العامة من خلال الوسائل المختلفة .[3]

ومن الملاحظ أن العلاقة بين مفهومي المساءلة والشفافية تبادلية وطردية بمعنى كلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة والعكس صحيح فالمساءلة والشفافية مفهومان مرتبطان يعزز كل منهما

[1]- حورية سعايدية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية - المشاركة والشفافية- ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي،تبسة ،الجزائر، 2014/2013 ، ص157

[2]- حسين عبد الرحيم السيد، (الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر)، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الشارقة ، العدد 29، 2009 ، ص57

[3]- فارس بن علوش بن بادي السبعي،مرجع سابق، ص.ص39-41.

الأخر فغياب الشفافية لا يُمَكّن من وجود المساءلة فلا شفافية بدون مساءلة ولا يمكن أن تتحقق المساءلة دون توفر الشفافية.[1]

ثانيا: الشفافيـــــــة والنزاهـــــة

تعرف النزاهة على أنها عبارة عن مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدها في مجال العمل العام والخاص وهي من الصفة الخلقية التي ترتبط بجودة العمل ولها علاقة مباشرة بالعاملين حيث تورث الاطمئنان والثقة للمسؤولين وتشكل القدوة للمرؤوسين.[2]

أما الشفافية الإدارية حسب تعريف **نزيه برقاوي** فهي**" الوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل وتكافؤ الفرص للجميع ، وسهولة الإجراءات والحد من الفساد فشفافية القوانين تعني وضوحها وبساطة صياغتها وسهولة فهمها، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات التنفيذية وبساطتها وعدم تعقيدها والسماح بالالتفاف عليها وإطالتها غير المبررة وكذا النزاهة في تنفيذها "**[3]

وعليه تعد النزاهة أحد أبرز العوامل المساهمة في تحقيق الشفافية بأي مجتمع ديمقراطي كونها تسهم في توفير التواصل بين المواطنين وصانعي القرارات وتعزز التزام المؤسسات ومنسوبيها بتحقيق الجودة والتحلي بالقيم والسلوكيات الحميدة النزيهة.[4]

الفرع الثالث: أهمية مبدأ الشفافية

الشفافية واحدة من المصطلحات الحديثة التي أستخدمت في عدة مجالات ونظرا لأهميتها البالغة توسعت تطبيقاتها في الكثير من المجالات خاصة الجهات المهتمة بمكافحة الفساد وسوف نتطرق إلى أهم النقاط التي تؤكد على أهمية الشفافية فيما يلي :

أولا : المحافظة على المال العام من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية

[1]- بوزيد سايح، (سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية) ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2012، ص55

[2]- نبيل نويس، مسعودة صرياك، (دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 01/06)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، الجزائر، العدد الثاني ، ديسمبر 2018 ،ص 162

[3]- فتيحة حيمر،(الشفافية كآلية للحد من الفساد)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24،جامعة قسنطينة 03،جوان2017،ص 25

[4]- نبيل نويس ، مسعودة صرياك ، مرجع سابق ، ص 163

يرى البعض أن الفساد خروج عن القانون والنظام بمعنى عدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح خاصة أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لفرد أو لجماعة معينة بينما يراه آخرون بأنه إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرارات الشأن العام، ويعرفه آخرون بأنه قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا للمال أو الموجودات العامة وبالتالي هو سلوكا يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام ويشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية كانت أو معنوية.[1] فالشفافية هي الأسلوب العملي للوقاية من الفساد وهي آلية عمل للكشف عن الفساد وتحديد موقعه أما المساءلة فهي من معايير الإدارة الحكومية السليمة والتي تتطلب سيادة القانون والرضوخ له وتوافر الحريات والشفافية الدائمة كي تكون فعلية وحقيقية هدفها الرئيسي الالتزام بالقوانين وضمان الاستقامة والتحلي بالمسؤولية ومكافحة الفساد والتلاعب والعجز وسوء استغلال المنصب.[2]

الشفافية تكشف التلاعب والتواطؤ فهي آلية من آليات التحقق من أن عملية إبرام الصفقات العمومية واختيار المتعاقد قد تمت في جو النزاهة ووفقا للقواعد والمعايير المعلن عنها ويمكن اعتبارها آلية فعالة في مكافحة الفساد المالي والإداري، فالرشوة وغيرها من مظاهر الفساد المتفشية في مجال الصفقات العمومية لا تتم أمام الأعين وإنما خلف الستار وفي سرية أين تغيب الشفافية.[3]

ثانيا : مبدأ الشفافية داعم للمبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية

كرس المشرع الجزائري من أجل ضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، مبادئ ضرورية يجب أن تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما تم النص عليه في المادة 05 من القانون رقم: 23-12 ،وتقابلها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247،حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 23-12 سالف الذكر على أنه:**« لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية :**

- حرية الوصول للطلبات العمومية.

- المساواة في معاملة المرشحين.

[1]- عبير مصلح ، ***النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد***، الطبعة الثالثة ،(د، د ،ن) ،رام الله القدس، 2013 ، ص15

[2]- إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري ، دراسة حالة الجزائر 1991-2006 ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية) ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006 ، ص 87

[3]- فايزة جلاب، مليكة معمري، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي. تخصص: قانون إداري)، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020-2021 ، ص14

- شفافية الإجراءات »[1]

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه **«يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية »** [2]

أ- مبدأ الشفافية ومبدأ حرية المنافسة

يقصد بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية في القانون الصفقات العمومية أن يكون الترشح لنيل الصفقة حرا غير مقيد ويتوجب على السلطة خلق جو من المنافسة بين المتقدمين للصفقة، حيث لا يجوز لها إقصاء المترشحين على أساس شروط واعتبارات غير المنصوص عليها في القانون[3]

ويعرفه الأستاذ **عمار بوضياف** على أنه فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توافرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفيات الواردة، أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة ولا يعني حرية الاتصال أو الوصول للطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا وصالحا للصفقة، غاية ما في الأمر أن المشاركة مرتبطة أساسا بالشروط المعلن عنها والواردة اختصارا في الإعلان وتفصيلا في دفتر الشروط[4]،كما يقتضي هذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة انجازه أن يتقدموا بتعهدات قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط ولا يتحقق مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية إلا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كيفيات إبرام الصفقات أو من حيث إجراءات إبرامها.[5]

[1]- المادة 05 من القانون رقم : 23-12

- انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]- المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج، ر،ج، ج ، العدد 14، سنة 2006 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم: 10-05 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج .ر .ج .ج ،عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.

[3]- إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009/2008 ، ص 25

[4]- مجاهر سيد أحمد الهادي، الضمانات القانونية في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال أنموذجا)،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص: قانون عام) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19مارس 1962 سيدي بلعباس، 2021/2020 ص . ص 9-8

[5]- صالح زمال، المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، جامعة الجزائر، 2012/2011 ، ص70

ومن بين ضمانات إجراءات الشفافية نجد العلانية وفي غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد، وهذا المبدأ هو الذي يحمي سابقه، حيث يهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري إذ يتم إعلام المعنيين مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمترشحين.

مما سبق يمكن القول أن العلانية أهم المبادئ التي تحكم عملية إبرام العقد وتوجهه في إطار ينشط نجاعة الصفقات العمومية ويخلق نوعا من الثقة المتبادلة بين الإدارة والمتعاقدين معها فاعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوي للراغبين بالتعاقد و يتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها.[1]

ب- مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة

الصفقات العمومية مشاريع تفترض أن يتقدم للقيام بها من هم على قدر المؤهلات المطلوبة لذلك فكل من تتوفر فيهم هذه الشروط سواسية أمام المصلحة المتعاقدة، فالمساواة أساس يسمح لجميع المتقدمين بعروضهم أن يكونوا على نفس المرتبة مع بقية المتنافسين دون أن تملك الإدارة حق تفضيل أي مترشح على الأخر وبالتالي يحضر التفرقة بينهم كأن يتم محاباة أحدهم أو إعفائه من بعض الشروط وبالتالي إذا وضعت المصلحة المتعاقدة شروطا فإنها تشمل جميع المشاركين ولا يجوز أن يتحملها البعض ويعفى منها البعض الأخر أي أن المزايا ينتفع منها كل المتعاملين المتنافسين والالتزامات يتحملها كل منهم أيضا.[2]

ذلك وأن مبدأ الشفافية في الإجراءات يحقق المساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافؤ الفرص بينهم وذلك عن طريق معاملة جميع المرشحين على قدم المساواة بالنسبة للإجراءات والمواعيد لان سرية أي إجراء بالنسبة للطرف وإعلانه لطرف أخر قد يضر بمصالح المتنافسين ويعدم تكافؤ الفرص في تقديم العروض بين المتنافسين وبذلك يتضح مدى تفاعل مبدأ الشفافية مع مبدأ المساواة فهو يمثل ضمانة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار أو إبعاد أحد المرشحين من المنافسة كما يسهل على المتنافسين

[1]- عبد الكريم تافرونت،(القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة خنشلة، جانفي2016 ، ص116

[2]- خديجة جعفر، (مبادئ الصفقات العمومية في المرسوم 247/15) ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، مجلد 12،عدد 03 ، جويلية 2020، ص145

تقديم عروضهم بكل وضوح بعيدا عن أي شبهة في تمييز أحدهم عن الأخر وهو وما يجعل الإدارة ناجحة ويزرع الثقة بينها وبين المتعاملين معها.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في التشريع الجزائري

تبنت جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين مبدأ الشفافية وأعطت حماية قانونية لهذا المبدأ وهذا من أجل تمكين الجمهور من معرفة القرارات المتخذة وحرية الوصول إلى المعلومات لذلك صدرت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمضمون مبدأ الشفافية، وتبعا لذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق للدستور كمصدر للشفافية **(الفرع الأول)**، ثم توضيح أن النصوص القانونية مصدرا لمبدأ الشفافية **(الفرع الثاني)** ، وأخيرا النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: الدستور كمصدر للشفافية

لم يتم التنصيص على مبدأ الشفافية مباشرة من النص الدستوري لكن من خلال استقراء مجموع من المواد نجده قد تبنى هذا المبدأ وهو وما يظهر من خلال:

- **أولا:دستور 1963** تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الشفافية من خلال مالي:

«تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع »[2]

- **ثانيا: دستور 1976** لقد جاء هذا الدستور بضمانات أكثر فعالية بخصوص مبدأ الشفافية وهو ما أكدته المادة التالية:

«جلسات المجلس الشعبي الوطني علنية وتدون في محاضر تنشر طبقا لما يقرره القانون... »[3]

- **ثالثا : التعديل الدستوري لسنة 1989** هذا الدستور تبنى مبدأ الشفافية من خلال ما يلي :

[1]- فايزة عمايدية ، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة)، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2013/2012 ، ص27

[2]- المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 08- سبتمبر- 1963، ج.ر.ج.ج ، العدد ، 64 ، الصادرة بتاريخ:10سبتمبر1963

[3]- المادة 144 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ،ص1292

«حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن » [1] **إضافـة** إلى**« جلسات المجلس الشعبي الوطني علنية وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا لما يحدده القانون ... »**[2]

- **رابعا: التعديل الدستوري لسنة 1996** يستشف مبدأ الشفافية من خلال **: «لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه... »**[3]

- **خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016** المادة 193 التي تنص على **«تلتزم السلطات العليا المكلفة بالانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد ... »** وكذلك نص المادة 51 **«الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن... »**[4]

- **سادسا : التعديل الدستوري لسنة 2020** هذا الدستور الجديد تبنى مبدأ الشفافية من خلال ما يلي:

تبنت الجزائر في الدستور الجديد لسنة **2020** في الفصل الرابع **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"** وحسب نص المادة 204**«السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.»**[5] ومهام هذا السلطة على الخصوص هي كالتالي:

- وضع استرتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

[1]- المادة 39، من التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج.ر.ج.ج،العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، ص234

[2]- المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 1989

[3]- المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج، العدد76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص6

[4]- المواد 193و51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ:07 مارس 2016، ص01

[5]- المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،ج.ر.ج.ج، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، ص3

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد...[1]

الفرع الثاني: القانون كمصدر للشفافية

توجد العديد من القوانين التي تطرقت لمبدأ الشفافية وسنأخذ بعض النماذج منها فقط ونذكر منها:

أولا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تم النص على الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المواد التالية :

- **« تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص »**[2]
- **« تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية : مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة ...»**[3]
- **« قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته»** [4]
- **«لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات... »**[5]

ثانيا: قانون البلدية

أخذالمشرع لمبدأ الشفافية نموذج باعتبار البلدية هي الأقرب للمواطن وهذا من خلال:

«جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة »[6]

[1]- المادة205 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2]- المادة 01 من القانون رقم06-01

[3]- المادة 03 من القانون رقم06-01

[4]- المادة 04 من القانون رقم06-01

[5]- المادة 11من القانون رقم06-01

[6]- المادة 26 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية،ح.ر.ج.ج، العدد 37 . الصادرة بتاريخ، 03 يوليو 2011 ، ص4

ثالثا: قانون الولاية

إضافة إلى ذلك نجد أن قانون الولاية يعتبر أساسا من الأسس القانونية لمبدأ الشفافية وذلك من خلال المواد الآتية وهذا على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

« يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي ألولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الالكترونية منها... »[1]

«تكون جلسات المجلس الشعبي ألولائي علنية ... »[2]

« مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي ألولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال (08)أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ...»[3]

- **رابعا: القانون رقم:23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**

تبنى القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة مباشرة مبدأ الشفافية فجعلها من المبادئ التي تضمن نجاعة الصفقات العمومية وحماية المال العام حيث جاء فيه :

« لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية :

- **حرية الوصول للطلبات العمومية .**
- **المساواة في معاملة المرشحيـن .**
- **شـفافيـــــة الإجـــــراءات. »** [4]

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية كمصدر للشفافية

هنـاك العديـد مـن المراسـيم التـي تكلمـت علـى مبـدأ الشـفافية و نأخـذ علـى سـبيل المثـال:

- **أولا: المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العموميـة وتفويضات المرفق العام**

« لضـمان نجاعـة الطلبـات العموميـة والاستعمال الحسـن للمـال للعـام يجـب أن تراعـي فـي الصـفقات العموميـة مبـادئ حريـة الوصـول للطلبـات العموميـة والمسـاواة فـي معاملـة المرشـحين وشـفافيـــة الإجـــــراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم. »[1]

[1]- المادة 18من القانون رقم: 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،ح.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في :29فبراير 2012 ، ص05

[2]- المادة 26 من القانون رقم: 07/12

[3]- المادة 31 من القانون رقم: 12-07

[4]- المادة 05 من القانون رقم: 23-12

« كـل هيئــة غيـر خاضـعة لقواعـد المحاسـبة العموميـة ولأحكـام هـذا المرسـوم حريـة الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمـل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة...»[2] وغيرها من المواد التي تكلمت على مبدأ الشفافية بصريح العبارة في هذا المرسوم.

ثانيا: المرسوم: 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن

تم إقرار جملة من القواعد التي تحد من ظاهرة لا الشفافية النشاط الإداري من ضمنها المادة 16 على وجه الخصوص، منها أساليب الاستدعاء إلى جانب تحديد دواعي وأهداف القيام بهذا الإجراء[3].إضافة إلى تكريس مبدأ الشفافية من خلال إلزام الموظفين لا سيما المكلفين بالاستقبال بالكشف عن هويتهم وهذا بنصها **« يجب أن يكون الموظفين لاسيما المكلفين منهم بالشبابيك واستقبال المواطنين معروفين ومعرفي الهوية بارتداء بذلة موحدة الزي أو تحمل شارة أو أي وسيلة أخرى مناسبة.»**[4]

المبحث الثاني: معايير تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

لقد عرف القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الصفقات العمومية على أنها **« عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة "، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المعمول بهما».**[5]

كما جاء القانون رقم: 23-12 وبالتحديد في المادة 05 منه، مؤكدا بصفة مباشرة على مبدأ الشفافية وجعله من المبادئ التي تضمن نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، كما أحاطه بمجموعة من الإجراءات والكيفيات الكفيلة بتحقيقه، منها ما هو قبل اختيار المتعامل المتعاقد ومنها ما هو أثناء اختيار المتعامل المتعاقد، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى

(1)- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247

(2)- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-247

(3)- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ،(أطروحة دكتورة في الحقوق،فرع القانون العام)، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ، بن عكنون، 209-2010 ،ص 70

(4)- المادة 29،من المرسوم رقم:88-131 الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988،ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن،ج.ر.ج.ج ،العدد 27، المؤرخة في 06يوليو سنة1988،ص1013

(5)- المادة 2 من القانون رقم : 23-12

تكريس مبدأ الشفافية قبل اختيار المتعامل المتعاقد **(المطلب الأول)** ، إضافة إلى تكريس مبدأ الشفافية أثناء اختيار المتعامل المتعاقد **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تكريس مبدأ الشفافية قبل اختيار المتعامل المتعاقد

بإعتبار مبدأ الشفافية مبدأ جوهريا في إبرام الصفقات العمومية يجب على الإدارة المتعاقدة تكريسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، كما يعد آلية من آليات الحكم الراشد لذلك وجب على الإدارة ضمان شفافية الإجراءات أثناء الإعداد للصفقة **(الفرع الأول).** وتكريسه كذلك في الإجراءات المتعلقة بإيداع وتقييم العروض**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الشفافية أثناء الإعداد للصفقة العمومية

من أجل المحافظة على المال العام وحسن استغلاله وتمويل حاجيات الدولة والمصالح المتعاقدة ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة التحضير الجيد لإعداد الصفقة العمومية وتجسيد مبدأ المنافسة والذي يتطلب إعمال مبدأ الشفافية في الإجراءات المتعلقة بها، وهذا ما أكده المشرع في القانون رقم: 12-23 الذي فرض على المصلحة المتعاقدة ضرورة تحديد حاجياتها بدقة وإعداد دفاتر الشروط مسبقا قبل إطلاق أي إجراء**(أولا).** ثم بعد ذلك الدعوة إلى المنافسة أو الإعلان عن الصفقة العمومية **(ثانيا)**

أولا : الإعداد المسبق لمشروع الصفقة العمومية

أ- تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة

يقصد بتحديد الحاجات العمومية هو عزم وتخطيط المصلحة المتعاقدة على القيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الانطلاق في إعداد دراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها.[1] كما جاء في القانون 12-23 أربعة (04) أصناف من الصفقات العمومية تمثل طبيعة الحاجات وهي (انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، تقديم الخدمات)[2]

وبعد تحديد المصلحة المتعاقدة لطبيعة الصفقة أكانت أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تقوم في مرحلة ثانية بتحديد مواصفات هذه الحاجات سواء التقنية أو الوظيفية أو أي وصف يؤدي للغرض المرجو من المشروع المراد تنفيذه بصورة واضحة ودقيقة ثم بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد

[1]- عبد الغاني بوالكر،سناء منيغر، (ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثالث ، جوان 2017 ، ص 169

[2]- المادة 24 من القانون رقم 12-23

حجم أو كمية هذه الحاجات وبالتالي يتضح لها كلفتها التقديرية وبهذا تكون المصلحة المتعاقدة قد حصرت احتياجاتها من هذه الحاجات كما ونوعا.[1]

وتهدف عملية ضبط وتحديد الحاجات العمومية وفق المعايير القانونية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها تسهيل عمل المصلحة المتعاقدة وفق الشروط المحددة في قانون الصفقات العمومية، حيث يتم على أساسه تحديد الإجراء المتبع لإبرام الصفقة العمومية كما يتم تحديد لجان الصفقات المختصة إضافة إلى هذا يتم تكريس المبادئ الثلاثة التي يرتكز عليها قانون الصفقات بما فيها مبدأ الشفافية وبالتالي الوصول إلى ضمان تحقيق نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال.[2]

نجد أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجاتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية ومهما كانت مبالغها إلا في الحالات الاستثنائية، وهذا ما تم تأكيده في القانون رقم: 23-12على أن المصلحة المتعاقدة مجبرة على تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي أجراء لإبرام صفقة عمومية وتخضع هذه الحاجات مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات، كما أنه يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة. استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أسادس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.[3]

ب- إعداد دفاتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن العروض بإعداد دفاتر الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة العمومية، والتي تتناسب مع احتياجاتها الخاصة.

1- مضمون دفاتر الشروط

يعد دفتر الشروط وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها والشروط المطلوبة في المترشحين والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط

(1) - عبد الغاني بوالكر، سناء منيغر، المرجع السابق ،ص 169

(2) - محمد لغواطي،مصطفى بن جلول، (إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 06، العدد 02 ، جوان 2020، ص 211

(3) - المادة 16، من القانون 23-12

بالنسبة للعرضين التقني والمالي، كما يقتضي دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التفاوض[1].وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد عليه كأساس قانوني لتجسيد مبادئ العامة للصفقات العمومية، حيث يتم بموجبه تحديد كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في إطار الأحكام التنظيمية وقبل كل نداء لمنافسة.[2]

فالمادة 17 من القانون:23-12 والمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، نصتا على ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية و ورجوعا إلى القانون 23-12 نجده قد حدد دفاتر الشروط بثلاثة أنواع هي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة:المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.[3] ومنه يمكن تعريف دفاتر البنود الإدارية العامة على أنها تلك الدفاتر المكتوبة التي تحتوي وتتضمن الشروط التي يتم تطبيقها على كل العقود الإدارية التي تبرمها وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح المختصة.[4]

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.[5]كما أنه يتمم دفاتر البنود الإدارية العامة ويحدد لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات وهو من الدفاتر المحددة للأحكام

(1) - أحلام وانيس، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي. تخصص: قانون إداري) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013-2014، ص50

(2) - عادل ذبيح ، دور دفاتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، بمناسبة الملتقى الدولي لصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، يومي 18-19 أكتوبر 2016 ،ص2

(3)- المادة 17 من القانون رقم:23-12

(4)- عمار عوابدي، ***القانون الإداري***، (الجزء الثاني)،(النشاط الإداري)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص215

(5)- المادة 17 من القانون 23-12

التنفيذية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، ومن ثما يكتسي دفتر التعليمات التقنية المشتركة أهمية قصوى فهو يأتي في ترتيب حجية الوثائق العقدية بعد محرر العقد ذاته.[1]

- دفاتر التعليمات الخاصة: التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[2]وخلافا لدفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة فان دفاتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد، وهي تحدد الأحكام والشروط الخاصة بكل صفقة (المدة التعاقدية، الطرق التقنية لانجاز المشاريع، نوع السلع والمواد الأولية المستعملة)[3]

تلعب دفاتر الشروط دورا هاما في تحقيق الشفافية وذلك من خلال أنها تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي بمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد وبالتالي فان كل متعامل متعاقد يرى توفر تلك الشروط فيه فانه يمكن له من تقديم عرضه وهذا ما يكرس حقيقة مبدأ شفافية الإجراءات في اختيار المتعاملين، كما أن دفاتر الشروط لا تسمح بتمييز المترشحين وإنما من خلاله يتم فرض شروط واجب على المترشحين الراغبين في إيداع عروضهم احترامها حتى لا يكونوا محل إقصاء من الصفقة العمومية وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية، وعليه الإدارة هنا لا يمكنها أن تتجه لتفضيل أحد المتقدمين على حساب الآخرين.[4]

ثانيا: الدعوة إلى المنافسة

إن كيفية إبرام الصفقة تتضمن مرحلة الدعوة إلى المنافسة مهما كان شكلها، سواء كان عن طريق الإجراءات البسيطة التي لا تستدعي الإشهار بمختلف الوسائل المحددة قانونا، كأن تنظم هذه المنافسة عن طريق رسائل عادية أو التلكس ...الخ، أو عن طريق الوسائل المحددة في القانون بالإعلانات في الصحافة والنشرة المخصصة للصفقات العمومية إلى غير ذلك من الوسائل.أما الإشهار

[1]- حبيبة عتيق ،الشكلية في العقد الإداري – دراسة مقارنة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون العام المعمق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2016 ، ص.60

[2]- راجع المادة17 من القانون رقم:23-12، والمادة26 من المرسوم 15-247

[3]- موسى صادقي،(الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط)، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر،بسكرة،، يوم 2015/12/17 ، ص27

[4]- مريم سالم، (دفاتر الشروط كآلية لتحقيق الشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية)، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03 ، ديسمبر 2013 ، ص126

فهو وسيلة لضمان المنافسة بدعوة المؤسسات للعرض ووسيلة كذلك لضمان الشفافية ، وبالتالي التحفيز على احترام القانون [1]

أ. إلزامية الإعلان عن الصفقة العمومية

من بين أهم المبادئ التي تعزز وتكرس لنا المنافسة الفعالة هو مبدأ الشفافية في اختيار المتعاملين المتعاقدين وهذا لن يأتي إلا باعتماد مبدأ العلانية في الصفقات العمومية وهو غير ومنصوص عليه صراحة في المادة 05 من القانون 23-12 والمادة 05 من المرسوم 15- 247 ولكن تبناها المشرع بطريقة ضمنية من خلال الفصول والمواد التي تناولت الجوانب التطبيقية لأحكام الصفقات، لاسيما القسم الثالث من الفصل الثالث في الباب الأول حيث تناولت المواد 59 إلى 74 إجراءات إبرام الصفقات العمومية وحرصت على كل ما يضمن عنصر الشفافية فيها.[2]

و يقصد بالعلانية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام ...الخ. والغاية من ذلك أن لا تبرم هذه العقود في أجواء تشوبها الشبهة ويحوم حولها الشك.[3]

ويظهر تطبيق هذا المبدأ من خلال الإعلان والذي يعرف على أنه دعوة علنية للمؤسسات المعنية بموضوع المناقصة لتقديم عروضهم قصد إجراء منافسة بينهم، واختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط وفي الإعلان.[4]

حيث يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري إذ يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردين...الخ) مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين[5]

[1]- حمامة قدوج، ***عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري***، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص،ص ،81،82،84

[2] - خيرة بن سالم، الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ،(أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، تخصص: علوم قانونية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 60

[3] - محمد خلف الجبوري ، ***النظام القانوني للمناقصات العامة ، (دراسة مقارنة)*** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 ص62

[4] - النوي خرشي، ***تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية*** ، (د.ط) ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر ، 2011، ص 203

[5]- محمد الصغير بعلي، ***العقود الإدارية***،(د.ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ، عنابة ، 2005، ص36

ويفهم مما سبق أن المصلحة المتعاقدة تقوم بالإعلان عن طلب العروض مع مراعاة كل الظروف التي تمكن من الوصول إلى المعلومة عملا بمبدأ الشفافية وحرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة.

ب. حالات إلزامية الإعلان (الإشهار)

والمقصود بحالات الإشهار هو متى يمكن اللجوء إلى الإشهار؟ أي بمعنى أخر هل الإشهار إجباري في كل الحالات؟

قبل معرفة الحالات لا بد أن نذكر أن الإشهار الصحفي إجراء جوهري وفقا للقانون 23-12 في المادة 46 منه،ووفقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت على أنه **« يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:**

- **طلب العروض المفتوح.**
- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .**
- **طلب العروض المحدود .**
- **المسابقة.**
- **التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء»** [1]

لقد اشترط المشرع الجزائري لاعتبار العقد صفقة عمومية عتبة مالية وهذا وفقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 و المدرجة تحت عنوان الإجراءات المكيفة**« كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6000.000دج) للدراسات أو الخدمات ،لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هدا الباب .**

وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هده الطلبات، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هدا المرسوم، فانه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هدا الإجراء.» حيث أن هذا المعيار حدد لنا الإجراء الواجب إتباعه لإبرام الصفقة. كما تنص المادة18من القانون 23-12 على أنه **« تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي تكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم، مساويا أو اقل من حدود إبرام الصفقات العمومية »**

وباستقرائنا لهذه المادة يتضح أنه في حال الطلبات العمومية التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساويا أو اقل من العتبة المالية أو تلك المنصوص عليها بموجب التنظيم تخضع لإجراء خاص

[1] - المادة61 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

يسمى الاستشارة وتكون إجراءاته بسيطة وغير معقدة مثل الطلبات التي يفوق فيها المبلغ التقديري للعتبة المالية.

ج. مضمون الإعلان (بياناته)

بالرجوع للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضح لنا أنه يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على بيانات إلزامية، وذلك من أجل جعله في صورة واضحة لموضوع الصفقة المراد إبرامها، وتتمثل هذه البيانات الإلزامية في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم التعريف الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة **" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض".** ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

د. أجال الإعلان

يخضع تحديد أجال العروض لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، لذا يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإشهار وفق الشكليات المحددة مسبقا، ومنها الخضوع لمواعيد وأجال معينة وأجالا لإشهار هو الفترة الزمنية التي يمكن للعارضين تقديم عروضهم ضمنها، وتحدد المصلحة المتعاقدة أجال تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشر إعلان المنافسة إذا كان مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومي ويدرج تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين ويوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية أخر يوم من أجال تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد لغاية يوم العمل الموالي، كما يمكن للمصلحة

[1]- المادة62 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

المتعاقدة أن تمدد أجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.[1]

و تنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 على أنه يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين[2] موزعتين على المستوى الوطني، ويدرج إعلان المنح المؤقت في الجرائد التي تم نشر فيه الإعلان عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر والآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

ه. وسائل الإعلان عن الصفقة العمومية

لقد أكد المشرع الجزائري عن إعلان الصفقات العمومية قصد إيصال المصالح المتعاقدة العلم لكافة الراغبين بالتعاقد خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة قانونا للظفر بالصفقة،مؤكدا بذلك على وسائل النشر التقليدية والحديثة تواكبا مع التطور و العصرنة ورقمنة الإدارة.

حيث يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة، والصحافة الالكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون عند الاقتضاء. ويكون إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليها في المادة 18من هذا القانون[3]

ويقصد بالإعلان الالكتـروني **«قيام الجهة الإدارية المتعاقدة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) كوسيلة للإعلان عن الصفقة فهو أحد إجراءات إبرام الصفقة العمومية، حيث يوفر للإدارة مزيدا من العلنية للعقود المراد إبرامها، ويوجه الدعوة بشأن هذه العقود إلى أكبر عدد من المتنافسين من خلال شبكة المعلومات الدولية التي غزت بقاع الأرض»** [4]

[1]- المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]– أنظر الملحق رقم 01 و02

[3]- المادة 46من القانون رقم: 23-12

[4]- فيروز حوت، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019 ،ص 65

أما **البوابة الالكترونية** فهي تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة والوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية،[1] وتضمن البوابة نشر المعلومات التالية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات والتجمعات المؤسسات المستفيدة منها.
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة لتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- الأرقام الاستدلالية للأسعار.
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.[2]
- كما تضمن الوظائف الآتية:
- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.
- تسجيل المتعاملين المتعاقدين عن طريق البوابة.
- بحث متعدد المعايير.
- التنبيه على المستجدات.
- تحميل الوثائق.
- التعهد عن طريق البوابة .
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ترميز الوثائق.
- تاريخ وتوقيت الوثائق.
- التمرن على التعهد الالكتروني.
- الإمضاء الالكتروني للوثائق.

[1]-المادة 02، من القرار المؤرخ في 17نوفمبر2013 ، يحدد محتوى البوابة الكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ،ج.ر.ح.ج، العدد 21، بتاريخ 09 أبريل 2014،ص 27

[2] - المادة 03، من القرار المؤرخ في 17نوفمبرسنة 2013

- صحيفة الأحداث.
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.
- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.[1]

الفرع الثاني : الشفافية في الإجراءات المتعلقة بإيداع وتقييم العروض

بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها بدقة وموضوعية وإعدادها لدفاتر الشروط والقيام بالإعلان عن الصفقة العمومية وفق القواعد والشروط المحددة في قانون الصفقات العمومية والتنظيم والتي تم التطرق إليها سابقا، تأتي مرحلة أخرى من مراحل إبرام الصفقة العمومية وهي مرحلة تلقي العروض من المتعهدين، حيث يقوم المتعهدين بإيداع عروضهم على قدم المساواة وفق الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة **(أولا)**، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض **(ثانيا)**.

أولا: تحقيق مبدأ الشفافية أثناء تحضير وإيداع العروض

ويكون فيها ضرورة تحقيق مبدأ المساواة أمام المتعهدين الذي يعتبر دعامة لتكريس مبدأ الشفافية والذي يعد من الشروط الرئيسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، خاصة أثناء إيداع العروض والتي حفها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط التي تؤكد على احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ الشفافية، كما تعتبر مرحلة استقبال العروض والتعهدات نقطة بدء العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعهدين.[2]

وحماية لمبدأ المنافسة بين العارضين أوجب المشرع أن يكون الإيداع في مكان واحد وفي مجال زمني محدد إضافة إلى سرية مضمون العروض وعدم جواز الاطلاع عليها من طرف الغير حتى الميعاد المقرر لعملية التقييم.[3]

أ- تمكين المرشحين من الوثائق المتعلقة بالمنافسة

لم يكتف المشرع الجزائري بإلزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض بل ألزمها أيضا بأن تضع تحت تصرف المتعهدين ملف طلب العروض الذي يحتوي على المعلومات والوثائق

[1]- المادة 04، من القرار المؤرخ في 17نوفمبرسنة 2013

[2]- سارة زيتوني، فعاليات الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: تحليل اقتصادي واستشراف) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019 ، ص19

[3]- علاء الدين عشي ، ***مدخل القانون الإداري*** ،(الجزء الثاني) ، النشاط الإداري، وسائل الإدارة ،أعمال الإدارة ، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص145

الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.[1] ومن أجل وصول المعلومات الخاصة بالمنافسة إلى كل الراغبين في التعاقد فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة إعطاء الحق لكل الراغبين في الحصول على دفاتر الشروط ووضعها تحت تصرفهم، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويجب أن يسحب دفاتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أومن طرف ممثليهم المعنيين، مع إمكانية إرسال الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها.[2]

كما يحتوي ملف الاستشارة على مجموعة من الوثائق والمتمثلة في: الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر ذلك، إضافة إلى الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية ، حسب الحالة ، والمعلومات والوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين ، علاوة على ذلك اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها، وكيفيات تسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر، زيادة على ذلك كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

كما يجب أن يحتوي على الأجل الممنوح لتحضير العرض، وأجل صلاحية العروض أو الأسعار بالإضافة إلى تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،وتاريخ وساعة فتح الاظرفة والعنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات. [3]

إضافة إلى هذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفاتر البنود الإدارية على الصفقات العمومية للأشغال في الفصل الثاني منه تحت عنوان الصفقة العمومية للأشغال والوثائق المكونة لها حيث تم ذكر الوثائق التي تلي إبرام الصفقة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها[4]، كما تم النص في المادة 13من نفس المرسوم على أنه يخص تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات مايأتي :

- الصفقة العمومية للأشغال.
- الوثائق في إطار إجراء الرهن الحيازي عند الاقتضاء .

[1]ـ المادة47 من القانون رقم 23-12

[2]- المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[3] - المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[4]- أنظرالمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المؤرخ في 20 مايو 2021 ، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2021، العدد 50، ص03

- تفويض صلاحيات كل الأطراف المتعاقدة.

وبعد مرحلة تمكين المتنافسين من دفاتر الشروط واطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة فعلى العارضين تقديم تعهداتهم وفق الشروط المطلوبة وفي الآجال المحددة والمعلن عنها.

بهذه الشروط يكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الشفافية التي تضمن نجاعة الطلب العمومي وتحمي المال العام من خلال تسهيل وصول المترشحين إلى الطلبات العمومية بدون تفضيل على قدم المساواة مع الحصول أكبر عدد ممكن من المترشحين.

ب- تحديد أجال تحضير وإيداع العروض

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة يقوم المترشحين بتقديم عطائاتهم من أجل الفوز بالصفقة، وهي العروض التي يتقدم بها الأفراد في الصفقة، والتي تبين الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة فيها، وقد اشترط المشرع تقديم عرض واحد فقط في نفس الصفقة العمومية.[1] ولأجل استقطاب أكبر عدد ممكن من العارضين وفسح مجال المنافسة بينهم شدد المشرع الجزائري على أن تكون الآجال الممنوحة لتحضير العروض كافية وتتماشى مع تعقيد موضوع الصفقة المراد إبرامها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير جميع وثائق ملف طلب العروض وإيصالها.[2] وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري على أنه **" ومهما يكن من أمر، فانه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين"** كما يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف لذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل المتاحة[3]،كما أوجب المشرع الجزائري إيداع العروض لدى المصلحة المتعاقدة خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات.

وقد ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد أجال تحضير العروض والتي ويجب أن تكون المدة المحددة طويلة ومعقولة حتى تفسح المجال لمشاركة أكبر عدد من المتنافسين وهذا ما يعزز مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، كما يوافق تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ ساعة

(1)ـ المادة77 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

(2)- فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص27

(3)- المادة66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

فتح الاظرفة أخر يوم من آجال تحضير العروض، ومتى صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي [1]

ويجب أن يحتوي العرض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي وتوضع هذه الملفات في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " **ملف الترشح** " أو عبارة " **عرض تقني** " أو " **عرض مالي** " وتوضع في ظرف أخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " **لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم - موضوع طلب العروض** " كما يحتوي العرض في حالة المسابقة على ظرف أخر هو ظرف الخدمات يحدد محتواه في دفتر الشروط.[2]

1- مكونات ملف الترشح

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه يجب أن يشتمل العرض على ملف ترشح وعرض تقني وعرض مالي.

1-1 ملف الترشح ، ويجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

- تصريح بالترشح وفيه يشهد المترشح أو المتعهد في هذا التصريح أنه:

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم، والمادة 51 القانون 23-12
- ليس في حالة تسوية قضائية.
- استوفى واجباته الجبائية والشبه جبائية .
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .
- حاصل على رقم التعريف الجبائي.

- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .
- كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء، المناولين:

[1]- عادل بوعمران ، ***النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ، دراسة فقهية تشريعية وقضائية***، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018 ، ص149

[2]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

- **قدرات مهنية :**شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- **قدرات مالية :** وسائل مادية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- **قدرات تقنية :** الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2-1 محتوى العرض التقني

- تصريح بالاكتتاب
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247
- كفالة التعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة **" قرئ وقبل "** مكتوبة بخط اليد.
- ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، لاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين أو المتعهدين.

3-1 محتوى العرض المالي

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة .
- تفصيل كمي وتقديري.
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب حسب موضوع الصفقة ومبلغها، الوثائق التالية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

في حالة إجراء المسابقة، يحتوي العرض يحتوي العرض، بالإضافة لاظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

كما تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح الاكتتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1]

وقد تم تحديد نموذج التصريح بالنزاهة بموجب قرار صادر عن وزير المالية تطبيقا لنص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236[1]

[1]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

ثانيا: تفعيل مبدأ المنافسة أثناء فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد قيام المترشحين بتقديم عروضهم إلى المصلحة المتعاقدة وفق الشروط والضوابط المحددة والآجال المعلن عنه لتقديم العروض، تكون الصفقة العمومية أمام مرحلة أخرى وهي مرحلة فتح الاظرفة التي أوكلها المشرع إلى لجنة تدعى **" لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"** وهذا ما أشارت إليه المادة 96 من القانون رقم 23-12. وقد حفها المشرع بمجموعة من الضوابط والشروط أثناء ممارستها هذه المهمة.

أ- علنية جلسات فتح الاظرفة

تكريسا لمبدأ العلانية أتاح تنظيم الصفقات العمومية للمرشحين المقبولة عروضهم حضور عملية فتح الاظرفة حيث يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالصفقة العمومية بحضور المتعهدين وهذا ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 على أنه« **يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الاظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الاظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين»**[2]

كما اشترطت المواد 64 و66 من نفس المرسوم ذكر ساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه إلى المترشحين أو المتعهدين وهدفها إفساح المجال أمام الجميع لحضور الجلسات، ومتابعة مراحلها، والاطلاع على نتائجها وهذا ضمان لصحة تنفيذ إجراءات الصفقة من فض العروض، وتلاوة محتوياتها أمام جميع الحاضرين من المشاركين وسواهم وتقرير النتيجة بالعلنية، إضافة إلى ذلك فقد حافظ قانون الصفقات العمومية على مفهوم علنية الإجراءات من خلال تحديد أعضاء اللجان المختصة وكذا تطبيق سرية مناقشات لجنة الصفقات وذلك من خلال قوانين الرقابة ولجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.[3]

و بهذا يكون المشرع قد أضفى الشفافية في إبرام الصفقات العمومية،خاصة وأن جلسة فتح الاظرفة يحظرها المتعهدون أنفسهم والذين سبق إعلامهم عن يوم وساعة فتح الاظرفة، وبذلك يكون

[1]- القرار المؤرخ في 28-03-2011 ، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، ح.ر.ج. ج ، العدد 24 المؤرخة في 20-04-2011

[2]- المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[3] - سيد أحمد لكصاصي، (مبدأ العلانية في الصفقات العمومية) ،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية،جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع ،جوان 2017 ،ص 806.

للمتنافسين الحاضرين المعنيين بالصفقة دور رقابي على عملية فتح الاظرفة وهذا ما يضفي على هذه المرحلة من مراحل سير الصفقة أكثر وضوحا وشفافية لجميع المتنافسين[1]

زيادة على ذلك يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تدعو المترشحين الناقصة أو غير الكاملة عروضهم إلى استكمال الوثائق الناقصة، وهذا باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه (10)عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، كما يستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد المتعلقة بتقييم العروض.[2] ويهدف هذا الإجراء إلى إعطاء الفرصة للمتنافسين وذلك بمنحهم وقتا إضافيا لاستكمال الوثائق الناقصة وغير الكاملة بما يخدم مبدأ الشفافية.

ب- منع التفاوض مع المترشحين

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض من فتح الاظرفة وترتيبها وفق الشروط والضوابط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية، تنتقل إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة تقييم العروض والتي تسند إلى نفس اللجنة، وحماية لمبدأ الشفافية وضمان نزاهة وشفافية المنافسة وتقيد الإدارة بالشروط المعلن عنها منع المشرع التفاوض مع المتعهدين وذلك عند الانتهاء من فتح الاظرفة ومباشرة تقييم العروض.[3]

مع أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بمقارنة العروض وأن تطلب من المتعهدين توضيح وتفصيل عن فحوى عروضهم، كما أنه لا يسمح بكل الأحوال أن يكون جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة، كما لا يسمح بالتفاوض في حالات المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [4]

باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع يمنع التفاوض في إجراء طلب العروض إلا انه يسمح به في حالة إجراء المسابقة وحالة إجراء التفاوض باعتبار أن التفاوض عنصرا هاما في التعاقد، وهذا حتى لا تترك اللجنة بدون أي موقف فتعامل جميع المترشحين بالتساوي، وهذا ما يضفي على هذه المرحلة نوعا من الشفافية كونها مرحلة فاصلة وهامة في اختيار المتعامل المتعاقد، من أجل بلوغ ذلك فاللجنة

[1]-عمار بوضياف، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015*** ،القسم الأول ،الطبعة السادسة ، جسور النشر والتوزيع ، الجزائر ،2017 ،ص 286

[2]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[3]- ساوية حساني ، نبيلة هباش ، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص37

[4]- المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

ملزمة بالقيام بإجراءات شفافة ووفقا للضوابط والشروط المحددة سلفا من أجل اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم الأفضل وطبقا للشروط المحددة في القانون والتنظيم ودفتر الشروط.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشفافية أثناء اختيار المتعامل المتعاقد

الأصل في المصلحة المتعاقدة أنها حرة عند اختيارها المتعامل المتعاقد مها، إلا أن الطابع الإلزامي للشفافية يقتضي وجوب احترام و إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية حين قيام المصلحة المتعاقدة بهذه الصفقات[1].

غير أن هذا الحد في التعاقد يبقى مرنا إذ يترك للمصلحة المتعاقدة من الناحية الداخلية حين اتخاذها لقرار منح الصفقة العمومية أن تستند على أسس موضوعية تبرر هذا المنح **(الفرع الأول)** وحدودا لإعمال مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: موضوعية الاختيار كأساس لمبدأ الشفافية

بالرجوع إلى أحكام المادة 01/09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال احترام الشفافية نجده على احترم ما يلي: "....استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا للاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق الإجراءات "

أما المادة 09 من قانون مكافحة الفساد 01/06 المعدل والمتمم فتنص على أنه: "...يجب أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية ...ويجب أن تكرس على وجه الخصوص"، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية "[2]

أولا: تحديد معايير اختيار المتعامل المتعاقد

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[3]

أ- **إما إلى عدة معايير من بينها** : النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم ،السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والناجعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، الخدمة بعد البيع

[1]- راضية رحماني، معايير تطبيق مبدأ الشفافية في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،العدد 08، ص 60 .

[2]- راضية رحماني ، المرجع نفسه ، ص 72 .

[3]- انظر المادة 53 من القانون رقم 23-12

والمساعدة التقنية ،شروط التموين عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، ويمكن أن تستخدم معايير أخرى شرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط .

ب- إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة، بينما يمكن إن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحتي تصرف المشروع موضوع معيارا لاختيار، في حين يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين في إطار صفقات الدراسات، أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات [1]

ثانيا : إعلان المنح المؤقت للصفقة

نصت المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض[2] عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة " وقرار منح المؤقت هو قرار يكرس مبدأ الشفافية لأنه يقوم على اختيـــار المتعامل المتعاقد القـــادر على تنفيذ الصفقة العمومية وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

أ- تعريف المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني، وطبقا للمادة 65 من قانون الصفقات العمومية وجب أن ينشر في الإعلان مجموعة من البيانات والعناصـــر كاسم

ولقب العارض أو اسم الشركة أو المقاولة و موضوع الصفقة وسعرها وأجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه، ويفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبس حتى يمكن لباقي المتعهدين ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع، ولا يمكن الوصول لهذه المرحلة إلا من خلال إتباع خطوات وإجراءات محددة قانونا.[3]

[1]- مليكة موساوي، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2023-2024،ص47

[2]- أنظر الملحق رقم: 03

[3]- جلول هزيل ،المنح المؤقت: (جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية) ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، جامعة تلمسان ، العدد 02 ، 2016 ، ص.ص 4- 5

ب- الآثار الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية

زيادة عن حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة [1].

وعليه نجد أن المشرع كفل حق الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية بشقيه الإداري والقضائي.

1- الطعن في قرار إعلان المنح المؤقت أمام لجان الصفقات المختصة

يعتبر الطعن الإداري من بين أهم الطرق الودية لتسوية النزاعات التي تنشب بين أطراف الصفقة العمومية سواء في مرحلة إبرامها أو مرحلة تنفيذها إذ حضي بتنظيم لأحكامه في قانون الصفقات العمومية بأحكام خاصة جاعلا من تسوية ودية للنزاع وحلا داخليا له حتى لا يصل هذا الأخير للقضاء.[2] أما بالنسبة لشرط الميعاد فهو عشرة أيام (10) من تاريخ أول نشر للإعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي الجرائد حسب ما ورد في المادة 92 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويكون الاختصاص للجان الصفقات في حدود المبالغ المذكورة في المادتين 173و184 من نفس المرسوم الرئاسي، فإذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي[3]، وتدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقديم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية في أجل أقصاه ثلاثة أيام (03)[4] ابتداء من اليوم الموالي لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارها في أجل خمسة عشر يوما(15) ابتداء من تاريخ انقضاء أجل (10) المذكورة أعلاه، وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ

[1]- أنظر المادة 56 من القانون رقم: 23-12

[3] - جلول هزيل ، المرجع السابق ، ص 8

[3]- محمد مقروف، (مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15 - 247) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد 7، العدد : 2 ، 2022/06/20 ، ص 399

[4]- بلمشرح مستورة ، عزيزة دراوي ، تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية ، (مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة غرداية ، 2022 - 2023 ، ص27

نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن و دراستـة من طـرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها.[1]

2- الطعن في قرار المنح المؤقت أمام القضاء الإداري

ومن خلال استقراءنا للمادة 56 من القانون رقم 23-12 نجد أن المشرع حاول تحديد بعض الآليات بدقة خلافا للنص التنظيمي السابق تجاوزا لأي غموض، حينما أشار إلى الطعن القضائي خلافا لما ورد سابقا حينما لم يشر إلى طبيعة ذلك الطعن[2].

كأصل عام فإن كل القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية والصادرة في إطار إبرام هذه الأخيرة هي محل لدعوى الإلغاء، غير أنه يمكن رفع دعوى إستعجالية بشأن هذه القرارات.[3] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين 946 و947 على منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام، وبناء عليه يجوز لمن له صفة ومصلحة، أن يخطر بواسطة محامي المحكمة الإدارية بعريضة، في حال الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات الصفقات العمومية والعقود الإدارية، وما يؤكد الطابع الإستعجالي للمنازعات الإدارية أن القاضي يأمر الطرف المعني بالامتثال لالتزاماته، كما أن المحكمة الإدارية تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية استيفاء كل الإجراءات وعليه تفصل في أجل عشرين يوم تسري من تاريخ إخطارها[4].

يتبين من خلال الحقوق التي أتاحها المشرع للمتعهدين في إمكانية الطعن في المنح المؤقت، أنه يسعى لتكريس مبدأ الشفافية.

[1]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

[2]- أمينة رايس ، (قراءة أكاديمية في القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية) ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ،الجزائر،2024/03/01 ، ص606

[3]- سلمى غمري ، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري ،(مذكرة ماستر الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق تخصص القانون الإداري) ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2022، ص43

[4]- جمال مشري ، محمد لمعيني، (مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد : الثاني ، 09/15 /2022 ، ص 1295

الفرع الثاني : حدود إعمال مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

لا يأخذ تطبيق مبدأ المنافسة على إطلاقه، في بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلال إما تطبيقا لنص قانوني أو لأسباب عملية، فقد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط مما يحصر مجال المنافسة على فئات محددة ، هذه الحدود قد تكون بنص قانوني **(أولا)**أو تفرضها المصلحة المتعاقدة **(ثانيا).**

أولا : الحدود التي يفرضها القانون

يمنع من الصفقات العمومية كل شخص معنوي أرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 بإقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية إما مِؤقتا أو نهائيا.

هذه الحدود جاءت بها المادة 62 من الأمر رقم 31/96 من خلال نصها على أنه " كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة عشرة (10) سنوات"[1]

ويثبت ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي وصحيفة السوابق القضائية لمسير أو المدير العام للشخص المعنوي.

كما نصت المادة 75من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

ـ الذين هم في حالة إفلاس أو تسوية أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

ـ الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

ـ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية،

ـ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية، الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم،

ـ الذين قاموا بتصريح كاذب.

ـ المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،

ـ المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،

[1] ـ فايزة جلاب ، مليكة معمري،مرجع سابق ، ص32

ـ المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

ـ الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

ـ الذين أخلو بالتزاماته المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.[1]

بالرجوع لمقتضيات القرار الوزاري يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية كما يكون تلقائيا أو بمقرر حسب ما جاء في نص المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حيث تضمن إحدى عشرة مادة، حيث اعترف للمسؤول المعني أو لمسؤول الهيئة أو الوالي المختص إقليميا بإصدار مقرر إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[2].

بتمعن في أسباب المادة 75من المرسوم الرئاسي نجد أنها نصت عن إقصاء الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح هو إقصاء مؤقت ينجر عنه محاولة المقصي إعادة قبوله، والسؤال المطروح كيف يتم إعادة قبوله، سيما في حال استفادة المقصي من حالة ضمن حالات إلغاء الإجراءات التي حكمت بالإفلاس أو التصفية، أو من يستفيد من قرار رد الاعتبار[3]

ثانيا : حدود تفرضا المصلحة المتعاقدة

رغم احترام مبدأ الشفافية والمبادئ المكملة له في إبرام الصفقات يضفي النزاهة على الصفقات العمومية ، إلا أنه ليس على إطلاقه، وإنما يعرف حدود تفرضها المصلحة المتعاقدة إلى جانب تلك الحدود التي فرضاها القانون والمذكورة أعلاه يحق للمصلحة المتعاقدة أن تفرض شروطا خاصة نذكر منها:

ـ شروط تتعلق بالقدرة المالية والفنية لأداء الخدمة المطروحة في طلب العروض: كشهادات التخصيص والتصنيف المهنيين والمراجع المهنية وألزمت بهذه الشروط المؤسسات الأجنبية أيضا، قد عدل المشرع الجزائري جملة من هذه الشروط التي يمنح على أساسها التصنيف.

ـ قد أجاز المشرع تأخير تقديم الشهادات في مجال صفقات الأشغال على أن لا يتجاوز تاريخ الإمضاء على الصفقة قصد تفادي المناورات في تفويت الفرصة على الراغبين في الترشح[4]

[1]ـ أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247

[2]ـ محمد مقروف، مرجع سابق، ص394

[3] ـ بلمشرح مستورة، عزيزة دراوي، مرجع سابق،ص 16

[4]ـ المرجع نفسه ، ص16

خلاصـــة الفصـــل الأول

مما سبق نخلص أن مبدأ الشفافية يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريسها سواء في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أو قانون الصفقات العمومية أو القوانين الأخرى، هذا ما جعل المشرع الجزائري يضع مجموعة من الضوابط والإجراءات الكفيلة بتكريس مبدأ الشفافية على العمل الإداري، وألزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية، بدءا من تحديد الحاجيات من طرف المصلحة المتعاقدة بدقة وموضوعية قبل أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، وإعداد دفاتر الشروط التي تحدد شروط الترشح والبيانات اللازمة المتعلقة بالصفقة، مرورا بالإعلان عن الصفقة وهو بمثابة الدعوة إلى المنافسة والذي ينظم سواء عن طريق الإشهار الصحفي أو الالكتروني و بكل الوسائل الملائمة التي حددها المشرع وهذا من اجل تمكين المرشحين من تحضير العروض وإيداعها في الآجال القانونية والمحددة مسبقا، مع تمكينهم من كل الوثائق المتعلقة بالمنافسة على قدم المساواة دون تمييز بما يخدم الشفافية والنزاهة في العمل الإداري، ثم بعد ذلك تأتي عملية إيداع العروض من طرف المرشحين، والتي تليها مرحلة فتح الاظرفة والتي تتم عن طريق لجنة تابعة للمصلحة المتعاقدة وتتم هذه العملية في جلسة علنية وبحضور المتنافسين مع منع أي تفاوض مع المرشحين وذلك لتفعيل المنافسة الشريفة، وصولا إلى مرحلة اختيار العرض الذي استوفى الشروط المحددة سابقا وذلك وفق معايير موضوعية، وأخيرا تأتي مرحلة المنح المؤقت للصفقة، كما منح المشرح الحق في الطعن ضد قرار المنح المؤقت للصفقة والذي يعتبر ضمانة هامة ويرتب اثأرا في حال الإخلال بمبد الشفافية وتعسف الإدارة ضد المتعهدين.

ولكن بالرغم من كل هذا وحرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية من خلال الإجراءات والضوابط المفروضة على المصلحة المتعاقدة التي تم ذكرها، بالمقابل وضع حدودا وقيودا تؤدي إلى الخروج عن القاعدة العامة والمبادئ العامة للصفقات العمومية وذلك لاعتبارات يفرضها القانون أو المصلحة المتعاقدة.

الفصـــــــل الثانـــــي

ضمـــانات تكريـــــس مبـــــدأ الشفافيـــــة في الصفقـــــات العموميـــــــة

الفصـــل الثانـــي :

ضمـــانات تكريـــس مبـــدأ الشفافيـــة في الصفقـــات العموميـــــة

يرتبط موضوع الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالنفقات العمومية، لذا حرص المشرع الجزائري على تحديد وتعيين الإطار القانوني الذي يضبط كل جوانب الصفقات العمومية لحماية المال العام والوقاية من الفساد، وعن طريق إيجاد الآليات المناسبة لمراقبة شفافية وسلامة الإجراءات المنظمة لها، والتأكد من تحقيق الأهداف المسطرة وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية بما يكرس تحقيق المبادئ الأساسية للتعاقد بما فيها مبدأ الشفافية، ونظرا لأهمية الرقابة في مجال الصفقات العمومية فقد قام المشرع بتخصيص بابا كاملا للرقابة على الصفقات العمومية (الباب الخامس من القانون رقم: 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية). حيث تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون والتي تمارس على كل الصفقات مهما كان نوعها في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية، رقابة وصاية[1]، كما أنه ومن أجل تعزيز وتكثيف الرقابة على الصفقات العمومية في كل مراحل الصفقات العمومية وذلك من المرحلة القبلية لإبرام الصفقة و حتى بعد مرحلة التنفيذ فقد وضع المشرع آلية أخرى وهي إخضاع الصفقات العمومية للرقابة القضائية والتي تتمحور حول الرقابة أمام القضاء الاستعجالي، ورقابة القضاء الإداري، والجزائي،إضافة إلى تجريم الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا الفصل حيث تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الأول**: إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية، أما **المبحث الثاني** : إخضاع الصفقات العمومية للرقابة القضائية.

[1]- أنظر المادة 96 من القانون رقم: 23-12

المبحـــث الأول: إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية

تعد الرقابة الإدارية إحدى أهم الوظائف الإدارية، بحيث تشكل أحد الأسس الجوهرية للكيان التنظيمي، وعلى هذا الأساس أصبحت الرقابة الإدارية ضرورية في أي تنظيم إداري حديث، بحيث أكد جل الباحثين والمتخصصين على هذا الأمر، كما أنها تتولى وظيفة اكتشاف الأخطاء وعلاجها والوقوف على جوانب القصور داخل المنظمة، وكذا اقتراح الحلول المناسبة فضلا عن الوقوف على النقاط الايجابية[1]، وفي مجال الصفقات العمومية فان الرقابة عليها أمر مهم و هذا ما جعل بالمشرع الجزائري يضع أسس قانونية وهيئات رقابية على إبرام الصفقات العمومية التي من شأنها أن تقوم بمهام الرقابة والمتابعة في جل مراحل الصفقات العمومية، باعتبارها المجال الخصب لحماية المال العام وكذا خوفا من انتهاك القواعد والإجراءات المنظمة للصفقات العمومية وتتنوع هذه الرقابة فمنها الرقابة الداخلية **(المطلب الأول)**، ومنها ما يتعلق بالرقابة الخارجية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية (رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)

خصص القانون رقم: 23-12 فصلا كاملا للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، كما خصص المرسوم الرئاسي رقم:15-247 فصلا كاملا لنفس الرقابة، فهي تمارس قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ أي أثناء عملية الإبرام وقبل تنفيذها ،[2] وتبعا لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين **الفرع الأول** يتعلق بمفهوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، و**الفرع الثاني** : مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

الفـــرع الأول : مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجنة تابعة للمصلحة المتعاقدة تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى هذه اللجنة وذلك بتعريف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض **(أولا)**، ثم تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض **(ثانيا).**

[1]- الياس ميسوم ،حمزة بوعلي،(الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم رقم 247/15)، مجلة المعيار ، المركز الجامعي الونشريسي ، تسمسيلت، الجزائر ، عدد خاص، 2017 ، ص38

[2]- حمامة قدوج ، ***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون23-12 والمرسوم 15-247*** ، الطبعة الأولى، بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2023 ، ص 112

أولا : تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها لإضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة[1]، حيث جاء في القانون رقم 23-12 في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى **"لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"** وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم[2].

كما جاء في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص **" لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض"** وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.[3]

إن نص هاتين المادتين 96 و160 رخصتا لهذه المصالح بإنشاء لجنة واحدة أو أكثر للقيام بمهمة الرقابة القبلية الداخلية على إبرام الصفقات العمومية، فهذه الرقابة رقابة داخلية لأن هذه اللجان تنشأ لدى المصلحة المتعاقدة وهي لجان دائمة وليست مؤقتة.

تتدخل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدورها الرقابي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بعد مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض من قبل المرشحين لصفقات العمومية ،وتعتبر هذه الرقابة رقابة إدارية قبلية جاءت هذه الرقابة لأجل تحقيق المشروعية وتكريس الشفافية الإدارية واحترام مبدأ المنافسة[4].

[1]- فاطمة الزهراء خليف، عائشة بروبة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247،(مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص : قانون إداري)، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2018/2017 ،ص28

[2]- أنظر المادة 96 من القانون رقم :23-12

[3]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247

[4]- حمامة قدوج ، ***عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247***،مرجع سابق، ص 113

ثانيا : تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

أ- شروط اختيار العضوية في لجنة فتح الاظـــرفة وتقييم العروض

1- الكفـــــاءة في أعضـــاء اللجنـــــة

من بين الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة هي الكفاءة وهي إحدى الشروط الجوهرية الواجب توافرها في العضوية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 على أنه **« يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال»**[1] كما تم النص على أنه **«يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفئاتهم.»**[2]

باعتبار أنها لجنة داخلية فهي لا تضم عنصرا خارجيا فكل إدارة بها خبراء وفنيون مؤهلون تستغلهم عند الحاجة، وذلك للقدرة على تحليل العروض المقدمة وبدائل العروض والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء.[3]

2- تبعيـــة أعضـــاء اللجنـــة للمصلحـــة المتعاقدة

أوجب المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة وذلك لعدم إمكانية تعيين أعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر حسب الإجراءات المعمول بها[4]، لم يحدد لا المرسوم ولا القانون عدد أعضاء هذه اللجنة فالسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تحديد أعضائها.[5]

[1]- المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247

[2]- المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15

[3]- سمية قداش ، مروة برصاص،الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، **(**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي. تخصص: تسيير عمومي)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018/2017 ، ص. ص13، 14

[4]- سمية قداش ، مروة برصاص ، المرجع نفسه ، ص15

[5]- حمامة قدوج، ***عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون23-12 والمرسوم الرئاسي 15-***247، مرجع سابق، ص 114

الفـــرع الثانـــي : مهـــــام لجنـــة فتـح الأظرفـــة وتقييـــم العـــروض

أدرج المشرع الجزائري مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حسب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات العمومية وذلك في القسم الثالث تحت عنوان إجراءات الإبرام، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مهام اللجنة، وبالنظر إلى المادة 160 من نفس المرسوم يتضح أن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض دوران رئيسيان في عملها، دور إداري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض **(أولا)**، ودور تقني **(ثانيا).**

أولا : الـــدور الإداري للجنـــة فتـــح الأظرفـــة وتقييـــم العـــروض

يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الاظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس المرسوم المذكور أعلاه وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الاظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، أما في حالة إجراءات طلب العروض المحدود يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (03) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقديم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الاظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها[1]

وتقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أثناء عملية فتح الاظرفة بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات أو التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

[1]- المادة70 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء الجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التبريرية، في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المذكورة في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.[1]

ثانيا : الدور التقني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية ويجب أن يستند تقييم الترشحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها[2].وتستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشحات، عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج[3].

وطبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض بالمهام التالية :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة

[1]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]- المادة 43 من القانون رقم: 23-12

[3]- الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون رقم : 23-12

العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهما الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض

- **1**.الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- **2**. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- **3**. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في الإخلال بالمنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين أن هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحدة أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع السوق، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير، أما في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير[1].

[1]- أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247

كما يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

1- إما إلى عدة معايير من بينها:

- النوعية.
- أجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للانتقاء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- القيمة التقنية.
- الخدمات بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة.

2- إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسات موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة

ويمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

وفي إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين على أساس الطابع التقني للاقتراحات[1].

ويجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[2].

ولا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فقط، غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب كتابيا من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، ولكن لا يمكن بأي

[1]- أنظر المادة 78من المرسوم الرئاسي رقم :15-247

[2]- أنظر المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247، والمادة 53 من القانون رقم : 23-12

حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد الذي يتعين أن يكون كتابيا بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة، كما يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز على الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة العمومية وتحسن عرضها سيما من حيث السعر و/أو الآجال، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة[1].

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني وتعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاءه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا معللا.[2]

ولا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة[3].

ثالثا: سير أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

يبدأ عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الاظرفة متزامنا مع تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض إذ تكون هي نفسها تاريخ وساعة انطلاق أشغال عملية فتح الاظرفة، حسب ما ورد في المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247[4]

إضافة إلى ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض المنشور في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والأجنبية وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي تقوم اللجنة بتحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة وتدوين جميع التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة مع التأشير على جميع الوثائق الخاصة بالمتعامل وكذلك ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، وفي الأخير يوقع على المحضر المدون في سجل خاص بفتح الاظرفة.

و تتميز جلسة فتح الاظرفة بالعلنية، كما أن شكل الطلب العمومي يحدد قواعد سير أعمال اللجنة أثناء عملية فتح الاظرفة[5].

(1)- أنظر المادة 54 من قانون رقم: 23-12، و المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(2)- المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(3)- أنظر المادة 10 من القانون رقم: 23-12، والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(4)- المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(5)- ياسين أوسالم ، فارس ابليدان ، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2015 ، ص32

رابعا: القيمة القانونية لعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

إن ما يصدر عن هذه اللجنة من عمل هو عبارة عن محضر تقترح بموجبه هذه اللجنة النتائج المتوصل إليها من خلال العمل الذي قامت به في المرحلة الأولى و الثانية.

كما نستنتج من خلال النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه اللجنة، أن العمل الصادر عنها بالمرحلتين ليس بقرار إداري وإنما هو محاضر تدلي فيه برأيها في العرض الذي اختارته والذي تتوافر فيه المعايير المحددة في المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 وفي دفتر الشروط الإدارية للصفقة.

فالمصلحة المتعاقدة هي صاحبة القرار في إسناد الصفقة للمرشح المقترح لهذه اللجنة أو رفض هذا المرشح. فاللجنة ليس لها سلطة اتخاذ القرار، فالمصلحة المتعاقدة غير ملزمة برأي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ولا يوجد أي نص يلزمها بذلك.

أما بالنسبة للإبرام الالكتروني يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تجتمع عبر البوابة الالكترونية وتقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الاظرفة المالية والتقنية، وتقوم بترتيب هذه العروض الكترونيا من خلال برنامج خاص لهذه العملية.

وبعد ذلك تعد محضرا تذكر فيه الإجراءات التي أقامتها وتذكر العرض الفائز ويوقع عليه أعضاء اللجنة الكترونيا، يرسل إلى المصلحة المتعاقدة[1].

وباعتبار لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض آلية من آليات حماية المال العام وبالتالي نجاعة الطلب العمومي فإن تنظيم المشرع للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض جاء ناقصا متجاهلا في ذلك الأهمية الكبيرة لهذه اللجنة بالنظر إلى الدور الذي أوكل لها، مما يؤثر بلا شك على مسار تحقيق الشفافية التي تعتبر ضرورية لتجسيد مبادئ المنافسة وبالتالي ترشيد الشراء العمومي ونجاعته[2].

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية

في إطار تعزيز الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية أضاف المشرع الجزائري آليات أخرى قصد تفعيل وتكثيف الرقابة والوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الرقابة فأدرج هيئة رقابية أخرى تسمى **" لجنة الصفقات العمومية "** تمارس الرقابة الخارجية القبلية والتي تهدف إلى التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به، إضافة إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة

(1)- حمامة قدوج، ***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247***، مرجع سابق، ص. ص 118-119

(2)- مونية جليل، ***التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247***،(د.ط) ،موفم للنشر، الرغاية ، الجزائر 2018، ص129

المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[1]. حيث خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 من المواد 163 إلى 190 الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطالب حيث سنتناول رقابة لجان الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**. أما في **(الفرع الثاني)** الرقابة على الالتزامات المالية في الصفقات العمومية.

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية

لقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم لجان الصفقات العمومية وذلك باستغنائه عن اللجان الوطنية واللجان الوزارية لتحل مكانها اللجان القطاعية، واستحدث لجان جهوية، كما فرق المشرع بين اختصاص كل من لجان صفقات المصلحة المتعاقدة واللجان القطاعية على أساس الاعتبار المالي وهذا عن طريق المادتين 173و 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي توضحان حدود ومستويات الاختصاص، كما تم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية إلى قسمين هما: رقابة لجان الصفقات العمومية على مستوى كل مصلحة متعاقدة **(أولا)**، ورقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية **(ثانيا)**

أولا : رقابة لجان الصفقات العمومية على مستوى كل مصلحة متعاقدة

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون عند الاقتضاء[2]، كما أنها تختص بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام ترتيبها ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3].نجد أن المادة: 09 من القانون رقم:23-12 والتي حددت المصالح المتعاقدة كالتالي: الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع، المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

وبالمقابل نصت المادة: 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 على المصالح المتعاقدة والتي تدعى في صلب الموضوع: **"المصلحة المتعاقدة "** وهي كالتالي:

[1]- أنظرالمادة 97 من القانون رقم: 23-12، والفقرة: 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]- أنظر المادة 101 من القانون رقم: 23-12

[3]- أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

يعين أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث(3)سنوات قابلة للتجديد، وعند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له، يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه.

ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية بانتظام وتبعا لجدول الأعمال بصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها المادة 176 المرسوم الرئاسي 247/15، ويجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 من نفس المرسوم [1].حيث تقترح اللجنة القطاعية للصفقات العمومية النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عملها[2].

و لقد نص المرسوم الرئاسي رقم:15-247 على**(07)** سبعة لجان للصفقات العمومية تكون على مستوى المصالح المتعاقدة وهي:

أ. اللجنة البلدية للصفقات :

01- تشكيلـــــــة اللجنـــــــة

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من : **رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا**

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة لولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية،ري) عند الاقتضاء

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

[1]- أنظر المادة : 177 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]- أنظر المادة :183من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[3]- المادة: 166 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

02- اختصـــاصـــات اللجنـــــــة

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات [1]والملاحق الخاصة بالبلدية، وكذلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المادتين 139و173 من نفس المرسوم.[2]وتختص بالنظر في الطعون بهذه الصفقات إذا كان مبلغ التقدير الإداري لحاجات أو الصفقات:

- **يقل عن** مائتي مليون دينار جزائري **(200.000.000 دج)** بالنسبة لصفقات الإشغال أو اللوازم.
- **يقل عن** خمسون مليون دينار جزائري (**50.000.000 دج)** بالنسبة لصفقات الخدمات .
- **يقل عن** عشرون مليون دينا ر جزائري **(20.000.000 دج)** بالنسبة لصفقات الدراسات[3].

ب. اللجنة الولائية لصفقات:

01- تشكيلـــــــة اللجنـــــــة

- تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من :**الوالي أو ممثله ، رئيسا.**
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين(2) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء .
- مدير التجارة بالولاية[4]

02-اختصـــاصـــات اللجنـــــــة

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172[5].فقد أشارت المادة 172 على أن المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز لمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، التي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات لجنة الصفقات لمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز لمؤسسة

[1]- أنظر الملحق رقم 04 ، والملحق رقم : 05

[2]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 ، والفقرة الثانية من المادة 173 من الرئاسي رقم : 15-247

[3]- المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[5]- الفقرة الأولى المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وبالتالي تخرج من اختصاص الجنة الولائية لصفقات.[1] كما تختص بالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة

- **يساوي أو يقل** عن مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال.
- **يساوي أو يقل** ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج)بالنسبة لصفقات اللوازم.
- **يساوي أو يقل** مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000دج)بالنسبة لصفقات الخدمات .
- **يساوي أو يقل** مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الدراسات.

كما تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، وبالنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة :

- **يساوي أو يفوق** مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.
- **يساوي أو يفوق** خمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- **يساوي أو يفوق** عشرون مليون دينار جزائري(20.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

ج. اللجنـــــة الجهويـــــة للصفقـــات

01- تشكيلـــــة اللجنـــــة

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من : **الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.**

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين(2) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية،ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[3].

كما يتم تعيين أعضاء اللجنة الجهوية بموجب مقرر من رئيس اللجنة[4].

[1]- أنظر المادة 172من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]-أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة173 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[3]-الفقرتين الأولى والثانية من المادة171 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[4]- الفقرة الأولى من المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

02- اختصـــاصـــات اللجنـــــة

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[1]. والنظر في الطعون الخاصة بهذه الصفقات إذا كان مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة :

- **يساوي أو يقل** عن مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغـــال.
- **يساوي أو يقل** ثلاثمائة مليون دينارجزائري (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم.
- **يساوي أو يقل** مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمـات.
- **يساوي أو يقل** مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.[2]

د. لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172:

01- تشكيلـــــــة اللجنـــــــة

تتشكل لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:**ممثل عن السلطة الوصية، رئيســـا**.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين(02) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية،ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب مقرر من الوزير المعني،[3]ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من السلطة الوصية للمؤسسة[4]

02- اختصـــاصـــات اللجنـــــة

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و لصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات والنظر في الطعون الخاصة بصفقاتها ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1الى 04 من

[1]- الفقرة الأولى من المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]- أنظر المادة 184 المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[3]- الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[4]- الفقرة الثانية من المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

المادة 184 وفي المادة 139 من نفس المرسوم،[1] أي عندما يكون المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة:

- **يساوي أو يقل** عن مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغـال.
- **يساوي أو يقل** ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم.
- **يساوي أو يقل** مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمـات.
- **يساوي أو يقل** مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .[2]

ه. **لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 :**

01- **تشكيلـــــــة اللجنـــــــة:** وتتشكـــل مـــن

- **ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا**
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عموميـــة،ري) عند الاقتضاء[3]

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فانه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، تجميعهما في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[4]يتم تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة[5]

[1]- الفقرة الأولى من المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[2]- أنظر المطات من 1الى 04 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[3]- الفقرة الثانية من المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[4]- الفقرة الثالثة من المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

[5]- الفقرة الثانية من المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

02- اختصـــاصـــات اللجنـــــة

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139و 173 من نفس المرسوم[1] والنظر في الطعون الخاصة بصفقاتها ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة: 173 من نفس المرسوم، أي عندما يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة :

- **يقل عن** مائتي مليون دينار جزائري **(200.000.000 دج)** بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.
- **يقل عن** خمسون مليون دينار جزائري **(50.000.000 دج)** بالنسبة لصفقات الخدمات.
- **يقل عن** عشرون مليون دينار جزائري **(20.000.000 دج)** بالنسبة لصفقات الدراسات.[2]

و. لجنة الهيئة العمومية :

لقد نص القانون رقم: 23-12 على الهيئة العمومية في المادة 09 والمادة 10 كالتالي:

- **الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية ...** [3]
- **لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة : مسؤول الهيئة العمومية ...**[4]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الفقرة الأولى من المادة 167 والتي نصت على أنه **« يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات».** كما نجد أن المادة 04 من نفس المرسوم قد نصت على الهيئة العمومية وذلك بذكر **مسؤول الهيئة العمومية،** و لكن في المادة: 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم يتم التطرق إلى الهيئة العمومية ضمن المصالح المتعاقدة[5].

ز. لجنة الصفقات لدى وزارة الدفاع الوطني :

تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها.[6]ونظرا

(1) -الفقرة الأولى من المادة: 175 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(2) - أنظر الفقرة الثانية من المادة: 173 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

(3)- أنظر المادة:10 من القانون رقم: 23-12

(4)- المادة: 09 من القانون رقم : 23-12

(5)- أنظر المادة: 06 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

(6)- المادة : 168 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

لخصوصية هذه الوزارة لم يبين حدود مستويات اختصاص هذه اللجنة أو اللجان و ترك المشرع الحرية كاملة لوزارة الدفاع الوطني في تشكيلتها وصلاحيات اللجان التي تقوم بدور الرقابة على الصفقات التي تبرمها.

وأخيرا تنتهي الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه **20 يوما** ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من نفس المرسوم.[1]

ثانيا : رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية

«تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية »[2]

أ- تشكيلـــــــة اللجـــــــنة: و تتشكل هذه اللجان من:

- **الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.**
- ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان(02) اثنان عن القطاع المعني.
- ممثلان(02) اثنان عن وزير المالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارية.[3]

يعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لكفاءتهم باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، ويعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد[4]

يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس،[5] ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من خدمات اجتماعات لجنة

[1]- المادة: 178 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

[2]- المادة: 102 من القانون 23- 12، وأنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247

[3]- المادة :185 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

[4]- المادة: 87 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

[5]- المادة: 186 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت إستشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.[1]

ب- اختصاصـــــات اللجنـــــــــة

تختص هذه اللجنة بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، بالإضافة إلى المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.[2]

كما تختص أيضا بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.[3]

كما تختص في مجال التنظيم إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى إقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية المنصوص عليه في المادتين 177 و 190 من نفس المرسوم.[4]و في مجال الرقابة فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من نفس المرسوم والمتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني. [5]

وتكون مختصة بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من نفس المرسوم.[6]وهذا عندما يكون مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو مبلغ الصفقة :

- **يفوق** مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغـــــال.
- **يفوق** ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم.
- **يفوق** مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- **يفوق** مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- **يفوق** اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقات أشغال أو لوازم الإدارة المركزية.

(1)- المادة: 88 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(2)- المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(3)- المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(4)- المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(5)- المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

(6)- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

- **يفوق** ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات أو خدمات للإدارة المركزية، كما تختص أيضا في كل مشروع يحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من نفس المرسوم ويمكن أن يرفع تطبيق المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحدد ة أعلاه أو أكثر من ذلك وفي كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المبينة في المادة 139 من نفس المرسوم.[1]

وفي الأخير تنتهي الرقابة التي تمارسها اللجان القطاعية للصفقات العمومية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه **خمسة وأربعون (45)** يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من نفس المرسوم.[2]

ثالثا : الأحكام المشتركة لرقابة لجان الصفقات العمومية

لقد حدد المشرع الجزائري أحكاما مشتركة لرقابة لجان الصفقات العمومية ضمن المواد 191الى 201 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 وحدد فيها قواعد سير هذه اللجان، إضافة إلى توحيد الأحكام المتعلقة بالتأشيرة وهي تعتبر نتائج عملها وهو ما سنحاول تبيينه:

أ- قواعد سير لجان الصفقات العمومية:

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة :191 من المرسوم الرئاسي رقم 16-247 لتأكد أن اجتماع لجنة الصفقات العمومية أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها أي حسب الحال الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة، وبغرض تمكين مختلف اللجان من القيام بمهامها والتحكيم خاصة والجوانب التقنية لمشاريع دفاتر الشروط أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة يمكن للجان أن تستعين بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهامها ، ولا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها حتى تتمكن من الاجتماع والدراسة، وإذ لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية وتصح مداولاتها مهما كان عدد أعضائها، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين فان تساوت يرجح صوت رئيس اللجنة، كما فرضت الفقرة الرابعة من ذات المادة على الحضور الشخصي ولا يمكن أن يمثل إلا بالمستخلف ويلزم كل عضو طبقا للمادة 194 من نفس المرسوم بالمحافظة على السر المهني، كما اعترفت المادة 192 من ذات المرسوم بالحق في التعويض

[1]- راجع المادتين 184 و139 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247

[2]- المادة 189 المرسوم الرئاسي رقم:15-247

لأعضاء اللجان يتكفل المرسوم التنفيذي بتحديده وهذا بهدف تحفيز أعضاء اللجان من أجل الحضور في اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها.[1]

يعين رئيس لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 192 أحد أعضائه ليقدم تقريرا تحليليا عن ملف اللجنة، ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقررا خصيصا لكل ملف على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، ولا يمكن تعيين رئيس ونائب لجنة الصفقات العمومية بصفة مقرر.[2]

يبلغ أعضاء اللجنة ببطاقة تحليلية وتقريرا تقييميا عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، حيث تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسل في أجل ثمانية(08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة

وتتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموعة المهام المادية التي يقتضيها عملها لاسيما منها ما يلي:

التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247. وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي، تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق، وكذلك أيه وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك، إعداد جدول الأعمال، إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين، إرسال الملفات إلى المقررين، إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقييمي إلى أعضاء اللجنة، إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة، تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات، إعداد التقارير الفصلية عن النشاط، تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها، متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة: 195 من نفس المرسوم بالاتصال مع المقرر.[3]

يخضع مشروع الصفقة والملحق اللذان تعدهما البلدية لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة طبقا لإحكام المادة 194من القانون11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة.

[1]- عمار بوضياف، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015*** ،القسم الثاني ،الطبعة السادسة ، جسور النشر والتوزيع ، الجزائر ،2017 ، ص205

[2]- حمامة قدوج ، ***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون23-12 والمرسوم الرئاسي 15-***247مرجع سابق ، ص134 .

[3]- مليكة موساوي،مرجع سابق ، ص 57

يمكن تأجيل البث في الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة إلى غاية استكمال المعلومات وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرار منح التأشيرة أو قرار رفضها وذلك بعد ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173و184 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 [1]

رابعا: تأشيرة لجان الصفقات العمومية

أهم أثر يترتب على عمل لجان الصفقات العمومية هو منح التأشيرة من أجل الشروع في تنفيذ الصفقة، لذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية المختصة وعليها أن تلتزم بها، لكن إذا رفضت اللجنة ذلك يمكن تجاوز ذلك بمقرر معلل.

أ- مقرر منح التأشيرة أو رفضها:

تعتبر هذه اللجان مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتهم، وبهذه الصفة يمكن لهذه اللجان أن تمنح التأشيرة[2] أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا وذلك طبقا لما جاء في المادة 98 من القانون رقم : 23 -12 ، والمادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 ، أن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما تعاينهما هذه اللجنة، تكون سببا لرفض منح التأشيرة إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

عندما ترفض لجنة الصفقات العمومية المختصة منح التأشيرة أو تقر أن طعنا ما مؤسسا، ستأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة،[3] لأنه يتمتع بحجية وقوة نفاذ تجاهها وتواصل تقييم العروض وفقا للمعطيات الجديدة في ظل احترام أحكام هذا المرسوم المذكور سابقا، ويمكن أن تكون التحفظات موقفة وتحفظات غير موقفة.[4]

[1]- مليكة موساوي مرجع سابق، ص58

[2]- أنظر الملحق رقم:06

[3]- حمامة قدوج، ***عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247***، مرجع سابق، ص135

[4]- مليكة موساوي، مرجع سابق، ص59

ويمكن **تعريف التحفظات الموقفة** على أنها تلك التحفظات المتصلة بموضوع مشروع دفاتر الشروط أو الصفقة أو الملحق فملاحظات اللجنة تدور حول الجانب الموضوعي لا الشكلي، **أما التحفظات غير الموقفة:** فهي تلك التحفظات التي تتصل بالشكل فهي خلاف الأولى وعندما تخطر المصلحة المتعاقدة بالتحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المعنية تعين عليها رفع التحفظات المحتملة المادة: 195 الفقرة 04 من نفس المرسوم [1]

ومن أجل ذلك جاءت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي حالة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فانه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة وتودع المصلحة المتعاقدة بنسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة العمومية أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة كما ترسل المصلحة المتعاقدة المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي هذه المقررات كل ثلاثة (03) أشهر على التوالي إلى الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للضرائب) والى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها.[2]

إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية (08) أيام الموالية لهذا الإخطار ويجب على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.[3]

[1]-عمار بوضياف، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015***،القسم الثاني، ص206

[2]- المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم :15-247

[3]- مليكة موساوي ، مرجع سابق ، ص60

ب- إمكانية تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة:

1- حدود اتخاذ مقرر التجاوز :

ورد صراحة في المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة والمعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فان مقرر التجاوز بفرض على المراقب المال والمحاسب العمومي المكلف وهذه المادة صريحة في التمييز بين التشريع والتنظيم.

- **مخالفة التشريع:** لا يمكن إصدار مقرر التجاوز
- **مخالفة التنظيم:** مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب المكلف.[1]

يترتب على رفض منح التأشيرة من لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي:

- يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعنية بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن تتجاوز ذلك بمقرر معلل.
- يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهم وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل، ويعلم للوالي المختص بذلك .

وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام، و المفتشية العامة للمالية) والى لجنة الصفقة العمومية المعنية.[2]

وإذا رفضت لجنة الصفقات العمومية للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية منح التأشيرة فانه طبقا لنص المادة 98 من القانون 12/23 ، والمادة 201 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن لمسئول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل .

[1]- عمار بوضياف، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015*** ،القسم الثاني ،ص 214

[2]- أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247

وبموجب نفس المادة الفقرة الثانية ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، المفتشية العامة للمالية) والى لجنة الصفقات العمومية المعنية.

وفي كل الحالات لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية وفي حالة رفض التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فان مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، ومهما يكن من أمر لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل **(90)** تسعون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.[1]

خامسا: القيمة القانونية لمقرر التأشيرة

تعتبر التأشيرة بمثابة رخصة تسمح للمصلحة المتعاقدة بإتمام عملية الإبرام والبدء بعملية التنفيذ، وتمارس هذه التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية عن طريق إصدار قرارات إدارية بعد دراسة الملفات المطروحة أمامها والمتعلقة بمشاريع بدفاتر الشروط الإدارية والملاحق ضمن اختصاصاتها كما تم توضيحه سابقا، ومن خلال فحص مواد القانون 12/23 ومواد المرسوم 15-247 المتعلقة بلجان الصفقات العمومية لوحظ أن المشرع قد استخدم مصطلحين بالنسبة للعمل الصادر عن هذه اللجان فقد استعمل استخدم مصلح قرار ومرات أخرى استعمل مقرر ويفهم من ذلك أن المشرع لا يميز بين المصطلحين ولم يعر اهتماما للنتائج القانونية المترتبة عن ذلك، فالمقرر رغم انه قانوني إلا انه ناقص لا يرقى إلى درجة القرار الإداري كعمل نهائي استوفى كل الشروط القانونية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة ما يصدر عن لجان الصفقات العمومية أثناء ممارسة الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية يعتبر قرارا إداريا أم لا.[2]

إن أول ما يتم ذكره هو ما نصت عليه المادة 10 من القانون المذكور، والمادة 04 من المرسوم، والتي تؤكد على أن الصفقات العمومية لا تكون نهائية ولا تصح إلا إذا وافقت عليه السلطة المختصة المذكورة حسب الحالة في هذه المادة وهذه السلطات هي: مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ويمكن لهذه السلطات تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين .

[1]- حمامة قدوج، ***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247***، مرجع سابق ص140.

[2]- المرجع نفسه ، ص. ص،142-143-144

ومن خلال المادتين نجد أن لجان الصفقات العمومية لم تذكر ضمن هذه السلطات فالمشرع لم يعطيها سلطة الإبرام وبالتالي لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في هذا المجال.

كما نجد المادة 169 من نفس المرسوم التي تؤكد على أن هذه اللجان لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وإنما تقدم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.[1]

وحسب نص المادة 200 من نفس المرسوم كذلك تؤكد على أن هذه اللجان لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار التي أعطت للسلطات إمكانية التجاوز بمقرر معلل.

كما تعتبر المادة 202 من أخطر المواد في هذا المرسوم فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك لأنها تبيح للمصالح المتعاقدة مخالفة النصوص التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية وفي حين أن هذه الأخيرة منظمة بموجب نصوص تنظيمية مجمعة في المرسوم الرئاسي15-247.

وبناء على ما تم ذكره فان مقرر رفض منح التأشيرة الذي يصدر عن هذه اللجان بسبب مخالفة أحكام المرسوم 15-247 يمكن للمصالح المتعاقدة تجاوزه ولا يمكن التجاوز فقط في حالة مخالفة الأحكام التشريعية ولم يحدد المرسوم ما هي الأحكام التشريعية التي لا يمكن للمصالح المتعاقدة مخالفتها إضافة إلى المادة 98 من القانون رقم 12/23 وهي أحظر من المادة 202 التي تم ذكرها، حيث أجازت المادة 98 للمصالح المتعاقدة تجاوز تأشيرة لجان الصفقات العمومية ولم تحدد التجاوز فيما إذا كان بخص النصوص التشريعية أو التنظيمية.

كما أن مقرر التجاوز بفرض على المراقب المالي والمحاسب ألعمومي المكلف بموجب نفس المادتين المذكورتين ولا يفرض على المصالح المتعاقدة.

ومنه نستنتج أن ما يصدر عن هذه اللجان من أعمال إدارية لا ترقى إلى درجة القرار لأنها ليست أعمال نهائية ترتب اثأرا قانونية بل هي مجرد مقررات أي أعمال تحضيرية تمهيدية تسبق عملية اتخاذ القرار النهائي من السلطة الإدارية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة فمقرر رفض منح التأشيرة الصادرة عن هذه اللجان لا تتوفر على شروط القرار الإداري.[2]

[1]- حمامة قدوج، ***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247***، مرجع سابق ص145

[2]- المرجع نفسه، ص. ص 146-147

و مما لاشك فيه فان الرقابة الخارجية مهمة جدا ذلك أن احترام الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية معناه التأكد من احترام الآليات التي تجسد الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني : الرقابة على الالتزامات المالية في الصفقات العمومية

تمارس الرقابة على الالتزامات المالية من قبل هيئات متعددة، تعمل هذه الرقابة على الحقيق من مدى مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصلحة المتعاقدة، وتشتمل على الرقابة السابقة للهيئات المالية عل الصفقات العمومية **(أولا)** ورقابة مالية بعدية على الصفقات العمومية**(ثانيا)**

أولا : الرقابة الخارجية للهيئات المالية في الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية السابقة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ من طرف المراقب ألميزانياتي والمحاسب العمومي.

أ ـ رقابة المراقب ألميزانياتي (المراقب المالي سابقا)

المراقب ألميزانياتي موظف تابع إداريا لوزارة المالية ويعين بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية وتم التغيير من المراقب المالي إلى المراقب ألميزانياتي بموجب القانون العضوي 18-15 ، المؤرخ في 20 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية الذي ألغى القانون السابق 84-17، جاء كمحاولة لإصلاح النظام ألميزانياتي والمحاسبي للدولة في إطار عصرنة الأنظمة الميزانياتية والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من شهر جانفي 2023، يمارس المراقب ألميزانياتي الرقابة القبلية أو السابقة على الصفقات العمومية وهذا بمراجعة كل الإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة والهيئات لإدارية، يقوم بالتحقيق من مدى مطابقة الصفقة العمومية للقرارات المتخذة من طرف المصلحة المتعاقدة إضافة إلى مهمة المحافظة على المال العام وترشيد النفقات.[2]

1ـ مهام المراقب ألميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية

بعد أن تقوم لجنة الصفقات بالتأشيرة على الصفقة، يأتي دور رقابة المراقب ألميزانياتي وتعتبر رقابة وقائية الهدف منها الوقاية من حدوث تجاوزات مالية، تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية، يقوم المراقب ألميزانياتي بفحص كل الوثائق المتعلقة بالصفقة في أجل (10) عشرة أيام

[1]- مونية جليل ، مرجع سابق، ص133

[2]- صيلع مسعود، (الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247) ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد01، 2022 ، ص12

ويمكن تمديدها إلى 20 يوم، مع مراعاة أجال غلق السنة المالية، إذ عليه أن يقوم بمنح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة (نفقات التسيير)، ويمكن أن تمدد إلى 20 ديسمبر (نفقات التجهيز و الاستثمار) [1]

2 ـ نتائج عملية الرقابة المالية للصفقة

2 -1 منح التأشيرة: وتعتبر دليل على صحة النفقة محل الصفقة.

2 ـ 2 الرفض المؤقت أو النهائي: يكون رفض مؤقت نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية، أو عند اقتراح إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات

ويكون نهائي عند عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين أو عند عدم توفر الاعتمادات المالية أو عند عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في المنح المؤقت[2]

2 ـ 3 حالة التغاضي : يكون في حالة الرفض النهائي وهو امتياز منحه القانون للأمر بالصرف ، حيث يقوم بتجاوز مقرر التغاضي لتنقل الصفقة مباشرة إلى المحاسب العمومي.[3]

ب ـ رقابة المحاسب العمومي

يعتبر محاسبا عموميا، كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من القانون23-07[4]

وبعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب ألميزانياتي، لا تصرف النفقة إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي لذلك لا تقل أهميته عن رقابة المراقب ألميزانياتي وهي تعتبر رقابة مكملة ويقوم بالتحقيق أثناء دفع مبلغ الصفقة للتأكد من مدى شرعيتها، وهي رقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية ونصت المادة 24 من قانون 23 ـ 07 على مهام المحاسب العمومي المتمثلة في" تحصيل الإرادات أو دفع النفقات، حراسة وحفظ السندات والقيم وحركة حسابات الموجودات" ويقوم المحاسب

[1]- بلمشرح مستورة، عزيزة دراوي ، مرجع سابق، ص26

[2]- مصباح حراق ، محمد أمين قمبور،(فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي ميلة، المجلد03 ، العدد01 ، 2019 ، ص19 .

[3]- خديجة عبد اللاوي ،(رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية)، المجلة المتوسطية للقانون الاقتصاد ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، العدد01 ، 2016 ، ص101 .

[4]- القانون 23-07 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي .ج.ر.ج.ج.ع 42 المؤرخة في25 يونيو 2023 ، ص5

العمومي بتنفيذ النفقات العامة من جهة والرقابة على مدى شرعية تصرفات الأمر بالصرف من جهة أخرى.[1]

يجب على المحاسب العمومي قبل تنفيذ الدفع التأكد من :

عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الوثائق الثبوتية، صفة الأمر بالصرف، وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا، الاعتمادات المالية متوفرة، وإن الديون لم تتقادم، وأن النفقة مخصصة قانونا.

تنتهي عملية الرقابة للمحاسب العمومي : إما بالموافقة على صرف النفقة، وذلك بصرف صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، ويحول له المبلغ خلال 10 أيام، هذا في حالة التأكد من توفر الشروط وصحتها وإما بالرفض صرف النفقة وهذا في حالة انعدام إحدى الشروط أو عدم صحتها ويقوم بتبليغ الأمر بالصرف[2]

ثانيا : الرقابة الخارجية البعدية (اللاحقة) للهيئات المالية على الصفقات العمومية

نظرا للأهمية التي يوليها المشرع للصفقات العمومية ومن أجل المحافظة المال العام وترشيد النفقات وضع إضافة إلى الرقابة الخارجية القبلية رقابة خارجية بعدية لا تتدخل في قرار الأمر بالصرف وإنما مهمتها مراقبة ملائمة النفقات محل الصفقة العمومية وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة متنوعة متمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية **(أ)** والرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة **(ب)**

أ- المفتشية العامة للمالية

هي مصلحة تابعة لوزارة المالية وتكون تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تقوم بإرسال بعثات تفتيشية إلى المصلحة المتعاقدة للقيام بدورها المتمثل في الرقابة الخارجية اللاحقة أو البعدية قصد التحقق من كيفية تنفيذ الصفقات العمومية وتعتبر هيئة دائمة.

تعمل المفتشية العامة للمالية على مراقبة الإجراءات المتعلقة بصرف الأموال العمومية من الناحية الشكلية مثل الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها حاجيات المصلحة المتعاقدة، والأهداف المحققة من الصفقة، كذا تاريخ إبرامها والمبالغ المحددة لها من خلال الإطلاع على دفاتر الشروط، ومن الناحية الموضوعية مثل مدى نظامية إبرام الصفقة شرعية اختيار المتعامل المتعاقد[3]

[1]- بلمشرح مستورة ، عزيزة دراوي، مرجع سابق، ص39

[2]- مصباح حراق ، محمد أمين قمبور، مرجع سابق، ص 20

[3]- بلمشرح مستورة ، عزيزة دراوي ، مرجع سابق، ص26

تنتهي رقابة المفتشية العامة للمالية بتحرير تقرير تدون فيه ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير المصلح المتعاقدة الخاضعة للرقابة وتقوم كذلك باقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير [1].

ب- رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ورؤوس الأموال والتجارة التابعة للدولة ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية .

يتولى مجلس المحاسبة عملية التدقيق في حسابات الهيئات العمومية ومراقبة المعاملات المتعلقة بالإرادات العامة وكذلك ضبط وكشف المخالفات وجرائم الفساد المتعلقة بالمال العام[2].

1- طرق ممارسة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تتمثل رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في استعمال سلطة البحث والتحري عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

1-1 حق الاطلاع والتحري: وتتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع وحالات الفساد المالية ويتحقق من عدم مخالفة الهيئات الإدارية أو المصالح المتعاقدة للإجراءات القانونية والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية[3]

2-1 التدقيق والفحص وإحالة الملف إلى النيابة العامة: يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى أنها لازمة لقيامه بمهمة الرقابة ويمكن أن يتم هذا الإجراء في مقر المجلس أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة، في حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كانت طبيعتها يمكنه تحريك دعوى جزائية[4].

3-1 التقرير التأديبي: منح المشرع لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته، إذا لاحظ وقائع من شأنها أن تبرر ذالك ويقوم بإبلاغ الهيئة

[1]- بلواضح الجيلاني ، (دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر) ، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2022 ، ص568

[2]- بلمشرح مستورة ، عزيزة دراوي ، مرجع سابق، ص26

[3]- زقاوي حميد، قلفاط شكري ، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية)، مجلة المعيار ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد السادس عشر ، 2016 ،ص227..

[4]- بلمشرح مستورة ، عزيزة دراوي، المرجع السابق، ص41

ذات السلطة التأديبية ، المسؤول أو العون المعني بذالك، تعلم هذه الهيئة مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار[1].

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تعرف هذه الرقابة بأنها رقابة الدولة أو السلطات المركزية والتي تقوم بها بما تملكه من سلطات إما على الهيئات اللامركزية أو على أشخاصها أو على أعمال هذه الهيئات، وذلك بهدف التأكد من تصرفات وأعمال الهيئات اللامركزية إنها تتوافق مع القوانين والتنظيمات التي تحكمها فهي رقابة مشروعية ولا يمكن أن تتعدى إلى رقابة الملائمة[2].

كما أن الوصاية الإدارية هي عبارة عن مجموعة من الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات [3]

لقد نص القانون 23-12 في مادته 94 والمرسوم الرئاسي على هذه الرقابة في المادة 164 منه ومن خلال قراءة المادتين نستخلص أن هذه الرقابة تمارس قبل تنفيذ الصفقة العمومية وبعدها .

إن رقابة الوصاية لها هدف مزدوج فهي من جهة تعمل على احترام الشرعية من قبل الأشخاص العامة الخاضعين للوصاية ، مون جهة أخرى تسهر على الإدارة الجيدة للجماعات اللامركزية .

لقد تناول المشرع في المرسوم الرئاسي والقانون المذكورين أعلاه هذا النوع من الرقابة في مادة واحدة وهي المادة 94 في القانون 23-12 ، والمادة 164 من هذا المرسوم.

والملاحظ أن المشرع لم يولي أهمية لهذه الرقابة بحيث من خلال تحديد هدفها، جعلها تقتصر عل التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.[4]

[1]- خليدة طلاش، (دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد07 ، 2017 م ، ص418

[2]- قدوح حمامة،***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247***،مرجع سابق ، ص120

[3]- بلمشرح مستورة ، عزيزة دراوي ، مرجع سابق، ص42

[4]- قدوح حمامة، ***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247***،مرجع سابق ، ص121

المبحـــث الثانـــي: إخضاع الصفقات العمومية للرقابة القضائية

زيادة على رقابة اللجان والرقابة على الالتزامات المالية، هناك نوع أخر من الرقابة، وهو رقابة القضاء والذي يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة على الصفقات العمومية في كل مراحلها نظرا للدور الذي يلعبه كوسيلة قضائية ووقائية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويمارس القضاء هذه المهمة عن طريق القضاء الإداري على الصفقات العمومية (**المطلب الأول**)، إضافة إلى تجريم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والمتمثلة رقابة القضاء الجزائي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الإداري وسيلة من وسائل الرقابة على الصفقات العمومية ويمارس القضاء الإداري هذه الرقابة بواسطة وسيلتين هامتين وهما الرقابة أمام قاضي الاستعجال **(الفرع الأول)**، أما الرقابة الثانية فهي الرقابة أمام قاضي الموضوع **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الرقابة أمام قاضي الاستعجال

يمارس القضاء الإداري رقابته في مجال الصفقات العمومية عن طريق الدعوى الاستعجالية وهي الرقابة التي يمارسها القضاء الاستعجالي، ويعرفه الفقه على أنه **« إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق .»** وأما علاقة هذا النوع من القضاء بالصفقات العمومية فانه يعد **«إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص، الهدف منه حماية قواعد العلنية والمنافسة بشكل فعال، قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة. »**[1]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الاستعجال ما قبل التعاقدي لا يكاد يخرج عن المفهوم العام للاستعجال في المواد الإدارية، باعتباره قضاء يفصل في الطلبات المعروضة أمامه بأقصى سرعة ممكنة لاسيما ما تعلق بالوضعيات التي يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح ولكنه يختلف عنه من حيث المساس بأصل الحق.[2]

ورغبة من المشرع في تأمين أكبر قدر من شفافية المنافسة عند إبرام العقود الإدارية، بعد أن ثبت أن هناك فراغا تشريعيا فيما يتعلق وجود دعوى تصحيحية وقائية سابقة على إبرام العقد.[3] أما

[1]-الهام بن شيخ، أسماء عبديش، مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص: قانون الأعمال) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ،2020-2021 ، ص60

[2]-المرجع نفسه ، ص71

[3]- مونية جليل،مرجع سابق، ص144

المشرع فقد تبنى فكرة القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصص لها مادتين 946 و947 من الفصل الخامس تحت عنون الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية[1] والتي نصت على :

« يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية... »[2] ويتم إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد من طرف:

- كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال.
- من ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يمكن للمحكمة الإدارية أن:

- تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال بالالتزامات وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.
- الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.
- تأمر بمجرد إخطارها بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز **(20)**عشرون يوما.

وتفاديا لتعطيل المصلحة العامة، تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرون **(20)** يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.[3]

ويسعى المشرع من وراء هذا الإجراء إلى تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية والمنافسة وكذلك رغبة منه في تأمين أكبر قدر ممكن من شفافية المنافسة وضمان تطبيق هذا المبدأ.

أولا : شروط رفع الدعوى الاستعجالية

لرفع دعوى الاستعجال لابد من توفر مجموعة من الشروط العامة التي يتطلب القانون توفرها في دعوى الاستعجال بالإضافة إلى الشروط لخاصة التي تنفرد بها دعوى الاستعجال في الصفقات العمومية.

[1]- أنظر المواد 946 و947 من القانون رقم : 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ر.ج.ج، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ:23 أبريل 2008،ص 03

[2]- المادة 446 من القانون 08-09

[3]-عبد الرحمان بربارة، ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09المؤرخ في 23فيفري2008)*** ، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009، ص.ص479-480

أ- الشروط العامة :

يشترط لرفع دعوى الاستعجال شروط أساسية تم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 وهي كالتالي :

01- الصفة والمصلحة:

يشترط لقبول دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية أن تتوفر في المدعي المصلحة في إقامتها إعمالا بـ **" لا دعوى دون مصلحة « وتعرف** المصلحة على**"أنها الدافع على إقامة الدعوى والغاية المقصودة منها "**[1]

وتشترط أن تكون قائمة ومباشرة وتكون جدية فالمصلحة خاصة بحماية لمبادئ الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية تنتفي لانتفاء وجه الجدية منها مثال ذلك أن يطلب أحد المترشحين يقع ضمن حالات الإقصاء من المشاركة المنصوص عليها في المادة 75 من تنظيم الصفقات العمومية ويطلب الحماية في المساواة والمنافسة مع باقي المترشحين.

أما الصفة فيجب أن تثبت لكل من رافع الدعوى ومتلقيها على حد سواء إعمالا لأصل الإجرائي القاضي بوجوب رفع دعوى من ذي صفة وعلى ذي صفة. وتكتسب الصفة إما بحكم المصلحة وإما بحكم القانون.

1-1 اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة:

حيث تقبل الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بالالتزام بالإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-1 اكتساب صفة المدعي بحكم القانون:

يعد مكتسبا لهذه الصفة كل جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية إجراءات الصفقة العمومية، وقد خولت المادة 946 في فقرتها الثانية من القانون08-09 للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية حق إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة إذا ابرم أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، غير أن نص هذه المادة يطرح العديد من الإشكالات القانونية: إن كان الوالي حارسا للشفافية الصفقات العمومية

[1]- طارق زياد، ***القضاء المستعجل بين نظرية التطبيق*** ، دراسة مقارنة ،(د.ط) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر، ص.ص، 35- 36

المحلية فمن يحرس شفافية الصفقات التي تبرم الهيئات المركزية المحددة حصرا في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية.[1]

02- ضرورة توفر عنصر الاستعجال :

لقد أشار المشرع إلى حالة الاستعجال دون أن يعرفها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغي أو القانون الجديد وبهذا ترك المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي، وفي الحقيقة أن أي محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها قد تؤدي إلى تقييد القاضي بحالات محددة قانونا مسبقا، فالقاضي هو الأقرب لمعاينة الواقع من المشرع الذي يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.[2]

03- شرط عدم المساس بأصل الحق

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد **"لا يمس الأمر الاستعجالي بأصل الحق "**، وأيضا استعمل المصطلح فيما يخص الاستعجال الإداري في المادة 918 **"لا ينظر في أصل الحق"** إلا أن القضاء في الجزائر لا يستقر على مصطلح واحد فقد يستعمل **"عدم المساس بأصل الحق"**واستعمل **"عدم المساس أو الفصل في الموضوع"** كما استعمل**"المنازعة أو النزاع الجدي"**[3]

وهو آلية قانونية تبررها ضرورة توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع الذي يفصل بصفة قطعية ونهائية في الحقوق وبين قضاء الاستعجال الوقتي الذي يهدف إلى توفير الحماية المؤقتة لها.

04- شرط الجدية:

يكفي لنشأة الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي فان لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة ويرتبط بمسألة:

وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته، فان كان المتعهد في الصفقة يطلب الحماية مثل حقه في المساواة مع باقي المترشحين وفي دخول المنافسة وهو يقع في حالة الإقصاء فانه لا مجال لرفع الدعوى وهذا الطلب غير مؤسس قانونا وهو ما تؤكده المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- مونية جليل ، مرجع سابق، ص148

[2]- مسعود شيهوب، ***المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*** ، (الجزء الثاني)، (نظرية الاختصاص) ،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص136

[3]- بشير بلعيد ، ***القضاء المستعجل في الأمور الإدارية*** ،(د.ط)،مطبعة قرفي عمار، باتنة ، الجزائر، 1993، ص15

09-08 عندما لا تتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب [1]

فعلى القاضي التأكد من احتمال وجود مساس أو إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب- الشروط الخاصة:

01- وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة

يعتبر انتهاك لقواعد الإعلان والمنافسة ما يلي:

1-1 خرق قواعد الإعلان عن الصفقة

إن انتهاك قواعد الإعلان وعدم القيام بالإعلان عن الصفقة مطلقة وقيامها بإعلان معيب مثل أن تنشره في جريدة واحدة على خلاف ما تم النص عليه في المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247 والتي اشترطت نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين، وباللغة الأجنبية موزعتين على مستوى الوطني، كما يعد تضمين الإعلان البيانات الإلزامية المنصوص علها في المادة 62 من ذات المرسوم عيب من عيوب العلانية والمنافسة، كما اعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد بصدد استلام العروض مخالف لقواعد العلانية.

2-1 مخالفة المواصفات والخصوصيات التقنية

يعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المرشحين على حساب البقية انتهاك لقواعد المنافسة وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن وضع مواصفات للصفقة عند الإعلان عنها بهدف حصر المنافسة بين عارضين معينين ينطوي على مساس خطير بقواعد مبدأ المنافسة .

3-1 اختيار الإدارة لإجراء غير مناسب

حدد المشرع الجزائري آليات إبرام الصفقات العمومية وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها لذا فان استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة.

4-1 الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجعه حق

يقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحضر القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون والمصلحة العامة كالإفلاس أو عدم الوفاء بالواجبات الجبائية، وهو ما يطلق عليه المشرع الجزائري

[1]- أنظر المادة 924 من القانون رقم 08-09

مصطلح الإقصاء فان طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني كان له الحق في رفع دعوى استعجالية.[1]

أما الاستبعاد فيكون إخراج عطاء بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه بعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو عدم توقيعه من طرف صاحبه أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى هيمنة على السوق أو اختلال المنافسة أو إذا اتضح أن العرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي فان تعسفت الإدارة في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.[2]

5-1 الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد

لم يغفل المشرع الجزائري عن معايير اختيار المتعامل المتعاقد فقد ألزم المصلحة المتعاقدة التأكيد على مؤهلات المرشحين، كما منعت المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين بعد فتح الاظرفة وتقييم العروض لاختيار الشريك فان ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار، كان دليلا على خرق صارخ وخطير لمبد المنافسة.[3]

02- الآجال القانوني لرفع الدعوى

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة أجلا أو مدة زمنية برفع الدعوى الاستعجالية إلا أن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أن يتم الإخطار إذا أبرم العقد أو سيبرم ويفهم من استعمال المشرع عبارة **"إذا ابرم أو سيبرم "** إمكانية رفع دعوى الاستعجال في العقود والصفقات بعد إبرام العقد، وبذلك يتقرر حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد إبرام الصفقة العمومية رغبة من المشرع في رصد أي إخلال يمس الصفقة العمومية سواء قبل أو بعد الإبرام، وأهم إشكال أن الدعوى الاستعجالية هدفها وقائي تهدف إلى إصلاح المخالفات قبل إبرام العقد وإمكانية رفعها بعد إبرامه، فالمنطق الوقائي يفرض أن ترفع قبل إبرام العقد، حيث يمارس القاضي الاستعجالي

[1]- حبيبة ضيف، عبير مداني، حماية مبدأي المنافسة والإشهار في مجال الصفقات العمومية بواسطة الدعوى المستعجلة، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي. تخصص: قانون عام اقتصادي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020/2019 ، ص73

[2]- سلوى بومقورة ، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، (مذكرة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ،2007-2008 ، ص115

[3]- أنظر المواد من 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

سلطته فيوجه أوامر طبقا للفقرتين 4 و 6 من المادة 946 ، أما إذا ابرم العقد فما محل هذه الدعوى وما فائدته ؟ خاصة إذا نظرنا إلى الدعوة أنها وقائية.[1]

ثانيا : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

ترفع الدعوى عن طريق عريضة مؤرخة وموقعة من طرف محام ، تتضمن البيانات الواردة في المادة: 15 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية في نسخ بعدد الخصوم، كما يمكن أن ترفق العريضة بوثائق ثبوتية وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، تقيد العريضة وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ويحدد لها تاريخ أول ساعة جلسة بعد ذلك، يبلغ المدعي عليه بنسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي، لكن الآجال قصيرة تتناسب مع الطبيعة الاستعجالية.[2] كما تنص المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنـــــه **" تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرون يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة أعلاه "**[3]، وحسب نص المادة أعلاه فان ميعاد الفصل في الدعوى الإدارية الاستعجالية هي مدة **(20)** عشرون يوما، وتحسب هذه المدة من تاريخ إخطار المحكمة، وهي مدة قصيرة تسمح بعدم تعطيل مصالح الأطراف الصفقة فهي مسألة مهمة لصالح المصلحة المتعاقدة، والمتعامل المتعاقد، ولصالح الغير، بل حتى لمشروع الصفقة العمومية في حد ذاته.[4]

ثالثا : سلطات القاضي الاستعجالي

يملك القاضي الإداري طبقا لنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة الأمر بالامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة و سلطة فرض الغرامة التهديدية وأخيرا سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة ومنه سنقوم بشرح هذه السلطات:

أ. سلطة الأمر بالامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة

نصت الفقرة الرابعة من المادة 946 من ق.ا.م.ا على ما يلي **: «... يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته... »**[5] ويتضمن هذا النص أن المحكمة بمجرد إخطارها

[1]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012- 2013 ، ص268

[2]- المرجع نفسه ،ص. ص264-265

[3]- المادة 947 من القانون رقم 09/08

[4]- مصطفى أحداد، نبيل أدرار، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015 ، ص37

[5]- أنظر المادة 946 من القانون 08-09

بعريضة من طرف من له مصلحة أن تصدر أمرا لكل من تسبب في الإخلال بالتزاماته في الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية[1]

هذه السلطة تمنح للقاضي الإداري الاستعجالي قصد إلزام الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وهذا يعني أن له سلطة الأمر للمصلحة المتعاقدة وهذا من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة.[2]

ب. سلطة فرض غرامة تهديدية

لقد جاءت الفقرة الخامسة من المادة 946 من ق.ا.م.ا والتي منحت له سلطة توقيع الغرامة التهديدية في مواجهة المخالف لالتزامات الإشهار والمنافسة وهذا من أجل تدعيم سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في مجال إبرام الصفقات العمومية، لذلك فان الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة ضغط على الإدارة كونها تعتبر تدبير قسري يهدف إلى التغلب على مقاومة الإدارة في تنفيذ قرار أو أمر قضائي[3]، وهذا ما أكدته المادة 980 من.ق.ا.م.ا لتؤكد على هذه السلطة بنصها: **«يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها»**[4]

يتضح من خلال المادتين أن توقيع الغرامة التهديدية لا يتم إلا في حالة انقضاء الأجل المحدد من قبل المحكمة في توجيهها الأمر بالالتزامات الإشهار أو المنافسة بمعنى أنه لا يمكن للمحكمة الجمع بين السلطتين في أن واحد.

ج. سلطة تأجيل إمضاء الصفقة

بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة فانه يعطيها الحق في الأمر بتأجيل إمضاء العقد، وبالتالي فالمحكمة لها السلطة التقديرية في ذلك، فبموجب الفقرة السادسة من المادة 946. [5]

[1]- نبيلة مالكية، مريا الزبيري، قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي ، يومي 09- 10 مارس 2011 ، ص21

[2]- عمار رزيق ، بشير الشريف شمس ،(قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 11، جوان 2017 ، ص636

[3]- راضية بركايل، ***الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية***، (د.ط) ، دار ريشة الحمام للنشر، الجزائر، 2015، ص 131

[4]- المادة 980 من القانون رقم 08-09

[5]- أنظر المادة 946 من القانون رقم 08-09

قد منحت للقاضي مدة لا تتجاوز **(20)**عشرون يوما ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماته وهي سلطة خطيرة تشمل عمليات العقد وتوثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وقد راعى المشرع التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، لأنه في حالة عدم تأجيل إمضاء الصفقة فانه يمكن توقيعها أو ربما سيشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسري فيه إجراءات الدعوى إمام القضاء، والى أن يصدر الأمر فقد تترتب نتائج عن هذه الصفقة يصعب تداركها بما يلحق الضرر بالمصلحة المتعاقدة بمصلحة المدعي وحتى بالمتعامل المتعاقد معها الذي تم قبوله دون مراعاة إجراءات المنافسة والإشهار، وفي نفس الوقت فقد حدد المشرع أجلا يتناسب مع طبيعة القضية الاستعجالية ويراعي تعطيل سير المرفق العام فهو نفس الأجل المخصص للفصل في القضية كما جاء في المادة 947 من ق.ا.م.ا[1]

على خلاف السلطتين السابقتين المذكورتين سابقا التي يتمتع بهما القاضي الإداري في الرقابة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية، فان السلطة الأخيرة لسلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة تعتبر سلطة وقائية يباشرها القاضي بمجرد إخطاره بالدعوى ولا يحتاج فيها للتأكد من ثبوت الحالة[2]

الفرع الثاني: الرقابة أمام قاضي الموضوع

إن الاختصاص أمام قاضي الموضوع يمكن رده إلى نوعين رئيسين وهما قضاء الإلغاء **(أولا)** والقضاء الكامل **(ثانيا)**

أولا : رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية

أ. تعريف دعوى الإلغاء:

تعرف دعوى الإلغاء على أنها: **« دعوى قضائية إدارية عينية أو موضوعية يحركها أو يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة مطالبين فيها الحكم بإلغاء التصرف الإداري غير المشروع، وتنحصر سلطة ووظيفة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص وتقدير مشروعية أو عدم شرعية التصرف الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ومن أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه، وفقا للنتائج التي يتوصل إليها فحصه وتقديره لمدى شرعية هذا التصرف. »**[3]

[1]- أنظر المادة 947 من القانون رقم :08-09

[2]- أحلام وانيس ، مرجع سابق، ص 37

[3]- الهام بن شيخ، أسماء عبديش، مرجع سابق، ص62

تشمل دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف المتعهد الطاعن في هذا الصدد القرارات الإدارية المتخذة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد والقابلة للفصل والمتعلقة بعمليات وإجراءات تحضي بإبرام وانعقاد العقود إجمالا.[1]

قد تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا إداريا يتعلق بصفقة عمومية فلا يكون للقرار الإداري وجودا بذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية وهذا ما اصطلح عليه فقها **" بالأعمال المنفصلة "** كالقرارات الإدارية المتضمنة المنح المؤقت، أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفقة وهذه القرارات جميعا أعتبرها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها استقلالا بالإلغاء .

يجب على رافع الدعوى أن يثبت العيب الذي انطوى عليه القرار الإداري مثل مخالفة لقواعد الاختصاص أو مخالفة الإجراءات والأشكال أو عيب السبب وغيرها وهنا نجد أن سلطة القاضي ضيقة جدا [2]

ومن أمثلة القرارات المشمولة بالطعن بالإلغاء في منازعات الصفقات العمومية نجد قرار المنح المؤقت، حيث صنف القضاء الإداري قرار المنح المؤقت ضمن القرارات الإدارية المنفصلة وأجاز الطعن فيه بالإلغاء حماية للطرف المتضرر الذي قد يحرم من الصفقة مع أنه الأجدر للفوز بالصفقة، لمجرد وجود خطأ أو نتيجة تعسف من جانب الإدارة.[3]

ب. الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء

الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء في القرارات الإداري المنفصلة هما :

1- الغيـــــــر

ويقصد بالغير الشخص الخارج عن عقد الصفقة العمومية، وهو الذي إذا تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة واستوفت فيه الشروط القانونية كشرط المصلحة، فليس أمامه للطعن في هذا القرار الإداري إلا عن طريق دعوى الإلغاء، وهذا في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، سواء تزامن صدوره في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها أو في حالة التنفيذ.

[1] - عمار عوابدي ، ***النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري***،(الجزء الثاني)، (نظرية الدعوى)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص415

[2]- عمار بوضياف، ***الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية***، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007 . ص230

[3] - حورية بن أحمد، دور القضاء الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص : قانون عام)، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010-2011 ، ص 17

2- المتعامل المتعاقد

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى قضاء الإلغاء إذا ما صدرت عن المصلحة المتعاقدة قرارات غير مشروعة، فحينئذ يكون للمتعامل المتعاقد كسائر المواطنين أن يطلب إلغاء تلك القرارات، إذا استوفى شرط المصلحة أو كان القرار المطلوب غير مشروع.[1]

ج. شروط رفع دعوى الإلغاء:

01- الشـــــروط الشكليـــــــة

تتمثل الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل الدعوى أي أن يكون القرار الإداري تصرف قانوني، ووجوب صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية، كما يجب أن يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة، بالإضافة إلى ذلك توجد أيضا شروط متعلقة بالتقاضي تتمثل في الصفة، المصلحة، الأهلية، إضافة إلى شرط التظلم الذي يجب أن يتم تقديمه في الميعاد لرفع دعوى الإلغاء، وأخيرا هناك شروط خاصة بالعريضة وشروط الميعاد، و حسب نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حددها **(04)** بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[2]

02- الشـــروط الموضوعيـــــة

تتمثل الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء في عيب عدم الاختصاص في القرارات وعيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات وعيب انعدام السبب والانحراف في استعمال السلطة، والملاحظ أن إلغاء القرار الإداري لا يؤدي تلقائيا ودائما إلى إلغاء العقد، ولكن يكون هذا حسب ظروف كل قضية.[3]

ثانيا : رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية

أ- تعريف دعوى القضاء الكامل

تعرف دعوى القضاء الكامل **(دعوى التعويض)** في الصفقات العمومية على أنها **« دعوى ذاتية شخصية، وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرفعها، كما تستهدف تحقيق**

[1]- دهمون دلشق، علي دباش، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: دولة ومؤسسات)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 /2018 ، ص60

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ***الأسس العامة للعقود الإدارية***، (د.ط)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2005 ،ص201

[3]- عمار عوابدي ، ***النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري***، مرجع سابق ، ص454

مصلحة شخصية تتمثل في تحقيق فائدة أو مكاسب لتعويض ما لحق من أضرار بالمتعامل سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية مست بحقوق أو مركز قانوني للمتعامل رافع الدعوى. »[1]

لقد كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم أضافت المادة801 بأن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية ، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[2]

وتختص المحاكم الإدارية بدعاوي الإلغاء ودعاوي القضاء الكامل. والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[3]

و تدخل كأصل عام منازعات الصفقات العمومية في ولاية القضاء الكامل، ولا يخرج عن نطاق هذه القاعدة سوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية وتدخل ضمن دعاوي الإلغاء.[4]

1- دعوى بطلان الصفقة العمومية

وتعد من أبرز دعاوي القضاء الكامل والتي موضوعها موجه إلى عيب في تكوين الصفقة العمومية، فالسبيل لدعوى بطلان صفقة عمومية، هي دعوى القضاء الكامل، وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري في إحدى قرارات المحكمة العليا **" أن الطلبات الرامية إلى إبطال عقد هي من اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل، لأنه غير موجه ضد أي قرار إداري وإنما ضد عقد ...، وان الطعون بالبطلان في القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها وتشريعا، هي التي تكون من اختصاص قضاء الإلغاء."**[5]

[1]- الهام بن شيخ ، أسماء عبديش ، مرجع سابق، ص64

[2]-القانون رقم: 12/22 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في : 25فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادرة بتاريخ: 17يوبيو 2022 ، ص3

[3]- عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص .ص483 -484 ،

[4]- عمار بوضياف، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية*** ، مرجع سابق ،ص315

[5]- نقلا عن دهمون دلشق ، علي دباش، مرجع سابق، ص57

2-دعوى الحصول على مبالغ مالية

إن جميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية، التي تمثل الشروط الواردة في عقد الصفقة، مهما كانت صورها، سواء كانت تمثل قيمة للالتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة، أو جزء منه، أو قسط من الأقساط أو كان يمثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أحد الأطراف المتعاقدة، أو كانت المنازعة تتعلق بغرامة مالية التي تنتمي إلى إحدى الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في إيقاعها على المتعامل المتعاقد، في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه خارج الآجال أو أن التنفيذ غير مطابق للاتفاق، أو كانت المنازعة تتعلق باسترداد مبالغ الكفالة المدفوعة مسبقا أو منازعات مبالغ ضمان حسن التنفيذ أو تحميل فارق السعر وعموما جميع المنازعات في مجال الصفقات العمومية ذات الطابع المالي، في إطار بنود عقد الصفقة العمومية، فهي تمارس بموجب دعوى القضاء الكامل لأنها منازعات تندرج ضمن دائرة تنفيذ الصفقة وناشئة عن بنودها.[1]

3- دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية

قد تقوم المصلحة المتعاقدة بتصرفات مخالفة لالتزاماتها التعاقدية المتضمن في بنود الصفقة العمومية، وتتجلى بعض تلك التصرفات في صورة قرارات إدارية، فان المتعامل المتعاقد يسعى لإبطال تلك التصرفات عن طريق دعوى القضاء الكامل.

أما بالنسبة لغير المتعامل المتعاقد المتضرر من تلك القرارات الإدارية، التي تصدرها المصلحة المتعاقدة تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية، وفقا لبنود الصفقة العمومية، فليس له أن يسلك طريق القضاء الكامل لإبطال تلك القرارات الإدارية، ولكن له أن يسلك سبيل دعوى الإلغاء، لأنه ليس طرف في الصفقة العمومية وليس له أي حق شخصي ترتب عليها، وإنما هو ينازع في القرار الإداري الذي أضر به وعليه أن يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية، ولا يشير إلى نصوص الصفقة العمومية، ولا بنودها من أجل إلغاء القرار الإداري الذي اضر به.[2]

4- دعوى فسخ الصفقة العمومية

حسب نص المادة 90 من القانون 23-12 يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ جزائي، وكذلك حسب المادة 149 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتم فسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة في

[1]- عزالدين كلوفي ، ***نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية***، (د.ط) ، دار جيطلي للنشر ، الجزائر ،2012، ص110

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،***تنفيذ العقد الإداري وتسوية المنازعات قضاءا وتحكيما***، (د.ط)،منشاة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2009، ص307

حالة إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، وإمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى فسخ جزائي للصفقة على عكس ما كان في المرسوم السابق 236/10 الذي نص على إمكانية الفسخ من جانب واحد أو الفسخ التعاقدي حسب نص المادة 112 منه.[1]

المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية

لقد ورد في القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، في الباب الرابع منه بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري لاسيما في المواد 26و27و32و35 أين تم ذكر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ومن بين هذه الجرائم: جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية -جريمة المحاباة-**(الفرع الأول)**، و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول : جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المحاباة)

لقد جاء في نص المادة 26 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي: **« يعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج**

1-كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبـررة للغيـــــر

2-كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية آو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين. »

يتضح من خلال هذه المادة أن هذه الجريمة تتكون من جزئين كل جزء يكون جريمة على حدة

أولا : جريمة المحاباة

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي :

أ. صفة الجاني

يشترط أن يكون الجاني موظفا بالمفهوم الواسع للموظف العمومي والذي تم تعريفه حسب نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 بالمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

[1]- أنظر المواد 90و91 من القانون 23-12، والمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمادة 112 من المرسوم 236/10

«كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداري أو قضائنا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته، و كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر آو بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية و كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.»

ب. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة المحاباة حسب نص المادة: 26 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإقدام الجاني على المنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته مخالفا بذلك لأحكام التشريعية أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، ويقصد بالمحاباة على أنها تفضيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

بهذا التعريف يمكن القول أن يكون تفضيل مترشح على أخر بما يخل مبدأ المساواة، إذ أن التفضيل يكون بخرق قواعد حرية الوصول والمساواة بين المترشحين،[1] والواقع أن تجريمه ضرورة لحماية المصلحة العامة من جهة ومحاولة تكريس قواعد الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية من جهة أخرى.[2] وللركن المادي للجريمة عناصر لابد من توافرها حتى تقوم الجريمة وهي: النشاط الإجرامي، الغرض منه، والعلاقة السببية. هي مبينة كالتالي:

1-السلوك الإجرامي

هو ذلك الفعل الذي يتحقق بمجرد قيام الموظف بمنح امتياز غير مبرر للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية وبذلك يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المحاباة أحد الأشكال التالية:

1-1 مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة

تتوفر هذه الحالة غالبا عند اللجوء إلى أسلوب تجزئة الصفقات العمومية المخالف لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بغرض تفادي تطبيق قواعد التنظيم الصفقات العمومية لما تفرضه من طرق إبرام خاصة وإجراءات معقدة كالوضع في المنافسة أو قواعد الإشهار، وأطر رقابية داخلية غالبا

[1]- زوليخة زوزو، ***جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري*** ،الطبعة الأولى، دار الراوية للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، 2016، ص.ص.95-96

[2]- المرجع نفسه ، ص97

ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة سواء في المبلغ المذكور أو في التاريخ أو في طبيعة أداء الخدمة، كما تتوفر كذلك بإفشاء الموظف العمومي سرية بعض المعلومات بأية صورة من شأنها تفويت فرصة اقتصادية على الدولة كالمعلومات المتعلقة بالعقود والمناقصات والمزايدات، فتسريب المعلومات يعد إخلال جسيما بمبدأ المساواة بين المتعهدين وكذا الإخلال بمبدأ المنافسة الشريفة بين المتعاملين مع الإدارة.

2-1 مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض

تأكيدا وتكريسا لمبدأ الشفافية فقد منع المشرع أي تفاوض مع المتعاملين بعد فتح الاظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد بغرض ضمان المساواة في الحظوظ بين المرشحين، ويعد صورة عدم احترام معايير الاختيار المعلن عنها التي يجب احترامها ومخالفة إجراءات عملية مراجعة الأسعار **(سعر الصفقة)** فإذا لم يقع الاختيار على اقتراح أحسن عرض وجب تبرير هذا الاختيار وإلا أعتبر محاباة.

كما قد تتم الجريمة أثناء مراجعة الأسعار وذلك بمخالفة الإجراءات المعمول بها أساسا عند مراجعة سعر الصفقة بحيث يمنح للغير امتياز غير مبرر يمكنه الحصول على الصفقة على حساب مرشح قد يحضى بالصفقة.

3-1 مخالفة الأحكام التشريعية المعمول بها في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة العمومية

بعد أن يتم تخصيص الصفقة قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به، فهذه الصفقات التصحيحية تخصص بدون الوضع في إجراءات المنافسة ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت.

أما بالنسبة للملحقات فأثناء تنفيذ الخدمات قد تطرأ مستجدات تستدعي تعديل بند أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهر موضوع الصفقة، وهكذا ينتهي الأمر بقيام الجريمة.

4-1 مخالفة أحكام التأشير

على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، حيث لا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة عمومية دون تأشيرة، وهذا ما يدخل في صلب رقابة لجان الصفقات العمومية، بحيث يكون التأشير وفق التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية دون أن يكون هناك تواطؤ للمصلحة المتعاقدة أو أحد

موظفي الهيئة مع أحد المرشحين للصفقة،وبمجرد أن يتم خرق لأحد أحكام التأشير على الصفقة تقوم جريمة المحاباة.[1]

2- العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي والغرض من السلوك الإجرامي

تنصب على كل من: الصفقة،العقد،الاتفاقية، الملحق. أما الغرض من السلوك الإجرامي : يتمثل في إفادة الغير بامتيازات غير مبررة أي القيام بتبجيل احد المتنافسين ومحاباة أحد المتنافسين على غيره ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني وإلا عد الفعل رشوة.[2]

ج. الركن المعنوي

القصد الجنائي العام في جريمة المحاباة هو العلم والإرادة، فالعلم يعني إدراك الجاني بأن القانون والتنظيم يمنع منح امتيازات غير مبررة للغير ويعاقب على مرتكب هذا الفعل، أما الإرادة في هذه الجريمة فهي تتمثل في مخالفة أحكام القانون بتعمد من الوصول إلى نتيجة معينة وهي إعطاء امتياز للغير وليس من حقه وإنما تفضيلا له لغرض في نفسه .

أما القصد الخاص كقاعدة عامة هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم حيث لا يكفي فيها القصد العام وإنما يجب زيادة على ذلك أن يتجه قصد الجاني إلى النتيجة الإجرامية التي تشكل الغرض البعيد من هذه الجرائم، كما هو الحال في جريمة المحاباة حيث يتمثل الغرض الخاص في إعطاء امتياز وما هو في الأخير إلا فائدة مادية نقدية خصوصا أن الأمر يتعلق بصفقات بملايير الدنانير[3].

[1]- مصباح خروبي، سارة هارون، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2020-2021 ص، ص، 12-13-14

[2]- سارة لعقب، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص: قانون أساسي خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2018/2017 ،ص.ص.31،32

[3]- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .تخصص: القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي)، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012/2011 ص. ص، 124-123

ثانيا : جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

و حسب نص المادة 26 في فقرتها الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتحقق جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة حسب الأركان الآتية :

أ. صفة الجاني

بعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني أن يكون موظفا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص بمعنى أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا ولا يهم بعد إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعمل لحسابه أو لحساب شخص أخر.[1]

ب. الركن المادي

حسب نص المادة 26 في فقرتها الثانية نجد أن الجريمة يقوم ركنها المادي أساسا على استغلال الجاني بما يتمتع به الموظف أو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو نفوذ من اجل الحصول على امتيازات غير مبررو فتقوم الجريمة أساس على ما يتمتع به الموظف من سلطة أو نفوذ في الهيئات المذكورة وله تأثير عليها، ويقصد بها أن يكون رئيسا أو مديرا أو مسئولا له اختصاص إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها، وتظهر العلة من خلال تجريم هذا الفعل بما ينطوي عليه من الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة إذ يوحي بأن السلطة العامة لا تتصرف في معاملاتها مع المرشحين للصفقات لعمومية وفقا للقانون وإنما تحت سطو ما يمارسه أصحاب النفوذ من تأثير فضلا عما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة والنزاهة بين الموظفين أمام المرافق العامة.[2]

1- النشاط الإجرامي

يتمثل حسب نص المادة 26 الفقرة الثانية في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع هذه الأخيرة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، كأن يكون رئيس أو مدير هيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات العمومية أو تنفيذ بنودها، وعلى سبيل المثال

[1]- أحسن بوسقعة، ***الوجيز في القانون الجزائي الخاص***، **جرائم الفساد والأعمال، وجرائم التزوير**، (الجزء الثاني)، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008، ص128

[2]- زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص128

يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء المصالح التقنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال هم المعنيون بهذه الجريمة.[1]

2- الغرض من ارتكاب الجريمة

يشترط المشرع لتحقيق الركن المادي للجريمة أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص باستغلال نفوذ الأعوان العموميين وسلطتهم أو تأثيرهم بغرض الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين أو الحصول على امتيازات غير مبرر في مجال الصفقات العمومية[2] وتظهر عن طريق:

- **الزيادة في الأسعار:** كأن يتمثل العقد في تزويد البلدية بأجهزة كومبيوتر لا يتجاوز ثمنها 50.000 دج للوحدة واستغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر سبعون ألف دينار جزائري 70.000 دج للوحدة.
- **التعديل في نوعية المواد:** حددت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الشروط الواجب توافرها في المواد موضوع دفتر الشروط فإذا تدخلت المصلحة الشخصية فبإمكان الجاني تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار وكما في المثال السابق لو أبرم عقد لتزويد بلدية بأجهزة ذات جودة معينة فان استغلال السلطة والنفوذ سيسمح بتزويدها بأجهزة أقل جودة من المتفق عليها وعلى أساس نفس السعر.
- **التعديل في نوعية الخدمات:** تتحقق هذه الجنحة إذا استغل أي شخص نفوذ الموظفين العموميين من أجل مخالفة أحكام صفقات الخدمة العمومية وكما في المثال السابق فلو تم عقد لصيانة أجهزة البلدية من قبل مهندسون مختصون فبإمكان المتعامل المتعاقد القيام بالصيانة المتفق عليها عن طريق التقنيون استغلالا للسلطة والنفوذ.
- **التعديل في أجال التسليم والتموين:** كما لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إبرام العقد، غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور أشهر على إبرام العقد.

ج. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، من الجرائم العمدية، حيث يشترط توافر فيها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

[1]- علي شارف، بوهراوة أسامة عاشور،جرائم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022-2023 ، ص60

[2]- زوليخة زوزو ، مرجع سابق ،ص133

يتجسد القصد الجنائي العام في علم الجاني التاجر أو المقاول أو الصناعي بأن الأعوان العموميين يتمتعون بنفوذ في المصالح التي يشتغلون لديها وبالتالي عزمه على استغلال ذلك النفوذ لخدمة مصالحه الذاتية.

أما القصد الجنائي الخاص فهو يتمثل في النية لدى الجاني الذي هو في هذه الجريمة التاجر أو الصناعي أو الحرفي، التي انعقدت على الحصول على امتيازات مع علمه المسبق بأنه لا يستحقها أي غير مستحقة.[1]

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

لقد نص المشرع على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في المادة 27 من القانون 06-01 ولتحقق هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية:

أولا : أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

أ. صفة الجاني :

لقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات العمومية باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على مقابل دون وجه حق كما تم تفصيل الموظف في جريمة المحاباة.[2]

ب. الركن المادي:

لقد نصت المادة: 27 من القانون 06-01 على أنه: **« يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية . »**

استنادا إلى نص المادة نجد أن الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية يشتمل إلى عدة أوجه تعبر عن متاجرة الجاني بوظيفته واستغلالها ويفترض أن يكون هذا الركن نشاطا ماديا يصدر

[1]- محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص135

[2]- أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص131

من الجاني في صورة من الصور التي ذكرتها المادة 27 من القانون 06-01 لذلك ينقسم الركن المادي لجريمة الرشوة إلى عنصران أساسيان هما النشاط الإجرامي والمناسبة.[1]

1- النشاط الإجرامي:

يتمثل في قبض عمولات أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بمناسبة تحضير أو إبرام مفاوضات أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام .

المشرع هنا حصر النشاط في قبض عمولة أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، كما أن المشرع لم يوضح على سبيل الدقة أركان الجريمة لذلك تتحقق الجريمة في الصفقات العمومية بارتكاب الموظف العمومي السلوك الإجرامي الذي قد يتخذ إحدى الصور الثلاثة التي تمثل طلب، قبول، إعطاء أو اخذ لهدية أو فائدة وهي الصور الغالبة في ارتكاب جريمة الرشوة في صورتها الأصلية.[2]

1-1 الأجرة أو الفائدة

لم يحدد المشرع طبيعتها قد تكون مادية أو معنوية وفي الأصل تكون الأجرة مادية فقد تكون مالا عينيا كمصوغ من الذهب أو سيارة وقد تكون شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين لأجله، وقد تكون معنوية كحصول الجاني على ترقية.

2-1 المستفيد

وهو الشخص الذي يتلقى المنفعة أو الأجرة وقد يكون الموظف العام نفسه أو شخص أخر يعينه هو وحتى لو لم يكن اتفاق بين الشخص الجاني والذي تم تعيينه.

2- المناسبة

- بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة.
- بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيـــذ عقد.
- بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق.[3]

ج. الركن المعنوي:

لقيام الركن المعنوي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يتطلب توفر القصد الجنائي العام عند الجاني المتمثل في العلم والإرادة ويتحقق في علم الجاني بأنه ليس من حقه طلب الأجرة أو أي فائدة

[1]- زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص165

[2]- المرجع نفسه، ص166

[3]- مصباح خروبي، هارون سارة، مرجع سابق، ص24

من جراء القيام بوظيفته وأنه ليس من حقه المتاجرة بها، أما بخصوص الإرادة فهو عزم الجاني على ذلك ومبادرته لقبض العمولة أو الأجرة غير المستحقة وغير المبررة لقصد الحصول على فوائد سواء له شخصيا أو لغيره.[1]

الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

ولتحقق جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية يجب توفر مجموعة من الأركان .

أولا : أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

أ. صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا كما تم تبيانه وأن يدير عقودا أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذون الدفع في عمله أو مكلفا بتحقيقها كما يشمل المنتخبين، علاوة على ذلك يشترط أن يكون للجاني شأن في إعداد الأشغال أو المقاولات أو التعهدات أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها أي أن يكون مختصا وله سلطة فعلية بشأن عمل من أعمال وظيفته.[2]

ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقيام الجاني بأخذ فوائد أو تلقي فائدة في عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيه آمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب نص المادة 35 من القانون 06-01: **«يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.»**. بمعنى أن يحصل على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه أي إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.

[1]- محمد بكرارشوش، مرجع سابق ، ص143

[2]- أحسن بوسقعة، مرجع سابق ، ص 100

1-السلوك الإجرامي:

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بأخذ أو تلقي الفائدة وفي النسخة الفرنسية من القانون 06-01 جاء على خلاف النسخة باللغة العربية حيث أضافت صورة ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدة.[1]

ج. الركن المعنوي

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية، وعليه فانه ولقيام الركن المعنوي فلا بد من توفر قصد جنائي عام لدى الجاني والمتمثل في العلم والإرادة .

وعليه فان الركن المعنوي يتحقق بعلم الجاني أنه موظف عمومي وأنه مكلف بالإدارة أو الإشراف على أعمال تدخل في صلب صلاحياته، وأن تصرفاته هذه تجلب له منفعة خاصة أو لأحد أقاربه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

[1]- زوليخة زوزو ، مرجع سابق ،ص. ص، 185- 184

[2]- محمد بكرارشوش، مرجع سابق ، ص 154

خلاصـــــة الفصـــــل الثانـــــي

مما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري أحاط عملية إبرام الصفقات العمومية بجملة من الآليات والضمانات القانونية المختلفة سواء منها الإدارية أو القضائية وهدفها تعزيز مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية باعتبارها مرتبطة بالخزينة العمومية وعرضة للتجاوزات و الفساد، ومن بين هذه الآليات الرقابة على الصفقات العمومية والتي تنقسم إلى نوعين، رقابة داخلية ذاتية تمارسها المصلحة المتعاقدة بنفسها عن طريق لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض والتي تقوم بهذا العمل عن طريق مرحلتين مرحلة فتح الاظرفة وأخرى لتقييم العروض، وفي الأخير تتوج هذه الرقابة بإعداد محاضر تقدمها للمصلحة المتعاقدة التي لها سلطة منح الصفقة.

أما الرقابة الثانية فهي رقابة خارجية ممثلة رقابة خارجية قبلية والتي يمارسها عن طريق إنشاء لجان على مستوى المصالح المتعاقدة على مختلف المستويات ورقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، إضافة إلى رقابة خارجية بعدية التي تمارس عن طريق رقابة المفتشية العامة، ورقابة مجلس المحاسبة، كما وجدنا أن من بين أهمها والتي تمارس عن طريق رقابة الوصاية التي تلعب دورا فعالا في مراقبة وتقييم نشاطات المؤسسات تحت الوصاية ومراقبتها بمدى التزامها بمبادئ الصفقات العمومية وبالخصوص مبدأ الشفافية .

إضافة إلى ذلك خصص المشرع الجزائري مجالا هاما في منظومة الصفقات العمومية لتوفير حماية أكبر لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية بواسطة القضاء الإداري والذي يمارس عن طريق دعاوي الإلغاء لبعض القرارات الإدارية، إضافة دعاوي القضاء الكامل، ومن أجل ربح الوقت والاستعجال في بعض الممارسات التي تمس بمبادئ الصفقات العمومية والتصدي لها قبل فوات الأوان خصص المشرع الجزائري مجالا لتدخل قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي.

كما أن للقاضي الجزائي دور هام في قمع العديد من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والممارسات المخلة بالمنافسة وكذا التجاوزات لمبدأ الشفافية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما يضمن حماية شفافية إجراءات الصفقات العمومية وحماية المال العام.

الخـــاتمـــــــــة

الخاتمـــــــة

بما أن الصفقات العمومية هو الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير الأموال العامة ولها أهمية كبرى في المجال الاقتصادي، هذا ما جعل الدولة تحرص على إحاطة مجال إبرام الصفقات العمومية بمجموعة من المبادئ والشروط والتي من خلالها تضمن الحفاظ على هذه الأموال، فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا مدى أهمية مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، كآلية وقائية للحد من الفساد وحماية المال العام، وعليه فقد عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذا المبدأ من خلال عملية إبرام الصفقة وإحاطته بضمانات وإجراءات صارمة، وذلك بداية من مرحلة تحديد الحاجيات إلى غاية منح الصفقة للمتعامل المتعاقد الذي يتم اختياره وفقا للشروط المحددة مسبقا،

إن دور مبدأ الشفافية هو تعزيز الثقة في مجال الصفقات العمومية للتعاقد و التي تدعو فيها المصلحة المتعاقدة في جو من المنافسة الشريفة والنزيهة، وازدياد اليقين لدى المتنافسين أن المصلحة المتعاقدة سوف تختار الكفء من المتعهدين أو المترشحين الذين قدموا أحسن العطاءات بعيدا عن التمييز ، كما من شأنه أن يزيل العوائق أمام توسع نطاق المنافسة الحرة.

و تجسيدا لمبدأ الشفافية فقد حاول المشرع تكثيف الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية التي أوكلت لمختف اللجان من رقابة داخلية و خارجية قبلية و بعدية ووصاية، كما أنه في حالة الإخلال بقواعد الشفافية من طرف المصلحة المتعاقدة نص المشرع على تدابير إستعجالية والمتمثلة في قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي،و لرقابة القضاء الإداري والقضاء الجزائي.

- ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات ندرجها فيما يلي:

بالنسبة للنتائـــج المتوصـــل اليها فمن محاسن القانون رقم 23-12 أنه جاء ليتماشى و مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية سواء على الصعيد الداخلي أو حتى على الصعيد الدولي من إعمال و تطبيق قواعد و مبادئ الحوكمة و الرشادة و الشفافية، زيادة على ذلك أنه ثمن كل المكتسبات التي تم التنصيص عليها سابقا فيما يخص مجال الرقمنة وهو ما يتماشى و التطورات التكنولوجية الحاصلة من خلال إيلاء أهمية كبرى لإنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية و أعتبرها إجراءا إلزاميا تستوجبه شفافية الإجراءات.

و من أبرز ما كرسه المشرع الجزائري هو تضمين قواعد الحوكمة و مقتضيات الرشادة لأجل مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية و ذلك من خلال ترسيخ آليات الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية أو الوصايا و الشفافية و المنافسة المشروعة، سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة من خلال حرية الوصول إلى الطلب العمومي و شفافية الإجراءات و المساواة بين

المتعهدين، و كذا إرساء مبدأ مسؤولية الأعوان العموميين المتدخلين على صحة إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و يظهر ذلك جليا من خلال إدراج قواعد النزاهة كمدونة أدبيات و أخلاقيات المهنـــة إضافة إلى تحديد طبيعة الطعن المباشر من المتعامل المتعاقد في صلب نص المادة 56 منه، و كذا إيلائه أهمية للمؤسسات الناشئة ذات العلامة المنشئة حديثا في إطار ترقية الاقتصاد و المحافظة على المنتوج الوطني، و تشديده في بعض قواعد النزاهة كرفعه في رفع المدة الزمنية 05 سنوات بدلا من 4 سنوات فيما يخص المدة الزمنية التي لا يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تمنح فيها لموظفيها السابقين صفقة عمومية وهذا من أجل إبعاد شبهات الفساد التي أضحت تهدد مبادئ الشفافية والنزاهة.

من خلال ما تم التوصل إليه لقد وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في إضفاء الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12

إن هذا القانون اكتفى الاقتصار فقط على المبادئ العامة دون الخوض في التفصيلات و الجزئيات التي يمتاز بها مجال الصفقات العمومية،

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري تحصين مجال الصفقات العمومية من خلال إخضاعه لمبادئ متعارف عليها منها مبدأ الشفافية والمعترف به دوليا، وجملة من الرقابة إلا أن هذا المجال لازال عرضة للانتهاك التي لا تمد بأي صلة بمبادئ الصفقات وخاصة مبدأ الشفافية.

كما يجب الاعتراف بصعوبة تطبيق هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية ويظهر ذلك في جملة من الممارسات التي تعيق إمكانية الوصول إلى المعلومة المرتبطة بالصفقات العمومية ووجود عدة ثغرات في قانون الصفقات العمومية.ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

- بالنسبة لدفاتر الشروط التي تعتبر آلية مهمة في تحقيق الشفافية لما تتضمنه من بنود وشروط تكون سارية على المترشحين على حد سواء فقد ألزم المشرع التأشير على دفاتر الشروط من طرف لجنة مختصة في الصفقات في حال ما إذا كانت صفقة، أما في حالة إجراء استشارة (الإجراءات الخاصة) فلا تحتاج لتأشيرة، مع أن كلاهما يعتبر إنفاقا للمال العام ومن الواجب الحفاظ عليه.
- ضعف الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض نظرا لافتقارها إلى الفعالية المطلوبة لاسيما افتقارها للطابع التقريري، ما يوحي بأن المشرع لم يول عناية اللازمة لعمل هذه اللجنة.
- بالنسبة إلى الرقابة التي تكلف بها لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات بالإضافة إلى رقابة المراقب ألميزانياتي والمحاسب العمومي تعتريها بعض النقائص وتقلل من فعالية هذه الرقابة ، فإعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والإشراف على لجنة الصفقات يؤثر على طبيعة الأعمال الرقابية.

- غموض آلية رقابة الوصاية حيث لم يحدد المشرع مضمون هذه الرقابة وإجراءات ممارستها ما يجعلها تفتقر إلى الفعالية المطلوبة.

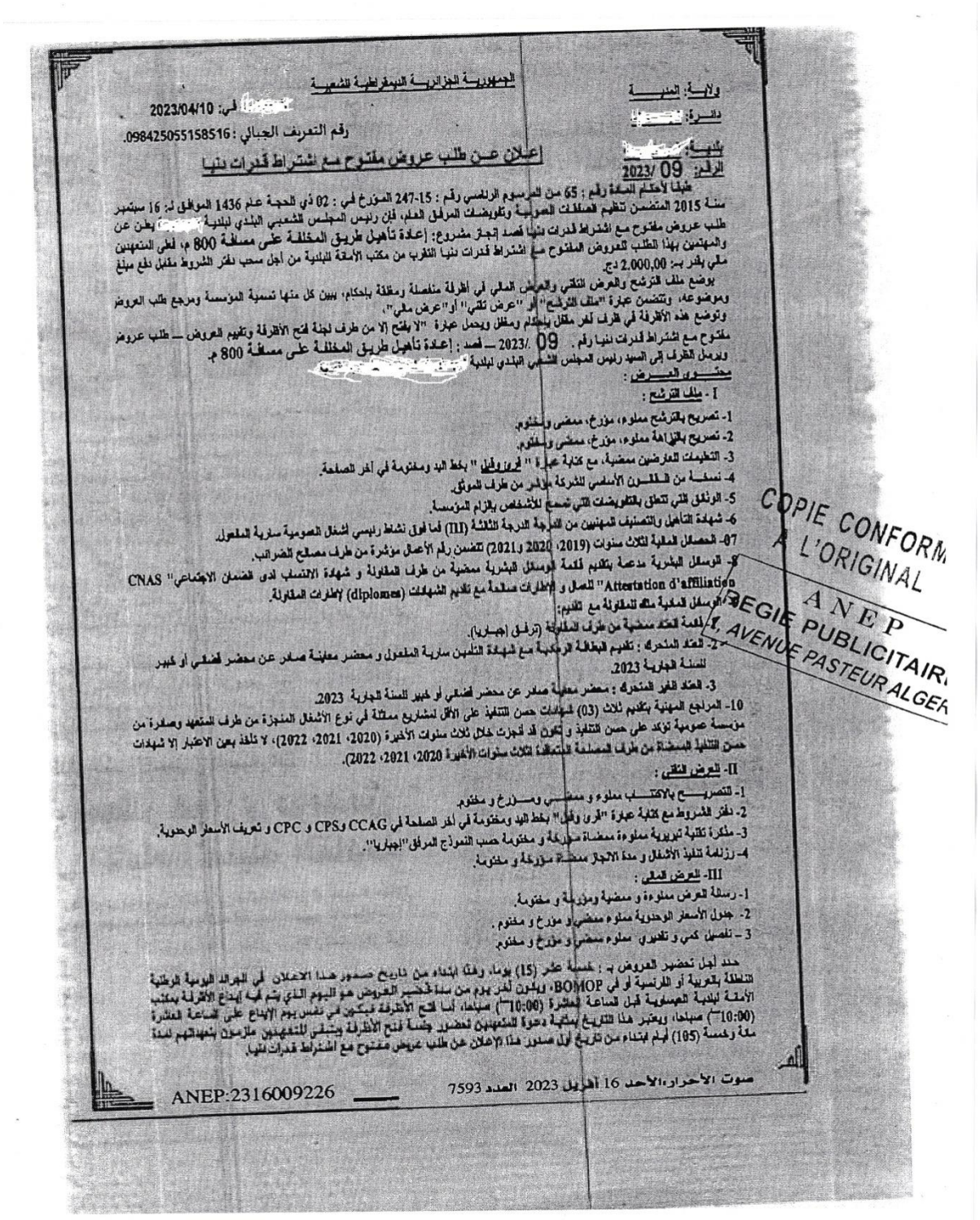
ومن خـــلال النتائـــج المتوصـــل إليها خلصنـــــا إلى الاقتراحـــــات التاليـــة:

- ضرورة تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مع التفصيل في معنى الكفاءة لأنها تحتمل عدة تأويلات، وأن يفرض المشرع بلوغ النصاب القانوني بالنسبة لاجتماع أعضاء هذه اللجنة ، مع منح المقابل المالي لأعضاء لحنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على غرار لجنة الصفقات العمومية. مع تنظيم دورات تكوينية لأعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .
- فصل لجنة فتح الاظرفة عن لجنة تقييم العروض لتفعيل الدور الرقابي وتحقيق أكبر قدر من الشفافية
- إثراء الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية بنصوص قانونية أكثر دقة و تفصيل و وضوح.
- الإسراع في تفعيل التبادل الإلكتروني للوثائق في البوابة الإلكترونية في الواقع العملي لإضفاء شفافية الإجراءات.
- تجسيد تكامل و تناسق بين جهات الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية من أجل إضفاء شفافية أكبر.
- ضرورة الإسراع في إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية.
- ضرورة السعي بسرعة في إصدار كل النصوص التنظيمية ذات الصلة من أجل التطبيق السليم لهذا القانون، حيث تنسجم هذه القواعد و التوجهات الاقتصادية الجديدة من خلال رسم سياسة تشريعية جديدة في جمال الصفقات العمومية.

الملاحق

ملحق رقم 01 :

إعلان عن طلب العروض باللغة العربية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المسيلة

دائرة: [illegible]

بلدية: [illegible]

الرقم: 09 /2023

في: 2023/04/10

رقم التعريف الجبائي :098425055158516.

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقا لأحكام المادة رقم : 65 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في : 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية [illegible] يعلن عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد إنجاز مشروع: إعادة تأهيل طريق المخلفة على مسافة 800 م، لفائدة المستفيدين والمهتمين بهذا الطلب للعروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا التقرب من مكتب الأمانة البلدية من أجل سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي بقدر بـ: 2.000,00 دج.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي".

وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ــ طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم . 09 /2023 ــ قصد : إعادة تأهيل طريق المخلفة على مسافة 800 م.

ويرسل الظرف إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية [illegible]

محتوى العرض :

I - ملف الترشح :

1- تصريح بالترشح معلوم، مؤرخ، ممضى ومختوم.

2- تصريح بالنزاهة معلوم، مؤرخ، ممضى ومختوم.

3- التنظيمات المعارضين ممضية، مع كتابة عبارة " قرئ وأقر " بخط اليد ومختومة في آخر الصفحة.

4- نسخة من السجل التجاري الأساسي للشركة بالأمر من طرف المؤقق.

5- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

6- شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من الدرجة الثالثة (III) أما فوق نشاط رئيسي أشغال العمومية سارية المفعول.

07- الحصائل المالية لثلاث سنوات (2019، 2020 و2021) تتضمن رقم الأعمال مؤشرة من طرف مصالح الضرائب.

08- الوسائل البشرية مدعمة بتقديم قائمة الوسائل البشرية ممضية من طرف المقاولة و شهادة الانتساب لدى الضمان الاجتماعي" CNAS Attestation d'affiliation" للعمال و الإطارات مصادقة مع تقديم الشهادات (diplomes) لإطارات المقاولة.

09- الوسائل المادية ملك للمقاولة مع تقديم:

1- قائمة العتاد ممضية من طرف المقاولة (ترفق إجباريا).

2- العتاد المتحرك : تقديم البطاقة الرمادية مع شهادة التأمين سارية المفعول و محضر معاينة صادر عن محضر قضائي أو خبير للسنة الجارية 2023.

3- العتاد الغير المتحرك : محضر معاينة صادر عن محضر قضائي أو خبير للسنة الجارية 2023.

10- المراجع المهنية بتقديم ثلاث (03) شهادات حسن التنفيذ على الأقل لمشاريع مماثلة في نوع الأشغال المنجزة من طرف المستفيد وصادرة من مؤسسة عمومية تؤكد على حسن التنفيذ و تكون قد أنجزت خلال ثلاث سنوات الأخيرة (2020، 2021، 2022)، لا تأخذ بعين الاعتبار إلا شهادات حسن التنفيذ المسلمة من طرف المصلحة المتعاقدة لثلاث سنوات الأخيرة 2020، 2021، 2022).

II- العرض التقني :

1- التصريح بالاكتتاب معلوم و ممضي ومؤرخ و مختوم.

2- دفتر الشروط مع كتابة عبارة "قرئ وأقر" بخط اليد ومختومة في آخر الصفحة في CCAG وCPS و CPC و تعريف الأسعار الوحدوية.

3- مذكرة تقنية تبريرية معلوءة ممضاة مؤرخة و مختومة حسب النموذج المرفق "إجباريا".

4- رزنامة تنفيذ الأشغال و مدة الإنجاز ممضاة مؤرخة و مختومة.

III- العرض المالي :

1- رسالة العرض معلوءة و ممضية ومؤرخة و مختومة.

2- جدول الأسعار الوحدوية معلوء ممضى و مؤرخ و مختوم .

3 – تفصيل كمي و تقديري معلوء ممضيا و مؤرخ و مختوم.

حدد أجل تحضير العروض بـ : خمسة عشر (15) يوما، وهذا ابتداء من تاريخ صدور هذا الاعلان في الجرائد اليومية الوطنية الناطقة بالعربية أو الفرنسية أو في BOMOP، ويكون آخر يوم من مدة تحضير العروض هو اليوم الذي يتم فيه إيداع الأظرفة بمكتب الأمانة لبلدية العيساوية قبل الساعة العاشرة (10:00) صباحا، أما فتح الأظرفة فيكون في نفس يوم الإيداع على الساعة العاشرة (10:00) صباحا، ويعتبر هذا التاريخ بمثابة دعوة للمتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة ويبقى المتعهدين ملزمون بتعهداتهم لمدة مائة وخمسة (105) أيام ابتداء من تاريخ أول صدور هذا الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

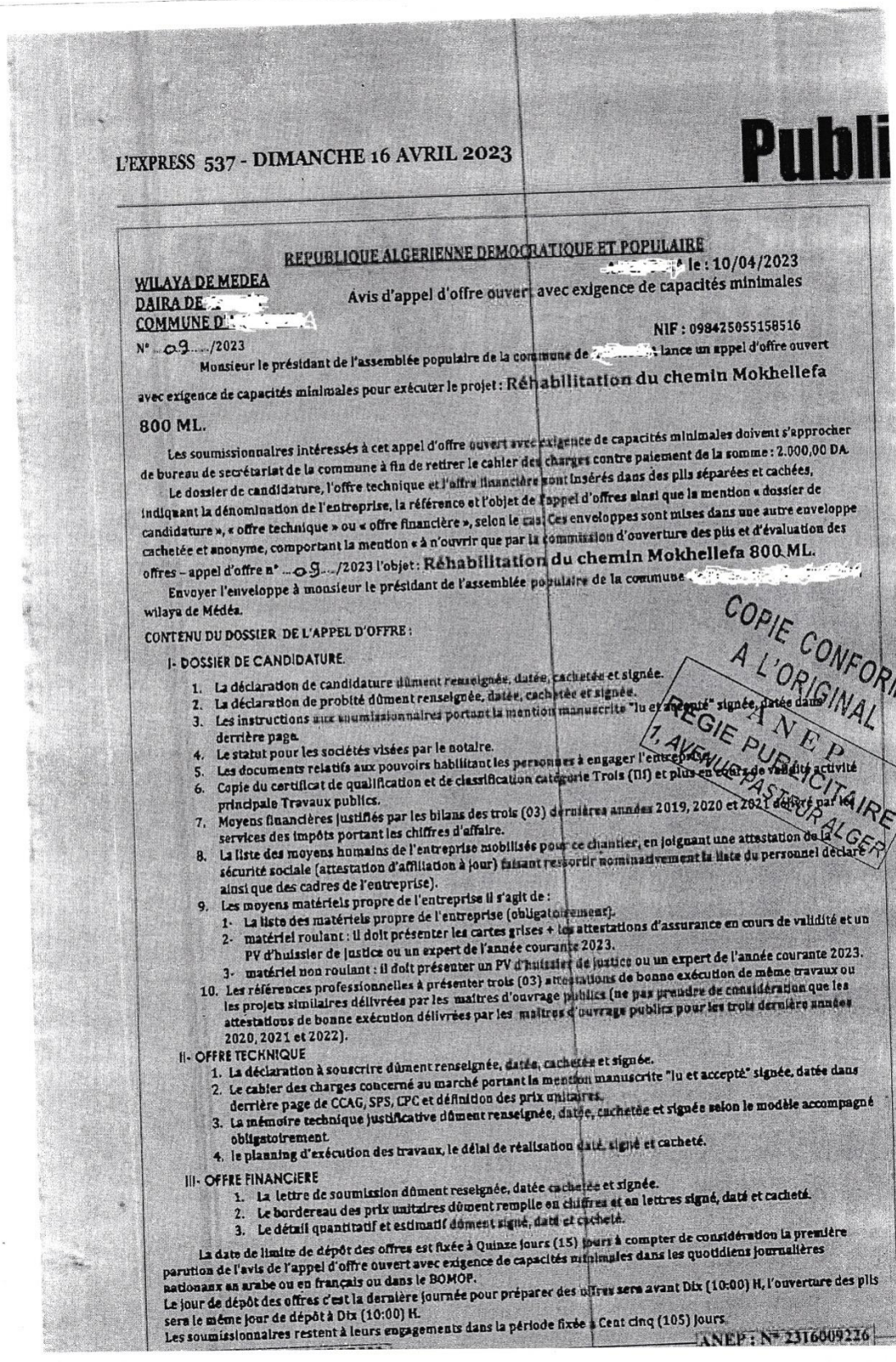
صوت الأحرار،الأحد 16 أفريل 2023 العدد 7593

ANEP:2316009226

COPIE CONFORME A L'ORIGINAL
ANEP
REGIE PUBLICITAIRE
1, AVENUE PASTEUR ALGER

ملحق رقم 02

إعلان عن طلب العروض باللغة الفرنسية



L'EXPRESS 537 - DIMANCHE 16 AVRIL 2023

Publi

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MEDEA
DAIRA DE [redacted]
COMMUNE D'[redacted]

le : 10/04/2023

Avis d'appel d'offre ouvert avec exigence de capacités minimales

NIF : 098425055158516

N° ...09...../2023

Monsieur le président de l'assemblée populaire de la commune de [redacted] lance un appel d'offre ouvert avec exigence de capacités minimales pour exécuter le projet : **Réhabilitation du chemin Mokhellefa 800 ML.**

Les soumissionnaires intéressés à cet appel d'offre ouvert avec exigence de capacités minimales doivent s'approcher de bureau de secrétariat de la commune à fin de retirer le cahier des charges contre paiement de la somme : 2.000,00 DA.

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des plis séparées et cachées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres – appel d'offre n° ...09...../2023 l'objet : **Réhabilitation du chemin Mokhellefa 800 ML.**

Envoyer l'enveloppe à monsieur le président de l'assemblée populaire de la commune [redacted] wilaya de Médéa.

CONTENU DU DOSSIER DE L'APPEL D'OFFRE :

I- DOSSIER DE CANDIDATURE.

1. La déclaration de candidature dûment renseignée, datée, cachetée et signée.
2. La déclaration de probité dûment renseignée, datée, cachetée et signée.
3. Les instructions aux soumissionnaires portant la mention manuscrite "lu et accepté" signée, datée dans derrière page.
4. Le statut pour les sociétés visées par le notaire.
5. Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.
6. Copie du certificat de qualification et de classification catégorie Trois (III) et plus en cours de validité activité principale Travaux publics.
7. Moyens financières justifiés par les bilans des trois (03) dernières années 2019, 2020 et 2021 délivré par les services des impôts portant les chiffres d'affaire.
8. La liste des moyens humains de l'entreprise mobilisés pour ce chantier, en joignant une attestation de la sécurité sociale (attestation d'affiliation à jour) faisant ressortir nominativement la liste du personnel déclaré ainsi que des cadres de l'entreprise).
9. Les moyens matériels propre de l'entreprise il s'agit de :
 1- La liste des matériels propre de l'entreprise (obligatoirement).
 2- matériel roulant : il doit présenter les cartes grises + les attestations d'assurance en cours de validité et un PV d'huissier de justice ou un expert de l'année courante 2023.
 3- matériel non roulant : il doit présenter un PV d'huissier de justice ou un expert de l'année courante 2023.
10. Les références professionnelles à présenter trois (03) attestations de bonne exécution de même travaux ou les projets similaires délivrées par les maitres d'ouvrage publics (ne pas prendre de considération que les attestations de bonne exécution délivrées par les maitres d'ouvrage publics pour les trois dernière années 2020, 2021 et 2022).

II- OFFRE TECHNIQUE

1. La déclaration à souscrire dûment renseignée, datée, cachetée et signée.
2. Le cahier des charges concerné au marché portant la mention manuscrite "lu et accepté" signée, datée dans derrière page de CCAG, SPS, CPC et définition des prix unitaires.
3. La mémoire technique justificative dûment renseignée, datée, cachetée et signée selon le modèle accompagné obligatoirement.
4. le planning d'exécution des travaux, le délai de réalisation daté, signé et cacheté.

III- OFFRE FINANCIERE

1. La lettre de soumission dûment renseignée, datée cachetée et signée.
2. Le bordereau des prix unitaires dûment remplie en chiffres et en lettres signé, daté et cacheté.
3. Le détail quantitatif et estimatif dûment signé, daté et cacheté.

La date de limite de dépôt des offres est fixée à Quinze jours (15) jours à compter de considération la première parution de l'avis de l'appel d'offre ouvert avec exigence de capacités minimales dans les quotidiens journaliers nationaux en arabe ou en français ou dans le BOMOP.

Le jour de dépôt des offres c'est la dernière journée pour préparer des offres sera avant Dix (10:00) H, l'ouverture des plis sera le même jour de dépôt à Dix (10:00) H.

Les soumissionnaires restent à leurs engagements dans la période fixée à Cent cinq (105) jours.

ANEP : N° 2316009226

COPIE CONFORME A L'ORIGINAL
ANEP
REGIE PUBLICITAIRE
1, AVENUE PASTEUR ALGER

الملاحـــــق

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة باللغة الفرنسية والعربية

ملحق رقم 03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MEDEA.

avis d'attribution provisoire de marché

NIF : 168515555042980

N° : 09/2023

Conformément aux dispositions de l'article n° 65 du présidentiel n° 15-247 du 2 dhou EL Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant règlement des marchés publics et des délégations de service public.

Monsieur le président de l'assemblée populaire de la commune d' : informe tous les soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offre ouvert avec exigence de capacités minimales n° 09/2023, publié dans les deux quotidiens nationaux journalières : L'EXPRESS du 16/04/2023

SWT EL AHRAR du 16/04/2023 ،relative au projet : Réhabilitation du chemin Mokhellefa sur 800 m.

Les résultats d'évaluation technique et financière des offres viennent d'être conformément des critères déterminés dans le cahier des charges, le marché est attribué provisoirement au soumissionnaire indiqué au tableau suivant :

Désignation de soumissionnaire	Intutilé du projet	Montant d'attribution	Délai d'exécution	La note technique d'obtenu	Les critères de choix
L'entreprise travaux publics et hydraulique sis à	Réhabilitation du chemin Mokhellefa sur 800 m.	16.087.372,00 DA En TTC	84 jour	100/72.5	Offre unique et Qualifié techniquement

Les soumissionnaires intéresses de prendre connaissance des résultats détailles de l'évaluation de leurs offres techniques et financières sont invités à se rapprocher de notre service au meilleur délai de trois (03) jours à compter du premier jour de publication de cet avis dans les quotidiens nationaux journalières ou le BOMOP.

Les soumissionnaires qui contestent le choix opéré peuvent introduire un recours auprès de comité des marchés compétents, Conformément aux dispositions de l'article n° 82 du présidentiel n° 15-247 du 2 dhou EL Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant règlement des marchés publics et des délégations de service public dans le délai de Dix (10) jours qui suivant la date de la première parution du présent cet avis d'attribution provisoire dans le BOMOP ou dans les quotidiens nationaux journalières.

L'EXPRESS DU 16/05/2023

ANEP : N° 2316011789

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المدية رقم التعريف الجبائي: 098425055158516.

دائرة: : إعلان عن المنح المؤقت لصفقة

بلدية:

الرقم:1079/ 2023

طبقًا لأحكام المادة رقم : 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية كل المتعهدين المشاركين في الطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 2023/09، الصادرة في جريدة L'EXPRESS بتاريخ: 2023/04/16 وجريدة صوت الاحرار بتاريخ : 2023/04/16، والخاصة بمشروع : إعادة تأهيل طريق المخلفة على مسافة 800 م.

بناءًا على نتائج التقييم التقني والمالي للعروض، وهذا استنادًا للمواصفات والمعايير المحددة في دفتر الشروط فإنه تم منح الصفقة الخاصة بالمشروع المذكور أعلاه مؤقتا إلى المؤسسة المبينة في الجدول التالي:

تعيين المؤسسة و رقم التعريف الجبائي	اسم المشروع	مبلغ المنح	مدة الإنجاز	مجموع النقاط	معايير الاختيار
مؤسسة ذ. للأشغال العمومية الكبرى والري الكائن مقرها الاجتماعي. NIF :	إعادة تأهيل طريق المخلفة على مسافة 800 م.	16.087.372,00 دج بكل الرسوم	أربعة وثمانون (84) يوم	100/72.5	عرض وحيد مؤهل تقنيا

فعلى كل المتعاهدين المشاركين في هذا الطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والذين لم يتم اختيارهم والراغبون في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية مدعوون للتقرب من مصالحنا في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان في الجرائد اليومية الوطنية أو في BOMOP، ويمكن للمتعهدين المعارضين لهذا الاختيار، أن يقدموا شكوى لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة طبقًا لأحكام المادة رقم : 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان.

صوت الأحرار: الثلاثاء 16 ماي 2023 العدد 7614

ANEP:2316011789

ملحق رقم 04 محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية يتعلق بمنح التأشيرة لدفتر شروط صفقة عمومية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة: المديـــــة

دائـــرة: ـــــــ

بلديـــة: ـــــــ

الرقم: 01/2023

محضـر اجتمـاع اللجنـة البلدية للصفقـات العمومية
المتعلـق بمنـح التأشيـرة لدفتـر شـروط صفقـة عمومـية الخاصـة
بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

بتاريـخ الرابع من شهـر أفريـل عـام ألفين وثلاثـة وعشرون، وعلـى الساعـة الحاديـة عشـر (11:00ˢˢ) صباحـا اجتمعـت اللجنـة البلديـة للصفقـات العموميـة لبلديـة بمقـر البلديـة تحت إشـراف السيـد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية رئيسا.

وبحضـور السـادة الأعضـاء:

- ❖ : نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي – عضـــوا.
- ❖ : عضو المجلس الشعبي البلدي – عضـــوا.
- ❖ : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة – مقرر اللجنة.
- ❖ : المراقب الميزانياتي المساعد لدائرة – عضـــوا.
- ❖ : أميـن الخزينـة البلدي لدائـرة – عضـــوا.
- ❖ : مهندس دولة للإدارة الإقليمية والتسيير التقني والحضري – كاتب اللجنة.

جدول الأعمـال: منـح التأشيـرة لدفتـر شـروط صفقـة عمومـية الخاصـة بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

السيـد الرئيـس رحـب بالأعضـاء الحاضريـن ثـم شكرهـم علـى تلبيتهـم للدعـوة الموجهـة لهـم ثـم عـرض عليهـم الموضـوع المـراد دراسـته فـي هـذا الاجتمـاع وهـو: منـح التأشيـرة لدفتـر شـروط صفقـة عموميـة الخاصـة بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

ثـم باشـر أعضـاء اللجنـة فـي تفحـص دفتـر الشـروط الخاضـع للتأشيـرة، وبعـد الحـوار والنقـاش الـذي دار بيـن الأعضـاء الحاضريـن اتفـقوا علـى أن منـح التأشيـرة لدفتـر الشـروط الخاص بالمشـروع المذكـور أعـلاه يتم بعد رفـع التحفظـات المسجلـة فـي تقريـر مقـرر اللجنة رقـم : 2023/220 المؤرخ فـي : 2023/04/04، وكذلك المسجلة خلال الجلسة وهي كالتالي :

I- ملف الترشح :

✓ **الصفحة رقم 12 المادة رقم 13 حذف عبارة "** شهادة رقم الأعمال لثلاث سنوات (2019، 2020 و2022) والنظام الضريبي المطبق على المتعهد مؤشرة من طرف مصلحة الضرائب **".**

✓ **الصفحة رقم 12 المادة رقم 13 حذف عبارة "** إذا كانت التعليمات للمتعهدين غير ممضية، غير مؤرخة و غير مختومة و كذلك عدم تأشيرة جميع الصفحات يقصى العرض مباشرة **".**

✓ **الصفحة رقم 12 المادة رقم 13 تغير كلمة** " ملاحظة " **بالمادة رقم 14 "** مع تصحيح رقم المواد في ملف الترشح.

✓ **الصفحة رقم 13 المادة رقم 16 حذف كلمة** " الساعة " لأنها مكررة.

✓ **الصفحة رقم 14 المادة رقم 22 تصحيح كلمة** " الأظرف " إلى " الأظرفة ".

✓ **الصفحة رقم 14 المادة رقم 23 حذف كلمة** " من " لأنها مكررة.

✓ **الصفحة رقم 14 المادة رقم 24 حذف عبارة** " دون تباعد هو تحفظات أساسية ".

✓ **الصفحة رقم 15 المادة رقم 25 حذف عبارة** " إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في فاصلة أرقام السعر الأحادي فإن المبلغ الإجمالي هو الذي يعتمد ويصحح السعر الوحدوي بناءا على ذلك ".

✓ **الصفحة رقم 15 المادة رقم 26** " رفع مجموع نقاط العرض التقني إلى 100 نقطة ".

- رفع النقطة الإقصائية إلى 55 بدل 45 نقطة.

✓ **الصفحة رقم 16 المادة رقم 26** الوسائل البشرية البند رقم 04 تغيير عبارة " عمال عاديون " إلى عبارة " عمال مهنيون ".

✓ إدراج إذا لم تكن عبارة " **قرئ وقبل** " **مكتوبة بخط اليد** في آخر الصفحة من ملف الترشح يقصى العرض مباشرة.

П- العرض التقني :

✓ **الصفحة رقم 39 المادة رقم 37 تغيير عبارة "** المراقب المالي **" إلى كلمة "** المراقب الميزانياتي **".**

✓ إدراج إذا لم تكن عبارة " **قرئ وقبل** " **مكتوبة بخط اليد** في آخر الصفحة في دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات الخاصة، ودفتر المواصفات التقنية وتعريف الأسعار الوحدوية يقصى العرض مباشرة.

حـرر هـذا المحضـر فـي نفـس اليـوم والشهـر والسنـة المذكـوريـن أعـلاه.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة: المديـــــة
دائـــرة: [illegible]
بلديـــة: [illegible]
الرقم: 02 /2023

محضـر اجتمـاع اللجنـة البلديـة للصفقـات العموميـة المتعلـق بمنـح التأشيـرة لدفتـر شـروط صفقـة عمومـيـة بعـد رفـع التحفظـات الخاصـة بمشروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

بتاريـخ التاسع من شهـر أفريـل عـام ألفين وثلاثـة وعشرون، وعلـى الساعـة الحاديـة عشـر (11:00) صباحـا اجتمعـت اللجنـة البلديـة للصفقـات العموميـة لبلديـة [illegible] بمقـر البلديـة تحت إشـراف السيـد: [illegible] رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية [illegible] رئيسا.

وبحضـــور الســادة الأعضـاء:

- [illegible]: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي – عضـــوا.
- [illegible] : عضو المجلس الشعبي البلدي – عضـــوا.
- [illegible] : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة [illegible] – مقرر اللجنـة.
- [illegible] : المراقب الميزانياتي المساعد لدائرة [illegible] – عضـــوا.
- [illegible] : أميـن الخزينـة البلدي لدائـرة [illegible] – عضـــوا.
- [illegible]: مهندس دولة للإدارة الإقليمية والتسيير التقني والحضري – كاتب اللجنـة.

جدول الأعمـال: منـح التأشيـرة لدفتـر شـروط صفقـة عمومـيـة بعـد رفـع التحفظـات الخاصـة بمشروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

السيـد الرئيـس رحـب بالأعضـاء الحاضريـن ثـم شكرهـم علـى تلبيتهـم للدعـوة الموجهـة لهـم ثـم عـرض عليهـم الموضـوع المـراد دراسته فـي هـذا الاجتمـاع وهـو: منـح التأشيـرة لدفتـر شـروط صفقـة عمومـيـة بعـد رفـع التحفظـات الخاصـة بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

ثـم باشـر أعضـاء اللجنـة فـي تفحـص دفتـر الشـروط الخاضـع للتأشيـرة، وبعـد الحـوار والنقـاش الذي دار بين الأعضاء الحاضرين اتفـق الأعضـاء علـى منـح التأشيـرة لدفتـر شـروط الصفقـة العموميـة الخاصـة بالمشـروع المذكـور أعـلاه وهذا بعد أن تـم رفـع التحفظـات المسجلـة فـي المحضـر رقـم : 2023/01 المؤرخ فـي : 2023/04/04 المتضمن اجتمـاع لجنـة الصفقـات العموميـة.

حـرر هـذا المحضـر فـي نفـس اليـوم والشهـر والسنـة المذكـوريـن أعـلاه.

ملحق رقم 05 محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية يتعلق بمنح التأشيرة لصفقة عمومية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة: المديـــــة
دائـــرة: ـــــ
بلديـــة: ـــــ
الرقم: 2023/03

محضـر اجتمـاع اللجنـة البلدية للصفقـات العمومية المتعلـق بمنـح التأشيـرة لصفقـة عمومـية الخاصـة بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

بتاريـخ السـادس والعشـرون مـن شهـر جـوان عـام ألفيـن وثلاثـة وعشـرون، وعلـى السـاعـة الحاديـة عشـر (11:00سا) صباحـا اجتمعـت اللجنـة البلديـة للصفقـات العموميـة لبلديـة بمقـر البلديـة تحـت إشـراف السيـد: رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي لبلديـة رئيسـا.

وبحضـــور الســادة الأعضـاء:

- ❖ : نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي – عضـــوا.
- ❖ عضـو المجلـس الشعبـي البلـدي – عضـــوا.
- ❖ ئيس القسـم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة – مقرر اللجنـة.
- ❖ : المراقب الميزانياتـي المساعـد لدائرة – عضـــوا.
- ❖ أميـن الخزينـة البلدي لدائـرة – عضـــوا.
- ❖ : مهندس دولة للإدارة الإقليمية والتسيير التقني والحضري – كاتب اللجنـة.

جدول الأعمـال: منـح التأشيـرة لصفقـة عمومـية الخاصة بمشروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

السيـد الرئيـس رحـب بالأعضـاء الحاضريـن ثـم شكرهـم علـى تلبيتهـم للدعـوة الموجهـة لهـم ثـم عـرض عليهـم الموضـوع المـراد دراسـته فـي هـذا الاجتمـاع وهـو: منـح التأشيـرة لصفقـة عمومـية الخاصـة بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

ثـم باشـر أعضـاء اللجنـة فـي تفحـص ملـف الصفقـة العموميـة الخاضـع للتأشيـرة، وبعـد الحـوار والنقـاش الـذي دار بيـن الأعضـاء الحاضريـن اتفـقوا علـى أن منـح التأشيـرة للصفقـة العموميـة الخاصـة بالمشـروع المذكـور أعـلاه يتم بعد رفـع التحفظـات المسجلـة فـي تقريـر مقـرر اللجنة رقـم : 2023/449 المؤرخ فـي : 2023/06/25، وكذلك المسجلة خلال الجلسة وهي كالتالي :

1- دفتر الشروط :
 - ✓ وضع رقم وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.
2- محضر فتح الأظرفة :
 - ✓ تصحيح عدد شهادات حسن الإنجاز - المحضر 15 والملف 14.
 - ✓ تصحيح عدد البطاقات الرمادية مع شهادات التأمين: المحضر 16 والملف 15.
 - ✓ تصحيح سنوات الحصائل المالية - 2019 بدل 2022.

- **محضر تقييم العروض التقنية والمالية :**

✓ ذكر النقطة الاقصائية للتأهيل التقني للعروض.

✓ إدراج في المحضر منهجية توزيع النقاط بالتفصيل وفق دفتر الشروط للعرض الوحيد.

✓ إسناد المشروع إلى مقاولة بميلغ : 16.087.372,00 دج ومدة الإنجاز 84 يوما.

- **قرار تعيين المقرر :**

✓ حذف في المادة 01 عبارة " **دفتر شروط** "

- **المذكرة التحليلية للملف :**

الصفحة 01 :

- تصحيح رقم العملية 1 بدل 2.

الصفحة 02 :

- تصحيح رقم تأشيرة دفتر الشروط.
- تصحيح تاريخ إيداع العروض.

الصفحة 03 :

- إضافة عبارة " الأظرفة المودعة " : عرض واحد لمؤسسة قاسمي أحمد"
- تصحيح عدد شهادات حسن الإنجاز - المحضر 15 والملف 14.
- تصحيح عدد البطاقات الرمادية مع شهادات التأمين: المحضر 16 والملف 15.

الصفحة 04 :

- إضافة " مطابقة لمحتوى دفتر الشروط ".

الصفحة 05 :

- ذكر تاريخ تقييم العروض التقنية : 2023/05/02.

الصفحة 07 :

- ذكر تاريخ تقييم العروض المالية : 2023/05/02.
- إضافة " **مبلغ العرض ومدة الإنجاز في آخر فقرة من اقتراح لجنة الفتح وتقييم العروض لإسناد المشروع** ".
- حذف تكرير العبارة في المنح المؤقت.

الصفحة 08 :

- تصحيح الفقرة الأولى من المعلومات المختلفة وتعويضها بالعبارة المبينة في المادة 08 صفحة 54 من نموذج الصفقة.
- تصحيح رقم العملية 1 بدل 2

6- **التقرير التقديمي للملف :**

الصفحة 01 :

- تصحيح مواد إبرام طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عند تعليل الإجراء بحيث تكون مطابقة لنموذج الصفقة العمومية ودفتر الشروط.

الصفحة 02 :

- تصحيح عبارة " **طلب عروض** " بدل " **استشارة** ".

الصفحة 03 :

- تصحيح تاريخ تقييم العروض.

الصفحة 04 :

- تصحيح درجة 5 بدل درجة 4.
- تصحيح عدد شهادات حسن الإنجاز - المحضر 15 والملف 14.
- تصحيح عدد البطاقات الرمادية مع شهادات التأمين: المحضر 16 والملف 15.

الصفحة 05 :

- تصحيح النقطة الممنوحة والمخصصة لعتاد " **آلة تعبئة أو آلة حفر وتعبئة** " 4 بدل 2.

الصفحة 07 :

- إضافة مراجع مقرر الإعانة.
- تصحيح مبلغ ترخيص البرنامج ورقم العملية.
- حذف عبارة " **ذات الإجراءات المكيفة** ".

7- **نموذج الصفقة العمومية :**

الصفحة الرئيسية :

- إضافة عنوان العملية المذكورة في مقرر الإعانة.

الصفحة رقم 2 و4 و6 و8 و9 و11 و12 :

- الوثائق التعاقدية لنموذج الصفقة (التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض) تحمل نفس المعلومات المصرح بها من طرف المتعامل المتعاقد دون إضافة أو نقصان.

الصفحة رقم 50 :

- نموذج الصفقة غير مؤرخ من طرف المتعامل المتعاقد.

الصفحة رقم 52 :

- المادة رقم 03 : تحديد هوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة العمومية.
- المادة رقم 08 : مبلغ العرض، إضافة كلمة " **ألف** ".

الصفحة رقم 53 :

- المادة رقم 12 : صياغة ومحتوى هذه المادة تكون مطابقة تماما لدفتر الشروط.

الصفحة رقم 112 :

- إضافة كلمة " **Huit cents** ".

حـرر هـذا المحضـر فـي نفـس اليـوم والشهـر والسنـة المذكوريـن أعـلاه.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـة الشعبيـــة

ولايـــة: المديـــــة
دائـــرة: _____
بلديـــة: ____ ___
الرقم: 2023/04

محضـر اجتمـاع اللجنـة البلدية للصفقـات العمومية
المتعلـق بمنـح التأشيـرة لصفقـة عمومـية بعد رفـع التحفـظات
الخاصـة بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

بتاريـخ الثانـي من شهـر جويليـة عام ألفين وثلاثـة وعشرون، وعلـى الساعـة الحاديـة عشـر (11:00 سا) صباحـا اجتمعـت اللجنـة البلديـة للصفقـات العموميـة لبلديـة بمقـر البلديـة تحـت إشـراف السيـد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية رئيسا.

وبحضـور السـادة الأعضـاء:

- ❖ : نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي – عضـــوا.
- ❖ : عضو المجلس الشعبي البلدي – عضـــوا.
- ❖ : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية لدائرة – مقرر اللجنـة.
- ❖ : المراقب الميزانياتي المساعد لدائرة – عضـــوا.
- ❖ : أميـن الخزينـة البلدي لدائـرة – عضـــوا.
- ❖ : مهندس دولة للإدارة الإقليمية والتسيير التقني والحضري – كاتب اللجنـة.

جدول الأعمـال: منـح التأشيـرة لصفقـة عمومـية بعد رفـع التحفـظات الخاصـة بمشروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

السيـد الرئيـس رحـب بالأعضـاء الحاضريـن ثـم شكرهـم علـى تلبيتهـم للدعـوة الموجهـة لهم ثـم عـرض عليهـم الموضـوع المـراد دراستـه فـي هـذا الاجتمـاع وهـو: منـح التأشيـرة لصفقـة عمومية بعد رفع التحفظات الخاصـة بمشروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

السيـد الرئيـس رحـب بالأعضـاء الحاضريـن ثـم شكرهـم علـى تلبيتهـم للدعـوة الموجهـة لهم ثم عرض عليهـم الموضـوع المـراد دراستـه فـي هـذا الاجتمـاع وهـو: منـح التأشيـرة لصفقة عمومية بعـد رفـع التحفظـات الخاصـة بمشـروع إعـادة تأهيـل طريـق المخلفة على مسافة 800 م.

ثـم باشـر أعضـاء اللجنـة فـي تفحـص ملـف الصفقـة العموميـة الخاضـع للتأشيـرة، وبعـد الحـوار والنقـاش الذي دار بين الأعضاء الحاضرين اتفـق الأعضـاء علـى منـح التأشيـرة للصفقـة العموميـة الخاصـة بالمشـروع المذكـور أعـلاه وهذا بعد أن تـم رفـع التحفظـات المسجلـة فـي المحضـر رقـم : 2023/03 المؤرخ فـي : 2023/06/26 المتضمـن اجتمـاع لجنـة الصفقـات العموميـة.

حـرر هـذا المحضـر فـي نفـس اليـوم والشهـر والسنـة المذكـوريـن أعـلاه.

ملحق رقم 06

مقرر تأشيرة متعلق بدفتر شروط صفقة عمومية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة: المديـــــة

دائـــرة:

بلديـــة:

مقرر تأشيرة رقم : 2023/01
متعلق بدفتر شروط صفقة عمومية

إن اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية .

- ✓ بناءًا على القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- ✓ بناءًا على المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ✓ بناءًا على المقرر رقم : 2022/38 المؤرخ في : 2022/06/26 المتضمن إحداث اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية
- ✓ بناءًا على مقرر رقم: 2023/15 مؤرخ في: 2023/03/23 المتضمن تعيين مقرر لجنة البلدية للصفقات العمومية الخاص بدراسة دفتر شروط صفقة عمومية لمشروع: إعادة تأهيل طريق المخلفة على مسافة 800 م.
- ✓ نظرا لتقرير السيد : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية ... مقرر اللجنة رقم : 2023/220 بتاريخ : 2023/04/04 المتعلق بالتحفظات.
- ✓ بناءًا على محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم: 2023/01 المؤرخ في: 2023/04/04.
- ✓ نظرا لتقرير السيد : رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية ... مقرر اللجنة رقم : 2023/239 بتاريخ : 2023/04/09 الخاص بابداء الموافقة على منح التأشيرة لدفتر الشروط.
- ✓ نظرا لمحضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم : 2023/02 بتاريخ : 2023/04/09، الذي تمت فيه منح التأشيرة لدفتر شروط صفقة عمومية لمشروع : إعادة تأهيل طريق المخلفة على مسافة 800 م.

يقـــــــــرر

المادة الأولى: يوافق على منح التأشيرة لدفتر الشروط المقدم من طرف بلدية ... والمتعلق بصفقة عمومية لمشروع: إعادة تأهيل طريق المخلفة على مسافة 800 م.

المادة الثانية: يكلف كل من السادة أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في : 2023/04/09

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

قائمـــــة المصـــادر والمراجـــــع

قائمـــــــة المصـادر والمراجـــــــع

أولا: قائمة المصـــادر

أ- النصـــوص القانونيـــة

1- الدساتيـــــر

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 08 سبتمبر1963، ج.ر.ج.ج ، العدد، 64، الصادرة بتاريخ:10سبتمبر1963

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976

3-التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج.ر.ج.ج،العدد 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989

4-التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج، العدد76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

5-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج، العدد 14،الصادرة بتاريخ:07 مارس 2016

6-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،ج.ر.ج.ج، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/05/17،المتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج،العدد 52،سنة 1967

2-القانون رقم: 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج. ر.ج.ج، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ:23 أبريل 2008

3-القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية،ح.ر.ج.ج، العدد 37 . الصادرة بتاريخ، 03 يوليو 2011

4-القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج، ر،ج، ج ، العدد 14،سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم: 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج .ر .ج .ج ،عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011.

5-القانون رقم: 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،ح.ر.ج.ج، العدد 12 ، المؤرخة في : 29 فبراير 2012

6-القانون رقم: 12/22 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في : 25فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادرة بتاريخ: 17يوبيو 2022 ،

7-القانون23-07، مؤرخ في 21 يونيو2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ج.ر.ج.ج،العدد 42، المؤرخة في: 25 يونيو 2023

8-القانون رقم: 23-12، المؤرخ في 05، غشت2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج، العدد 51 ، المؤرخة في 6 غشت 2023

3- النصوص التنظيمية

1-3 المراسيم الرئاسية

1- المرسوم رقم: 82-145، المؤرخ في: 1982/04/10، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،ج.ر.ج.ج،العدد15، سنة 1982

2- المرسوم رقم:88-131 الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج.ر.ج.ج ،العدد 27، المؤرخة في 06 يوليو سنة 1988

3- المرسوم الرئاسي رقم:02-250، المؤرخ في: 07/24/ 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج، العدد 52 ، سنة 2002

4- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج، العدد 58، بتاريخ: 07 /10/ 2010

5- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 ، مؤرخ في 16سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج ،عدد 50 ، صادرة في 20 سبتمبر 2015

2-3 المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم: 91-434، المؤرخ في 1991/11/09، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ،ج.ر.رج، العدد 57 ، لسنة 1991

2- المرسوم التنفيذي رقم: 21-219، المؤرخ في : 20 مايو 2021 ، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال،ج.ر.ج.ج، العدد 50 ،الصادرة بتاريخ: 24 يونيو 2021

3-3 القرارات

1- قرار مؤرخ في 28-03-2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، ج.ر.ج. ج ، العدد 24 ، المؤرخ في 20-04-2011

2- قرار مؤرخ في 17نوفمبر2013، يحدد محتوى البوابة الكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ،ج.ر.ج.ج، العدد 21،بتاريخ 09 أبريل 2014

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتـــب

01- الكتب العامـــة

1-أحمد البهجي عصام، ***الالتزام بالشفافية والإفصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي***، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، 2013

2-بلعيد بشير، ***القضاء المستعجل في الأمور الإدارية***،(د.ط)،مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1993

3-بعلي محمد الصغير، ***العقود الإدارية***،(د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005

4-بوسقعة أحسن، ***الوجيز في القانون الجزائي الخاص***، **جرائم الفساد والأعمال، وجرائم التزوير**، (الجزء الثاني)، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008

5-بربارة عبد الرحمان، ***شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09المؤرخ في 23فيفري2008)***، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009

6-بركايل راضية، ***الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية***، (د.ط) ، دار ريشة الحمام للنشر، الجزائر، 2015

7-بوعمران عادل، ***النظري العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية***، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018

8-زياد طارق، ***القضاء المستعجل بين نظرية التطبيق***، دراسة مقارنة ،(د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون سنة نشر

9-شيهوب مسعود، ***المبادئ العامة للمنازعات الإدارية***، (الجزء الثاني)،(نظرية الاختصاص)، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2009

10-عوابدي عمار، ***النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري***،(الجزء الثاني)، (نظرية الدعوى)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992

11-عوابدي عمار، ***القانون الإداري***، (الجزء الثاني)، (النشاط الإداري)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

12-عبد المنعم خليفة عبد العزيز، ***الأسس العامة للعقود الإدارية***،(د.ط)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2005

13-علي الراشدي سعيد، ***الإدارة بالشفافية***، الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007

14-عبد المنعم خليفة عبد العزيز ،***تنفيذ العقد الإداري وتسوية المنازعات قضاءا وتحكيما*** ،(د.ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2009

15-عشي علاء الدين، ***مدخل القانون الإداري***،(الجزء الثاني)، النشاط الإداري، وسائل الإدارة ،أعمال الإدارة، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

16-المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1985

17-مدحت محمد أبو النصر، ***إدارة منظمات المجتمع المدني دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمسائلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجودة***، الطبعة الأولى، ايترك للنشر والتوزيع، مصر،2007

18-مصلح عبير، ***النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد***، الطبعة الثالثة،(د، د ،ن)،رام الله القدس، 2013

02-<u>الكتب المتخصصـــة</u>

1-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007

2-بوضياف عمار، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015*** ،القسم الأول ،الطبعة السادسة ، جسور النشر والتوزيع ، الجزائر ،2017

3-بوضياف عمار، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015***، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2017

4-جليلمونية، ***التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247***،(د.ط) ،موفم للنشر، الرغاية، الجزائر 2018

5-خرشي النوي، ***تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية***،(د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011

6-خلف الجبوري محمد ، ***النظام القانوني للمناقصات العامة، (دراسة مقارنة)***، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999

7-زوزو زوليخة ، ***جرائم الصفقات العمومية وألية مكافحتها في التشريع الجزائري*** ،الطبعة الأولى، دار الراوية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016

8-قدوج حمامة، ***عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري***،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006

9-قدوج حمامة، ***عملية إبرام الصفقات العمومية مابين القانون23-12 والمرسوم 15-***247 ، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023

10-كلوفي عزالدين، ***نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية***،(د.ط)، دار جيطلي للنشر، الجزائر،2012

ب. <u>الرسائل والمذكرات</u>

1- <u>الأطروحات</u>

1- بن سالم خيرة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ،(أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص: علوم قانونية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس،2017-2018

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،(رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم القانونية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012-2013

3- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري،(أطروحة دكتورة في الحقوق، فرع القانون العام)، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 209-2010

4- فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، (أطروحة دكتوراه،تخصص: الفلسفة في العلوم الأمنية)،الرياض،السعودية، 2011-2010

5- فيروز حوت، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة ، (أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص: حقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020

2- <u>مذكرات الماجستير</u>

1- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2008-2009

2- بكرارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي)، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011-2012

3- بن أحمد حورية، دور القضاء الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص : قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011

4- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في الجزائر،(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013-2014

5- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،2007-2008

6- بوقنور إسماعيل ،التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري،دراسة حالة الجزائر1991-2006 ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007

7- بومقورة سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية،(مذكرة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق،جامعة عنابة،2007-2008

8- زمال صالح، المؤسسات الأجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، جامعة الجزائر، 1011-2012

9- سعايدية حورية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية - المشاركة والشفافية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة،الجزائر، 2013/2014

10- عتيق حبيبة،الشكلية في العقد الإداري – دراسة مقارنة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون العام المعمق)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016-2017

11- فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة)،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013

3- <u>مذكرات الماستر</u>

1- أحداد مصطفى، أدرار نبيل، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015-2016

2- أوسالم ياسين، ابليدان فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016

3- بن شيخ الهام، عبديش أسماء، مظاهر تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2020-2021

4- جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي. تخصص: قانون إداري)، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021

5- حساني ساوية، هباش نبيلة، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات الإقليمية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018

6- خروبي مصباح، هارون سارة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021

7- خليف فاطمة الزهراء، بروبة عائشة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص : قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018

8- دلشقدهمون، دباش علي، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15،(مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي،تخصص: دولة ومؤسسات)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2018-2017

9- زيتوني سارة، فعاليات الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: تحليل اقتصادي واستشراف)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019

10- سيد أحمد الهادي مجاهر، الضمانات القانونية في الصفقات العمومية(صفقات الأشغال أنموذجا)، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص: قانون عام) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 19مارس 1962 سيدي بلعباس، 2020-2021

11- شارف علي، أسامة عاشور بوهراوة، جرائم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022-2023

12- ضيف حبيبة، مداني عبير، حماية مبدأي المنافسة والإشهار في مجال الصفقات العمومية بواسطة الدعوى المستعجلة، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي. تخصص: قانون عام اقتصادي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020

13- غمري سلمى ، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري ،(مذكرة لنيل شهادة الماستر، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق، تخصص: القانون الإداري) ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2022-2023

14- قداش سمية، برصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي. تخصص: تسيير عمومي)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018

15- لعقب سارة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص: قانون أساسي خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم،2017-2018

16- مستورة بلمشرح، دراوي عزيزة، تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، (مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022 - 2023

17- وانيس أحلام، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014

ج. المحاضـــرات

1-موساوي مليكة، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2023-2024

د. المطبوعـــات

2-خلاف فاتح ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016

ه. المجـــــــلات

1-الياس ميسوم، حمزة بوعلي،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم رقم 247/15،مجلة المعيار،المركز الجامعي الونشريسي، تسمسيلت،الجزائر ،عدد خاص، 2017

2-بوالكر عبد الغاني، منيغر سناء، (ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد الثالث، جوان 2017

3-تافرونت عبد الكريم، (القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة خنشلة، جانفي2016

4-جعفر خديجة،(مبادئ الصفقات العمومية في المرسوم 247/15) ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 12،عدد 03 ، جويلية 2020

5-الجيلاني بلواضح، (دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر)، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، المجلد 06،العدد 01 ، 2022

6-حراق مصباح، قمبور محمد أمين، (فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي ميلة، المجلد03، العدد01، 2019

7-حيمر فتيحة ،(الشفافية كآلية للحد من الفساد)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24،جامعة قسنطينة ، 03جوان2017

8-رايس أمينة ، (قراءة أكاديمية في القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر،2024/03/01

9- رزيق عمار،الشريف شمس بشير،(قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 11، جوان 2017

10- زقاوي حميد، قلفاط شكري، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية)، مجلة المعيار، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد السادس عشر، 2016

11- سالم مريم ،(دفاتر الشروط كآلية لتحقيق الشفافية الإجراءات في الصفقات العمومية)، مجلة العقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد 03 ، ديسمبر 2013

12- سايح بوزيد، (سبل تعزيز المسائلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية) ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 10، 2012

7-السيد حسين عبد الرحيم، (الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 29، 2009 ،

8-صيلع مسعود ،(الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-2417) ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 04 ، العدد01، 2022

9-طلاش خليدة ، (دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد07 ، 2017

10- عبد اللاوي خديجة، (رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية)، المجلة المتوسطية للقانون الاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد01، 2016.

11- لغواطي محمد، بن جلول مصطفى،(إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 06، العدد 02 ، جوان 2020

12- لكصاصي سيد أحمد، (مبدأ العلانية في الصفقات العمومية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السابع، جوان 2017

13- مشري جمال، لمعيني محمد، (مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية)، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد السادس ، العدد: الثاني ،09/15 /2022

14- مقروف محمد، (مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15 - 247)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022/06/20

15- هزيل جلول،المنح المؤقت:(جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية) ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، جامعة تلمسان، العدد 02، 2016

16- نويس نبيل، صرياك مسعودة، (دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون رقم 01/06)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2018

و. الملتقيـــــــات

1- ذبيح عادل، دور دفاتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، بمناسبة الملتقى الدولي لصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18-19 أكتوبر 2016

2- صادقي موسى، الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر،بسكرة،يوم 2015/12/17

3- مالكية نبيلة، الزبيري مريا، قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي ، يومي 09- 10 مارس 2011

فهـــرس المحتـــويات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــــة	05-02
الفصـــــــل الأول: تكريـــس مبـــدأ الشفافيـــــة في الصفقـــات العموميـــــــة	07
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	08
المطلب الأول: تعريف الشفافية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	08
الفـــــرع الأول: تعريف الشفافية	08
أولا: الشفافية لغـــــــة	08
ثانيا: الشفافية اصطلاحا	09
الفـــــــرع الثاني: تمييز الشفافية عن المصطلحات المشابهة لها	10
أولا: الشفافية و المساءلة	10
ثانيا: الشفافيـــــــة والنزاهـــــة	11
الفرع الثالث: أهمية مبدأ الشفافية	11
أولا : المحافظة على المال العام من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية	11
ثانيا : مبدأ الشفافية داعم للمبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية	12
أ- مبدأ الشفافية ومبدأ حرية المنافسة	13
ب- مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة	14
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في التشريع الجزائري	15
الفرع الأول: الدستور كمصدر للشفافية	15
الفرع الثاني: القانون كمصدر للشفافية	17
الفرع الثالث: النصوص التنظيمية كمصدر للشفافية	18
المبحث الثاني: معايير تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	19
المطلب الأول: تكريس مبدأ الشفافية قبل اختيار المتعامل المتعاقد	20
الفرع الأول: الشفافية أثناء الإعداد للصفقة العمومية	20
أولا : الإعداد المسبق لمشروع الصفقة العمومية	20
أ. تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة	20
ب.إعداد دفاتر الشروط	21
ثانيا: الدعوة إلى المنافسة	23

أ. إلزامية الإعلان عن الصفقة العمومية	24
ب.حالات إلزامية الإعلان (الإشهار)	25
ج.مضمون الإعلان (بياناته)	26
د. أجال الإعلان	26
ه. وسائل الإعلان عن الصفقة العمومية	27
الفرع الثاني : الشفافية في الإجراءات المتعلقة بإيداع وتقييم العروض	29
أولا: تحقيق مبدأ الشفافية أثناء تحضير وإيداع العروض	29
أ. تمكين المرشحين من الوثائق المتعلقة بالمنافسة	29
ب. تحديد أجال تحضير وإيداع العروض	31
ثانيا: تفعيل مبدأ المنافسة أثناء فتح الأظرفة وتقييم العروض	34
أ. علنية جلسات فتح الاظرفة	34
ب.منع التفاوض مع المترشحين	35
المطلب الثاني:تكريس مبدأ الشفافية أثناء اختيار المتعامل المتعاقد	36
الفرع الأول: موضوعية الاختيار كأساس لمبدأ الشفافية	36
أولا : تحديد معايير إختيار المتعامل المتعاقد	36
ثانيا: إعلان المنح المؤقت للصفقة	37
أ. تعريف المنح المؤقت	37
ب.الآثار الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية	38
الفرع الثاني : حدود إعمال مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	40
أولا:الحدود التي يفرضها القانون	40
ثانيا:حدود تفرضا المصلحة المتعاقدة	41
خلاصـــة الفصـــل الأول	42
الفصـــــــل الثانـــــي: ضمـــانات تكريـــس مبـدأ الشفافيـــة في الصفقـــات العموميـــة	44
المبحـــث الأول: إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية	45
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية (رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)	45
الفـــرع الأول : مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	45
أولا : تعريف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	46

ثانيا : تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	47
أ- شروط اختيار العضوية في لجنة فتح الاظـــرفة وتقييم العروض	47
الفـــرع الثانـــي : مهـــــام لجنـــة فتــح الأظرفـــة وتقييـــم العـــروض	48
أولا : الـــدور الإداري للجنـــة فتــح الأظرفـــة وتقييـــم العـــروض	48
ثانيا : الدور التقني للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	49
ثالثا : سير أعمال لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	52
رابعا : القيمة القانونية لعمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	53
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على إبرام الصفقات العمومية	53
الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية	54
أولا : رقابة لجان الصفقات العمومية على مستوى كل مصلحة متعاقدة	54
أ. اللجنة البلدية للصفقات	55
ب. اللجنة الولائية لصفقات	56
ج. اللجنـــــة الجهويـــــة للصفقـــات	57
د. لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172	58
ه. لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172	59
و. لجنة الهيئة العمومية	60
ز. لجنة الصفقات لدى وزارة الدفاع الوطني	60
ثانيا : رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية	61
ثالثا : الأحكام المشتركة لرقابة لجان الصفقات العمومية	63
أ. قواعد سير لجان الصفقات العمومية	63
رابعا: تأشيرة لجان الصفقات العمومية	65
أ. مقرر منح التأشيرة آو رفضها	65
ب.إمكانية تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة	67
خامسا: القيمة القانونية لمقرر التأشيرة	68
الفرع الثاني: الرقابة على الالتزامات المالية في الصفقات العمومية	70

أولا : الرقابة الخارجية السابقة للهيئات المالية في الصفقات العمومية	70
أ. رقابة المراقب ألميزانياتي	70
ب.رقابة المحاسب العمومي	71
ثانيا: الرقابة الخارجية البعدية (اللاحقة) للهيئات المالية على الصفقات العمومية	72
أ. المفتشية العامة للمالية	72
ب. رقابة مجلس المحاسبة	73
الفرع الثالث: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية	74
المبحـــث الثانـــي: إخضاع الصفقات العمومية للرقابة القضائية	75
المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية	75
الفرع الأول : الرقابة أمام قاضي الاستعجال	75
أولا : شروط رفع الدعوى الاستعجالية	76
أ. الشروط العامة	77
ب.الشروط الخاصة	79
ثانيا : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية	81
ثالثا : سلطات القاضي الاستعجالي	81
أ. سلطة الأمر بالامتثال لالتزامات الإشهار والمنافسة	81
ب. سلطة فرض غرامة تهديدية	82
ج. سلطة تأجيل إمضاء الصفقة	82
الفرع الثاني : الرقابة أمام قاضي الموضوع	83
أولا : رقابة قضاء الإلغاء على الصفقات العمومية	83
أ. تعريف دعوى الإلغاء	83
ب.الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء	84
ج.شروط رفع دعوى الإلغاء	85
ثانيا : رقابة القضاء الكامل على الصفقات العمومية	85
أ. تعريف دعوى القضاء الكامل	85
المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي على الصفقات العمومية	88
الفرع الأول : جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (جريمة المحاباة)	88
أولا : جريمة المحاباة	88

أ. صفة الجاني	88
ب. الركن المادي	89
ج. الركن المعنوي	91
ثانيا : جريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	92
أ. صفة الجاني	92
ب. الركن المادي	92
ج. الركن المعنوي	93
الفرع الثاني : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	94
أولا : أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	94
أ. صفة الجاني	94
ب.الركن المادي	94
ج. الركن المعنوي	94
الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	96
أولا : أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	96
أ. صفة الجاني	96
ب.الركن المادي	96
ج.الركن المعنوي	97
خلاصـــــة الفصـــــل الثانـــــي	98
الخاتمة	100
الملاحق	104
قائمة المصادر والمراجع	119
فهرس المحتويات	131

الملخـــص

يعتبر مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري وحرص على تكريسها سواء في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية أو التنظيم أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويظهر ذلك من خلال القواعد والإجراءات التي أقرها في عملية إبرام الصفقات العمومية بداية من تحديد الحاجيات وإعداد دفاتر الشروط والإعلان عن طلب العروض إلى غاية منح الصفقة واعتمادها، إضافة إلى إخضاعها لأنواع عديدة من الرقابة الإدارية والقضائية وتجريم الجرائم المرتبطة بها، والتي تشكل ضمانة فعالة لحماية الصفقات العمومية من أشكال الفساد وتحقيق التنمية الاقتصادية.

Résumé

Le principe de transparence dans le domaine des marchés publics est l'un des principes les plus importants introduits par le législateur algérien, et il a veillé à le consacrer aussi bien dans la loi n° 23-12 fixant les règles générales des marchés publics, que dans la réglementation ou dans la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption. Cela se manifeste à travers les règles et les procédures établies pour la passation des marchés publics, depuis la définition des besoins, l'élaboration des cahiers des charges et l'annonce des appels d'offres jusqu'à l'attribution et l'approbation du marché. De plus, ces marchés sont soumis à divers types de contrôles administratifs et judiciaires, et les crimes liés à ces marchés sont criminalisés. Tout cela constitue une garantie efficace pour protéger les marchés publics des formes de corruption et pour réaliser le développement économique.

Summary

The principle of transparency in public procurement is one of the most important principles introduced by the Algerian legislator, who has ensured its enshrinement in Law No. 23-12, which sets the general rules for public procurement, as well as in regulations and the law on the prevention and fight against corruption. This is evident through the rules and procedures established for the process of awarding public contracts, starting from the identification of needs, preparation of specifications, and announcement of calls for tenders, up to the awarding and approval of the contract. Additionally, public procurement is subject to various types of administrative and judicial oversight, and crimes related to it are criminalized. All these measures serve as an effective guarantee to protect public procurement from corruption and to achieve economic development.